

جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

والموسومة بـ:

إشكالية الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة
في التشريع الجزائري.

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون اعمال

إشراف الدكتور :

بلحسن حسام الدين لحسن

إعداد الطالبتين:

. بن تركي نعيمة

. صولي نزيهة

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	د بوناصر ايمان
مشرفا ومقررا	د. بلحسن حسام الدين لحسن
ممتحنا	د. تجاني عبد القهار

السنة الجامعية: 2026/2025

كلمة شكر

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، نشكركم ونحمدهم
على أذن أعاننا و بصر لنا السبيل
فرعنا بحمدك ونوفيقك من إتمام هجتنا العمل العلمي، الذي
بعبث نمرنا بجهتنا و بجهتكم الأعزب من ساعصونا.
بشرفنا أن ننقدهم بالشكر والعرفان إلى كل من صدق به
المساعفة وسأهم من قريب أو من بعيد في أجزائه، ونحصر
بالحمد الأسماء المشرفة بلكن حسان الذين لكس ، دون
أن ننسى فضل الكثرة على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا
الجامعي

بن نركي زعبه - صولة زبكه

مقدمة

شهدت الأنظمة الاقتصادية الحديثة تحولات جوهرية مست مختلف وظائف الدولة وأدوارها التقليدية، حيث انتقلت هذه الأخيرة من نموذج الدولة المتدخلة التي تمارس رقابة مباشرة على النشاط الاقتصادي، إلى نموذج الدولة الضابطة التي تعتمد على آليات قانونية وتنظيمية حديثة تقوم على تحرير المبادرة الاقتصادية وتكريس مبدأ حرية المنافسة. وقد فرض هذا التحول بروز هيئات متخصصة تتمتع بقدر من الاستقلالية، عهد إليها المشرع مهمة تنظيم السوق وضبط العلاقات الاقتصادية، ومن أبرز هذه الهيئات مجلس المنافسة باعتباره إحدى السلطات الإدارية المستقلة المكلفة بحماية المنافسة الحرة ومكافحة الممارسات المقيدة لها.

وفي هذا الإطار، سعى المشرع الجزائري، في ظل تبنيه لاقتصاد السوق، إلى إنشاء منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى ضمان الشفافية الاقتصادية وتحقيق التوازن داخل السوق الوطنية، وذلك من خلال إصدار النصوص المنظمة للمنافسة، وعلى رأسها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. وقد منح هذا التنظيم مجلس المنافسة صلاحيات متعددة لا تقتصر على الوظيفة الردعية أو الفصل في النزاعات الاقتصادية، وإنما تمتد كذلك إلى ممارسة اختصاصات ذات طابع تنظيمي واستشاري، تتمثل في إصدار التوصيات والآراء والأنظمة الداخلية واتخاذ التدابير المتعلقة بضبط النشاط الاقتصادي.

غير أن منح مجلس المنافسة مثل هذه الصلاحيات أثار جدلاً فقهيًا وقانونيًا واسعًا، خاصة فيما يتعلق بمدى اعتبار هذه الاختصاصات شكلاً من أشكال السلطة التنظيمية، في ظل القاعدة الدستورية التي تجعل الاختصاص التنظيمي الأصيل من صلاحيات السلطة التنفيذية، ومن هنا تبرز إشكالية التوفيق بين مقتضيات الفعالية الاقتصادية التي تستوجب منح مجلس المنافسة وسائل تنظيمية فعالة، وبين مبدأ وحدة السلطة التنظيمية داخل الدولة وعدم جواز تفويضها إلا في حدود ضيقة يحددها القانون.

وتتجلى أهمية دراسة موضوع الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة في كونه يرتبط بواحد من أهم المواضيع القانونية الحديثة المتعلقة بعلاقة السلطات الإدارية المستقلة بالسلطة التنفيذية، ومدى استقلالها في ممارسة وظائف الضبط الاقتصادي.

كما تبرز أهمية الموضوع من الناحية العملية بالنظر إلى الدور المتزايد الذي أصبح يلعبه مجلس المنافسة في تنظيم السوق ومراقبة النشاط الاقتصادي، خاصة في ظل التطورات الاقتصادية المعاصرة وتعقد العلاقات التجارية والاستثمارية.

أما أهداف الدراسة فتتمثل أساساً في محاولة تحديد الطبيعة القانونية للاختصاص التنظيمي الذي يمارسه مجلس المنافسة، وبيان الأساس القانوني الذي يستند إليه في ممارسة هذه الصلاحيات، مع إبراز حدود هذا الاختصاص ومدى انسجامه مع المبادئ الدستورية المتعلقة بالسلطة التنظيمية.

مقدمة

كما تهدف الدراسة إلى توضيح مدى فعالية مجلس المنافسة في ممارسة دوره التنظيمي في حماية المنافسة وضبط السوق، إلى جانب الوقوف على مختلف الإشكالات القانونية والعملية التي تعيق ممارسته لهذا الاختصاص.

وقد كان اختيار هذا الموضوع راجعاً إلى جملة من الأسباب العلمية والعملية، فمن الناحية العلمية يُعد موضوع الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة من المواضيع الحديثة التي تشهد تطوراً مستمراً بفعل تطور آليات الضبط الاقتصادي وتنامي دور السلطات الإدارية المستقلة.

أما من الناحية العملية، فإن أهمية الموضوع تتجلى في ارتباطه المباشر بحماية النظام العام الاقتصادي وتحقيق التوازن داخل السوق، فضلاً عن كثرة النقاشات الفقهية والقضائية حول مدى مشروعية ممارسة مجلس المنافسة لاختصاصات ذات طابع تنظيمي.

غير أنّ إنجاز هذه الدراسة لم يخلُ من بعض الصعوبات، ومن أبرزها قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة بصورة مستقلة، وتشعب النصوص القانونية المنظمة للمنافسة وتعدد تعديلاتها، إضافة إلى صعوبة التمييز بين الاختصاصات التنظيمية الحقيقية والاختصاصات الاستشارية أو التقنية التي يمارسها المجلس، فضلاً عن محدودية الاجتهاد القضائي في هذا المجال.

وانطلاقاً مما سبق، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى يتمتع مجلس المنافسة في التشريع الجزائري باختصاص تنظيمي يسمح له بالمساهمة في ضبط السوق وحماية المنافسة، وما حدود هذا الاختصاص في ظل احتفاظ السلطة التنفيذية بالسلطة التنظيمية الأصلية؟

ولإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي، من خلال عرض مختلف النصوص القانونية المنظمة لمجلس المنافسة وبيان اختصاصاته التنظيمية، إضافة إلى المنهج التحليلي الذي تم من خلاله تحليل الأحكام القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة، بهدف استخلاص الطبيعة القانونية للاختصاص التنظيمي وحدوده وآثاره.

ومن أجل الإحاطة بجوانب الموضوع، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين؛ خصص الفصل الأول لدراسة القوة القانونية لمجلس المنافسة ومجالات ممارستها، حيث تم التطرق فيه إلى الأساس القانوني والمركز العضوي للمجلس، ثم دراسة إشكالية تفويض السلطة التنظيمية له وحدودها.

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة مظاهر الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة وآثاره القانونية، من خلال تحليل مختلف الآليات التنظيمية التي يمارسها المجلس، وبيان مدى فعالية هذه الاختصاصات في حماية المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مع التطرق إلى أهم القيود والإشكالات التي تحد من فعالية هذا الاختصاص.

الفصل الأول:

القوة القانونية

للمجلس ومجاللات

ممارستها

الفصل الأول: القوة القانونية للمجلس ومجالات ممارستها.

يشهد النظام الاقتصادي المعاصر تحولات عميقة فرضت على الدولة التخلي عن أساليب التدخل التقليدية في المجال الاقتصادي، والاتجاه نحو تبني آليات جديدة تقوم على الضبط والتنظيم بدل الرقابة المباشرة. وفي هذا السياق برزت السلطات الإدارية المستقلة كأحد أهم أدوات الضبط الاقتصادي الحديث، لما تتمتع به من استقلالية وخبرة تقنية تسمح لها بالتدخل في القطاعات الحساسة وضمان احترام قواعد المنافسة والشفافية داخل السوق. ويُعد مجلس المنافسة من أبرز هذه الهيئات في التشريع الجزائري، حيث أسند إليه المشرع مهمة السهر على حماية حرية المنافسة ومكافحة الممارسات المقيدة لها، بما يضمن تحقيق التوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية ومتطلبات النظام العام الاقتصادي.

ولم يعد دور مجلس المنافسة مقتصرًا على الفصل في المنازعات المتعلقة بالممارسات الاحتكارية، بل توسعت وظائفه لتشمل أبعاداً تنظيمية واستشارية تجعله فاعلاً أساسياً في توجيه النشاط الاقتصادي وضبط السوق. فقد منحه المشرع صلاحيات واسعة تتمثل في إصدار القرارات والتوصيات وإبداء الآراء والاستشارات المتعلقة بالمنافسة، وهو ما أدى إلى بروز إشكالية قانونية تتعلق بمدى اعتبار هذه الصلاحيات شكلاً من أشكال الاختصاص التنظيمي، خاصة في ظل تنامي دور ما يعرف بالقانون المرن الذي يعتمد على التوجيه والتأثير أكثر من الإلزام التقليدي.

ومن هذا المنطلق، يهدف هذا الفصل إلى دراسة الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري، من خلال بيان مختلف الآليات التي يمارس بها المجلس دوره في تنظيم السوق وضبط المنافسة، وكذا إبراز حدود هذا الاختصاص ومدى تأثيره على السلطة التنظيمية التقليدية للدولة. وعليه، سيتم التطرق في المبحث الأول إلى مظاهر الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة، ثم تخصيص المبحث الثاني لدراسة حدود هذا الاختصاص وإشكالاته القانونية في ظل تطور آليات الضبط الاقتصادي الحديث.

الفصل الأول: القوة القانونية للمجلس ومجالات ممارستها.

المبحث الأول: الأساس القانوني والمركز العضوي لمجلس المنافسة

يُعد مجلس المنافسة إحدى أهم السلطات الإدارية المستقلة التي استحدثها المشرع الجزائري في إطار الانتقال نحو اقتصاد السوق وتكريس مبدأ حرية المنافسة، حيث أوكلت إليه مهمة ضبط النشاط الاقتصادي والسهر على احترام قواعد المنافسة داخل السوق الوطنية. وقد جاء إنشاء المجلس استجابة للتحويلات الاقتصادية التي عرفت الجزائر منذ تبني الإصلاحات الاقتصادية، والتي اقتضت التخلي التدريجي عن أساليب التدخل الإداري المباشر، وتعويضها بآليات حديثة تقوم على الضبط والتنظيم بواسطة هيئات متخصصة تتمتع بالاستقلالية والخبرة التقنية¹.

ويستند مجلس المنافسة في ممارسة مهامه إلى إطار قانوني وتنظيمي يحدد طبيعته واختصاصاته وطرق سيره، بما يجعله مؤسسة محورية في حماية النظام العام الاقتصادي وضمان التوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية ومتطلبات المنافسة المشروعة. غير أن اتساع صلاحيات المجلس، خاصة في المجال الاستشاري والتنظيمي، أثار نقاشاً فقهيًا وقانونيًا حول مدى إمكانية اعتبار هذه الصلاحيات شكلاً من أشكال تفويض السلطة التنظيمية لهيئة إدارية مستقلة، ومدى انسجام ذلك مع المبادئ الدستورية التي تجعل الاختصاص التنظيمي من صلاحيات السلطة التنفيذية².

ومن هذا المنطلق، يقتضي الأمر دراسة الأساس القانوني والمركز العضوي لمجلس المنافسة، من خلال التطرق أولاً إلى الإطار العضوي للمجلس وبيان طبيعته وتشكيلته وضمانات استقلالته، ثم دراسة إشكالية تفويض السلطة التنظيمية له وحدود ممارسته لاختصاصات ذات طابع تنظيمي في ظل تطور آليات الضبط الاقتصادي الحديث.

المطلب الأول: الإطار العضوي لمجلس المنافسة

زود المشرع الجزائري مجلس المنافسة بتنظيم خاص في إطار قيامه بأداء مهمته، حيث يتجلى ذلك من خلال التشكيلة البشرية المكونة للمجلس، والتي تضم عدة فئات متنوعة تنشط في مختلف الميادين الاقتصادية. وهذا التنظيم قد جاء لتبيان كيفية تسيير هذا المجلس وذلك وفقاً لقواعد قانون المنافسة الذي يعمل جاهداً على إرساء وتفعيل مبادئ حماية المنافسة.

عرف مجلس المنافسة من خلال قانون المنافسة عدة تشكيلات تتعلق بالأعضاء والفئات المشكلة له، والتي سيتم التطرق لها من خلال دراسة تطور تشكيلة مجلس المنافسة (الفرع الأول)، إلى جانب ذلك سيتم التطرق إلى نظام التناهي وإجراء التنحي والامتناع (الفرع الثاني)؛ وأخيراً التطرق إلى المراكز القانونية لأعضاء مجلس المنافسة (الفرع الثالث).

¹ بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، العدد 21، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016، ص 2

² كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر رقم 03-03 والقانون 04-02، دار بغدادي

للطباعة والنشر وولتوزيع، الجزائر، 2010، ص 27

الفصل الأول: القوة القانونية للمجلس ومجالات ممارستها.

الفرع الأول: تطور تشكيلة مجلس المنافسة في ظل قانون المنافسة

عرفت التشكيلة البشرية من خلال قانون المنافسة عدة تشكيلات وذلك وفقا لما يلي:

أولا: في ظل الأمر رقم 95-06

يُعدّ مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 95-06¹ من أبرز الهيئات التي كوّنت توجّه المشرّع الجزائري نحو تبني أسلوب السلطات الإدارية المستقلة، وذلك من خلال منحه مركزاً قانونياً وعضوياً متميزاً يخرجها -نسبياً- عن إطار التبعية الإدارية التقليدية، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية التي عرفتھا الجزائر مع الانتقال من الاقتصاد الموجّه إلى اقتصاد السوق، فقد أدرك المشرّع أنّ ضبط العلاقات التنافسية داخل السوق لا يمكن أن يُسند إلى الإدارة التقليدية الخاضعة للسلطة الرئاسية والوصاية الوزارية المباشرة، لأن ذلك قد يؤثر على حياد القرارات المتعلقة بالمنافسة، لذلك اتجه إلى إنشاء هيئة ذات طابع مستقل تتولى السهر على احترام قواعد المنافسة الحرة ومراقبة الممارسات المقيدة لها.

جاء الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ليؤسس مجلس المنافسة كسلطة ذات طابع خاص، يظهر استقلالها من خلال مركزها العضوي وكيفية تشكيلها البشرية، إذ نصت المادة 29 منه على أن: «يعين رئيس الدولة أعضاء مجلس المنافسة بناءً على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالتجارة»، وهو ما يدل على أنّ سلطة التعيين لم تُترك لوزير واحد كما هو الحال في الإدارات التقليدية، بل أُسندت لرئيس الدولة مع اشتراك سلطتين وزاريتين مختلفتين، الأمر الذي يعكس رغبة المشرّع في تحقيق نوع من التوازن المؤسسي داخل المجلس.²

وتتجلى الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة من خلال تنوع تركيبته البشرية، حيث يتكون من اثني عشر (12) عضواً موزعين على ثلاث فئات مختلفة تجمع بين الكفاءة القانونية والخبرة الاقتصادية والتجربة المهنية، بما يسمح بتكوين هيئة متعددة الاختصاصات قادرة على معالجة القضايا المرتبطة بالمنافسة من مختلف الجوانب القانونية والاقتصادية والتقنية.³

فالفئة الأولى تتمثل في فئة القضاة، وعددهم خمسة (05) أعضاء، يُختارون من بين الأشخاص الذين عملوا أو يعملون بالمحكمة العليا أو بإحدى الجهات القضائية الأخرى أو بمجلس المحاسبة بصفة قضاة أو أعضاء. ويُلاحظ أنّ المشرّع منح لهذه الفئة حضوراً وازناً داخل المجلس، وهو ما يبرز الطابع شبه القضائي لهذه الهيئة، باعتبار أنّ مجلس المنافسة يفصل في نزاعات ذات طبيعة قانونية واقتصادية

¹ خلفات العمري، بلفار عادل، سلطة مجلس المنافسة المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص

قانون أعمال، فرع الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 12

² المادة 29 من الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 09 الصادرة في 22 فيفري 1995 (ملغى)

³ يونس عمار، دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،

الفصل الأول: القوة القانونية للمجلس ومجالات ممارستها.

معقدة، الأمر الذي يقتضي توفر ضمانات قانونية وقضائية في أعضائه. كما أنّ اشتراط الانتماء إلى الهيئات القضائية يعزز من مبدأ الحياد والاستقلال في اتخاذ القرار، ويُبعد المجلس عن التأثيرات الإدارية المباشرة، خاصة وأن القاضي بطبيعته يتمتع بضمانات الاستقلال وعدم الخضوع للتعليمات.¹

أما الفئة الثانية فتتمثل في فئة الخبراء الاقتصاديين، وعددهم ثلاثة (03) أعضاء، يُختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الاقتصادي وفي مجال المنافسة والاستهلاك. وتبرز أهمية هذه الفئة بالنظر إلى الطبيعة التقنية والاقتصادية لقضايا المنافسة، إذ إنّ دراسة الممارسات الاحتكارية أو الاتفاقات المقيدة للمنافسة أو وضعية الهيمنة الاقتصادية لا يمكن أن تتم بالاعتماد على التحليل القانوني وحده، بل تتطلب كذلك خبرة اقتصادية دقيقة لفهم آليات السوق وتحديد آثار السلوكيات الاقتصادية على المنافسة.

أما الفئة الثالثة فتتمثل في فئة المهنيين، وعددهم أربعة (04) أعضاء، يُختارون من بين الأشخاص الذين اشتغلوا أو يشتغلون في قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو النشاطات الحرفية أو المهن الحرة. ويهدف المشرع من خلال هذه الفئة إلى إدماج الفاعلين الاقتصاديين داخل المجلس باعتبارهم الأكثر احتكاكاً بواقع السوق والممارسات التجارية، مما يسمح بتوفير رؤية عملية وميدانية عند معالجة النزاعات المتعلقة بالمنافسة.²

ومن مظاهر الاستقلال العضوي أيضاً ما نصت عليه المادة 30 من الأمر رقم 95-06، التي قررت أن أعضاء مجلس المنافسة يُعينون لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد، مع اعتماد نظام التجديد الجزئي لثلثي أعضاء كل فئة. ويهدف هذا النظام إلى ضمان استمرارية المجلس وعدم خضوعه للتغيير الكلي الذي قد يمس استقرار عمله، كما يكرس نوعاً من الاستقلال الوظيفي للأعضاء خلال مدة عهدهم، إذ لا يمكن إنهاء مهامهم بسهولة كما هو الحال بالنسبة للموظفين الإداريين الخاضعين للسلطة الرئاسية.³

كما نصت المادة 31 على أنّ رئيس مجلس المنافسة يُعين من بين القضاة الأعضاء، ويساعده نائبان يُختاران من بين الفئات المنصوص عليها في المادة 29، وهو ما يعكس هيمنة العنصر القضائي على قيادة المجلس، تأكيداً للطابع شبه القضائي لهذه الهيئة. غير أنّ المشرع لم يحدد مدة رئاسة المجلس ولا مدة نيابة الرئيس، كما لم يحدد طبيعة المانع الذي يحول دون ممارسة الرئيس لمهامه، وما إذا كان الاستخلاف مؤقتاً أو دائماً، وهو ما يُعدّ فراغاً تشريعياً قد يثير بعض الإشكالات العملية.⁴

¹ جهيد سحتوت، مجلس المنافسة الجزائري النصوص و الواقع، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 16، 2018، ص

433

² يونسى عمار، مرجع سابق، ص13

³ المادة 30 من الأمر رقم 95-06

⁴ يونسى عمار، مرجع سابق، ص13

الفصل الأول: القوة القانونية للمجلس ومجالات ممارستها.

ومن جهة أخرى، تتعزز الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة من خلال تمتعه بتنظيم داخلي خاص، حيث نصت نحد أنّ النظام الداخلي للمجلس يُحدد بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح رئيس المجلس وبعد مصادقة الأعضاء عليه، ويتضمن قواعد سير المجلس وحقوق وواجبات الأعضاء وحالات التنافي. ويُظهر هذا التنظيم أنّ المجلس لا يخضع في تسييره الداخلي للقواعد الإدارية التقليدية، بل يتمتع بنظام خاص يراعي خصوصيته كهيئة مستقلة¹.

كما أنّ تعيين الأمين العام والمقررين بموجب مرسوم رئاسي²، يعكس رغبة المشرّع في إبعاد هذه الوظائف عن التعيين الإداري المباشر من طرف الوزارة الوصية. ويشارك الأمين العام والمقررون في أعمال المجلس دون حق التصويت، الأمر الذي يمنحهم دورًا تقنيًا وإجرائيًا يساهم في تحضير الملفات والتحقيق فيها دون التأثير المباشر على القرار النهائي.

ورغم هذه المظاهر التي توحى باستقلالية مجلس المنافسة، إلا أنّ هذه الاستقلالية لم تكن مطلقة، إذ بقي المجلس مرتبطًا نسبيًا بالسلطة التنفيذية، خاصة من خلال دور الوزير المكلف بالتجارة في اقتراح عدد معتبر من الأعضاء، إضافة إلى تعيين ممثل عنه لدى المجلس³، وهو ما يعكس استمرار نوع من الرقابة أو الحضور الإداري داخل الهيئة. كما أنّ صدور النظام الداخلي والأجور بمراسيم رئاسية يبرز استمرار ارتباط المجلس بالسلطة التنفيذية من الناحية التنظيمية والمالية⁴.

وبالتالي، يمكن القول إنّ المشرّع الجزائري حاول من خلال الأمر رقم 95-06 إرساء نموذج لسلطة إدارية مستقلة تتمتع باستقلال عضوي ووظيفي نسبي، وذلك عبر تنويع التشكيلة البشرية للمجلس، وتكريس العهدة المحددة للأعضاء، ومنح المجلس تنظيمًا خاصًا يخرج عن قواعد التبعية الهرمية التقليدية للإدارة، غير أنّ هذه الاستقلالية بقيت محدودة بسبب استمرار بعض مظاهر الوصاية والتدخل التنفيذي في تشكيل المجلس وتنظيمه⁵.

ثانياً: في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

شكّل صدور الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة مرحلة جديدة في تنظيم مجلس المنافسة، وفي هذا الإطار يظهر الأساس القانوني لاستقلال مجلس المنافسة من خلال خروجه النسبي عن نظام التبعية الهرمية التقليدية للإدارة، إذ لم يعد مجرد مرفق تابع للوزارة المكلفة بالتجارة يخضع لتعليماتها المباشرة، وإنما أصبح هيئة ذات طابع خاص تستمد جزءًا من استقلالها من

¹ المادة 34 من الامر 06-95

² طبقاً للمادتين 36 و37

³ طبقاً للمادة 35 من نفس الامر

⁴ يونسى عمار، مرجع سابق، ص14

⁵ جواد عفاف، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال تخصص منافسة واستهلاك، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2017-2018 ص25.

الفصل الأول: القوة القانونية للمجلس ومجالات ممارستها.

طريقة تشكيلها وتنظيمها ومدة عهدة أعضائها. وقد تجسد ذلك من خلال الأحكام التي جاء بها الأمر رقم 03-03.¹

1. الأعضاء: نص الأمر رقم 03-03 على أن مجلس المنافسة يتكون من تسعة (09) أعضاء، موزعين على فئتين أساسيتين، حيث جاء في نصها: يتكون مجلس المنافسة من تسعة أعضاء كما يأتي²:
عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو المحكمة العليا أو مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار .

سبعة أعضاء يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، من بينهم عضو يُختار بناءً على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية³ كما أكدت المادة ذاتها أن أعضاء المجلس يمارسون وظائفهم بصفة دائمة، وهو ما يعدّ من أبرز مظاهر تكريس الطابع الاحترافي والدائم للمجلس، خلافاً لبعض الهيئات الإدارية التي يمارس أعضاؤها مهامهم بصفة عرضية أو ثانوية .

ومن خلال هذه المادة يتضح أنّ المشرّع الجزائري اتجه إلى تقليص عدد أعضاء المجلس من اثني عشر (12) عضواً في ظل الأمر رقم 95-06 إلى تسعة (09) أعضاء فقط، وهو ما يعكس رغبة في جعل المجلس أكثر انسجاماً وفعالية في اتخاذ القرارات. كما يظهر التحول الواضح في فلسفة التشكيلة البشرية للمجلس من خلال تقليص الحضور القضائي وإلغاء التمثيل المهني المباشر داخل الهيئة.
أ. فئة القضاة: تتكون هذه الفئة من عضوين (02) فقط من بين القضاة أو المستشارين الذين يعملون أو سبق لهم العمل بمجلس الدولة أو المحكمة العليا أو مجلس المحاسبة. وقد حافظ المشرّع على وجود العنصر القضائي داخل المجلس باعتباره ضماناً أساسية لتحقيق الحياد والمشروعية القانونية في معالجة المنازعات المتعلقة بالمنافسة، إلا أنه قام بتقليص عددهم مقارنة بالأمر رقم 95-06 الذي كان يضم خمسة أعضاء من السلك القضائي⁴.

ويُلاحظ أنّ المشرّع شدّد في الأمر رقم 03-03 شروط الانتماء لهذه الفئة، إذ لم يعد يكفي مجرد الانتماء إلى جهة قضائية، وإنما اشترط أن يكون العضو قاضياً أو مستشاراً في إحدى الهيئات القضائية العليا، وهي مجلس الدولة أو المحكمة العليا أو مجلس المحاسبة. ويكشف هذا التوجه عن رغبة المشرّع

¹ خاصة المواد من 24 إلى 26 منه، والتي أعادت ضبط التشكيلة البشرية للمجلس بشكل مختلف عما كان عليه الحال في ظل الأمر رقم 95-06

² المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 03/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 2003

³ ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة ما بين الأمر رقم 95-06 والامر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص14

⁴ المادة 23 من الامر 03-03

الفصل الأول: القوة القانونية للمجلس ومجالات ممارستها.

في الرفع من مستوى الخبرة القانونية داخل المجلس، من خلال الاستعانة بقضاة ذوي تجربة عالية في تفسير النصوص القانونية ومعالجة النزاعات ذات الطابع الاقتصادي والإداري.

كما أن حصر العضوية في الجهات القضائية العليا دون غيرها من المحاكم والمجالس القضائية يعكس توجّهًا نحو إضفاء طابع تقني متخصص على المجلس، باعتباره هيئة تتعامل مع قضايا دقيقة تتعلق بالممارسات الاحتكارية والاتفاقات المنافية للمنافسة ووضعيات الهيمنة الاقتصادية. غير أنّ تقليص عدد القضاة داخل المجلس قد يُفهم أيضًا على أنه تقليص للطابع شبه القضائي الذي كان يميز المجلس في ظل الأمر السابق، مقابل تعزيز الطابع الاقتصادي والتقني لعمله.¹

ومن جهة أخرى، فإن وجود القضاة داخل مجلس المنافسة يُعدّ أحد أهم مظاهر خروجه عن التبعية الهرمية التقليدية للإدارة، لأن القاضي بطبيعته لا يخضع للتعليمات الإدارية المباشرة، وهو ما يمنح المجلس -نظريًا- قدرًا من الحياد والاستقلال في اتخاذ قراراته، خاصة في مواجهة التدخلات المحتملة من السلطة التنفيذية أو الفاعلين الاقتصاديين الكبار.

ب. فئة الخبراء القانونيين والاقتصاديين: تضم هذه الفئة سبعة (07) أعضاء يُختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، من بينهم عضو يُقترح من قبل الوزير المكلف بالداخلية. وتُعدّ هذه الفئة الغالبة داخل المجلس، وهو ما يعكس التحول الذي أحدثته الأمر رقم 03-03 في طبيعة مجلس المنافسة، من هيئة يغلب عليها الطابع القضائي والمهني إلى هيئة تقنية متخصصة يغلب عليها الطابع الاقتصادي والقانوني.²

وقد وسّع المشرّع المجالات التي يمكن أن ينتمي إليها أعضاء هذه الفئة مقارنة بالأمر رقم 95-06، حيث أضاف المجال القانوني ومجال التوزيع إلى جانب المنافسة والاستهلاك والاقتصاد، وهو ما يعكس إدراكه للطبيعة المتشعبة لقضايا المنافسة التي لم تعد ذات بعد اقتصادي صرف، بل أصبحت ترتبط أيضًا بالجوانب القانونية والتجارية والتنظيمية للسوق.

يُلاحظ أنّ المشرّع ألغى فئة المهنيين التي كانت موجودة في ظل الأمر رقم 95-06، والتي كانت تمثل قطاعات الإنتاج والتوزيع والخدمات والمهن الحرة، واستعاض عنها بفئة الخبراء. ويُفهم من هذا التوجه أنّ المشرّع فضّل الاعتماد على الكفاءة التقنية والعلمية بدل التمثيل القطاعي المباشر، وهو ما ينسجم مع طبيعة مجلس المنافسة كسلطة ضبط متخصصة تتطلب خبرة تحليلية أكثر من تمثيل المصالح المهنية.³

أما بخصوص العضو المقترح من طرف الوزير المكلف بالداخلية، فإنّ إدراجه داخل المجلس يعكس رغبة المشرّع في إشراك قطاع الداخلية في مراقبة النشاط الاقتصادي، بالنظر إلى ارتباط بعض

¹ جهيد سحتوت، مرجع سابق، ص 435

² المادة 25 من الأمر رقم 03-03

³ يونسسي عمار، مرجع سابق، ص 15

الفصل الأول: القوة القانونية للمجلس ومجالات ممارستها.

الممارسات التجارية بالأمن الاقتصادي والنظام العام الاقتصادي. غير أنّ هذا الحضور قد يُعتبر في الوقت نفسه مظهرًا من مظاهر استمرار ارتباط المجلس بالسلطة التنفيذية، رغم الطابع المستقل الذي يسعى المشرّع إلى تكريسه.

2. نظام التعيين وأثره على الاستقلال العضوي للمجلس: أكد الأمر رقم 03-03 أنّ: يعين رئيس المجلس ونائب الرئيس والأعضاء الآخرون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها¹.

ويظهر من خلال هذه المادة أنّ المشرّع حافظ على أسلوب التعيين الرئاسي لأعضاء المجلس، وهو ما يمنح الهيئة مكانة مؤسساتية متميزة مقارنة بالمصالح الإدارية العادية التي يتم تعيين مسؤوليها بقرارات وزارية. كما أن تحديد مدة العضوية بخمس سنوات قابلة للتجديد يُعدّ من الضمانات الأساسية للاستقلال الوظيفي، لأن العضو لا يكون خاضعًا للتغييرات الحكومية أو الإدارية خلال مدة عهده.

غير أنّ المشرّع لم يحدد الجهة التي تقترح أعضاء المجلس، خلافًا لما كان عليه الأمر في ظل الأمر رقم 95-06 الذي نص صراحة على الاقتراح المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة، باستثناء العضو المقترح من وزير الداخلية. ويؤدي غياب هذا التحديد إلى توسيع السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية في اختيار الأعضاء، الأمر الذي قد يؤثر على شفافية التعيين ومعايير الاختيار².

كما أنّ المادة لم تحدد الفئة التي يُختار منها رئيس المجلس أو نائبه، على خلاف النظام السابق الذي كان يشترط اختيار الرئيس من بين القضاة، وهو ما يعكس تراجع الطابع القضائي للمجلس لصالح الطابع التقني والاقتصادي. كذلك تم تقليص عدد نواب الرئيس من نائبين إلى نائب واحد، في إطار تبسيط الهيكلة التنظيمية للمجلس³.

3. الأمين العام والمقررون وممثلو الإدارة: نصت المادة 26 من الأمر رقم 03-03 على أنّه: يُعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقررون بموجب مرسوم رئاسي. ويعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلًا له وممثلًا إضافيًا لدى مجلس المنافسة بموجب قرار، وبشارك هؤلاء في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت⁴.

ويتضح من خلال هذه المادة أنّ المشرّع حافظ على آلية التعيين الرئاسي للأمين العام والمقررين، بما يعزز الطابع المستقل نسبيًا لهذه الوظائف عن الإدارة المركزية. ويؤدي المقررون دورًا أساسيًا في

¹ المادة 25 من القانون 03-03

² قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق

جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص165

³ يونسي عمار، مرجع سابق، ص15

⁴ المادة 06 من القانون 03-03

الفصل الأول: القوة القانونية للمجلس ومجالات ممارستها.

التحقيق ودراسة الملفات وتحضير القضايا المعروضة على المجلس، وهو ما يجعلهم من أهم العناصر التقنية داخل الهيئة، أما ممثلاً الوزير المكلف بالتجارة، فرغم عدم تمتعهما بحق التصويت، فإن حضورهما داخل المجلس يعكس استمرار نوع من الرقابة الإدارية والارتباط الوظيفي بالوزارة الوصية، الأمر الذي يحدّ نسبياً من الاستقلال الكامل للمجلس.

وعليه، يمكن القول إنّ الأمر رقم 03-03 حاول إعادة بناء المركز العضوي لمجلس المنافسة بما يكرس فكرة السلطة الإدارية المستقلة، من خلال تقليص الطابع الإداري التقليدي وتعزيز الطابع التقني والقانوني للمجلس، ومنحه عهدة محددة وتنظيماً خاصاً، غير أنّ هذه الاستقلالية بقيت استقلالية نسبية وليست مطلقة، بسبب استمرار بعض مظاهر الارتباط بالسلطة التنفيذية سواء من خلال تعيين الرئاسي أو حضور ممثلي الإدارة داخل المجلس.

ثالثاً: في ظل القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

جاء القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في إطار مساعي المشرّع الجزائري إلى تعزيز فعالية مجلس المنافسة وإعادة تنظيم مركزه العضوي بما يتلاءم مع التطورات الاقتصادية الحديثة ومتطلبات ضبط السوق في ظل اقتصاد يقوم على حرية المبادرة والمنافسة، ويظهر من خلال هذا التعديل أنّ المشرّع الجزائري لم يعد ينظر إلى مجلس المنافسة باعتباره هيئة ذات طابع شبه قضائي كما كان عليه الأمر في ظل التنظيمات السابقة، وإنما باعتباره سلطة ضبط اقتصادية متخصصة، تتطلب تكويناً متعدد الاختصاصات يجمع بين الخبرة القانونية والاقتصادية والمهنية والتمثيل الاستهلاكي، بما يسمح بتحقيق التوازن بين مختلف المصالح المرتبطة بالسوق والمنافسة.

وفي هذا السياق، نص القانون رقم 08-12¹ على أنّ مجلس المنافسة يتكون من اثني عشر (12) عضواً، موزعين على ثلاث فئات رئيسية، حيث جاء في نصها أنّ المجلس يضم: ستة (06) أعضاء يُختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة، ولهم خبرة مهنية لمدة ثماني (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي، والذين يتمتعون بمؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك والملكية الفكرية . أربعة (04) أعضاء يُختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية، والحائزين على شهادة جامعية، ولهم خبرة مهنية لا تقل عن خمس (05) سنوات في مجالات الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.²

¹ المادة 10 من القانون رقم 08-12 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يعدل و يتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة.

² شيخ أعمر ياسمين، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2010، ص 49

الفصل الأول: القوة القانونية للمجلس ومجالات ممارستها.

عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك .

كما أكدت المادة ذاتها أنّ أعضاء مجلس المنافسة يمارسون وظائفهم بصفة دائمة، وهو ما يعكس إرادة المشرّع في إضفاء الطابع الاحترافي والمؤسساتي على عمل المجلس، من خلال تكريس التفرغ الوظيفي للأعضاء وربطهم بمهام الضبط الاقتصادي بشكل مستمر .

ويتضح من خلال هذه الأحكام أنّ المشرّع الجزائري أحدث تحولات جوهرية على مستوى المركز العضوي للمجلس، مست بذلك طبيعة الفئات المكوّنة له وشروط العضوية وكيفية توزيع التمثيل داخل الهيئة.¹

1. توسيع التشكيلة البشرية للمجلس وتعزيز الطابع التعددي: من أبرز ما جاء به القانون رقم 08-12 رفع عدد أعضاء مجلس المنافسة من تسعة (09) أعضاء إلى اثني عشر (12) عضواً، وهو ما يعكس رغبة المشرّع في توسيع دائرة التمثيل داخل المجلس وإدماج كفاءات متنوعة قادرة على مواكبة تعقّد العلاقات الاقتصادية الحديثة.

ويُظهر هذا التوجه محاولة تقريب مجلس المنافسة من مختلف الفاعلين في السوق، وجعله هيئة تعكس التوازن بين مصالح المنتجين والموزعين والمستهلكين، بدل أن يظل جهازاً تقنياً مغلقاً على الخبراء والإداريين فقط.²

2. إلغاء فئة القضاة وتراجع الطابع شبه القضائي للمجلس: من أهم التعديلات التي جاء بها القانون رقم 08-12 إلغاء فئة القضاة من التشكيلة البشرية للمجلس، بعد أن كانت حاضرة في كل من الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03. ويُعدّ هذا التعديل تحولاً جوهرياً في طبيعة مجلس المنافسة، إذ يعكس انتقاله من هيئة يغلب عليها الطابع شبه القضائي إلى سلطة ضبط اقتصادية ذات طابع تقني وتنظيمي، ففي ظل التنظيمات السابقة، كان وجود القضاة داخل المجلس يُبرّر بضرورة توفير الضمانات القانونية والحياد في معالجة المنازعات المتعلقة بالمنافسة، غير أنّ المشرّع في تعديل 2008 بدا مقتنعاً بأنّ فعالية المجلس لم تعد مرتبطة بالطابع القضائي بقدر ارتباطها بالكفاءة الاقتصادية والتخصص التقني في مجالات السوق والمنافسة.

ورغم أنّ هذا التوجه قد يعزز الجانب الاقتصادي والتقني في عمل المجلس، إلا أنّه قد يُضعف في المقابل الضمانات القانونية المرتبطة بالخبرة القضائية، خاصة وأنّ مجلس المنافسة يتمتع بصلاحيات تقريرية وعقابية قد تمسّ بحقوق المؤسسات الاقتصادية. كما أنّ غياب العنصر القضائي قد يثير تساؤلات حول مدى استقلالية المجلس في مواجهة الإدارة، باعتبار أنّ القضاة يمثلون تقليدياً أحد أهم ضمانات الحياد والاستقلال المؤسسي.

¹ يونس عمار، مرجع سابق، ص 17

² بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 231

الفصل الأول: القوة القانونية للمجلس ومجالات ممارستها.

3. **تدعيم فئة الخبراء وتحديد شروط الكفاءة المهنية:** احتفظ المشرع بفئة الخبراء القانونيين والاقتصاديين مع تقليص عددهم من سبعة (07) أعضاء إلى ستة (06)، غير أنه قام بتوسيع مجالات اختصاصهم بإضافة مجال الملكية الفكرية إلى مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك.¹ ويُعدّ إدماج الملكية الفكرية ضمن اختصاصات أعضاء المجلس تطوراً مهماً، بالنظر إلى العلاقة الوثيقة بين حقوق الملكية الفكرية والمنافسة، خاصة في ما يتعلق بالعلامات التجارية وبراءات الاختراع وحقوق الاستغلال الاقتصادي، والتي قد تُستعمل أحياناً كوسائل لاحتكار السوق أو الحد من المنافسة. كما أنّ المشرع تدارك النقص الذي كان يشوب النصوص السابقة فيما يتعلق بشروط العضوية، إذ وضع لأول مرة معايير دقيقة تتعلق بالمؤهل العلمي والخبرة المهنية، حيث اشترط الحصول على شهادة الليسانس أو شهادة معادلة، مع خبرة مهنية لا تقل عن ثماني سنوات في المجال القانوني أو الاقتصادي. ويُظهر هذا التحديد رغبة المشرع في احترافية أكبر داخل المجلس، والحد من السلطة التقديرية الواسعة التي كانت تتمتع بها السلطة التنفيذية في اختيار الأعضاء دون معايير واضحة. كما أنّ اشتراط الخبرة المهنية الطويلة يهدف إلى ضمان توفر مستوى عالٍ من الكفاءة والتخصص، بما يسمح للمجلس بمعالجة الملفات الاقتصادية المعقدة بكفاءة وفعالية.

ومن زاوية الاستقلال العضوي، فإنّ الاعتماد على الخبرة والتخصص بدل الانتماء الإداري أو الوظيفي يعكس محاولة إبعاد المجلس عن التبعية البيروقراطية التقليدية، وتكريس فكرة الهيئة التقنية المستقلة التي تستند في قراراتها إلى الكفاءة العلمية وليس إلى التعليمات الإدارية.

4. **إعادة إدماج المهنيين وتقريب المجلس من واقع السوق:** أعاد القانون رقم 08-12² إدماج فئة المهنيين داخل مجلس المنافسة بعد أن تم إلغاؤها بموجب الأمر رقم 03-03، حيث خصص لها أربعة (04) أعضاء من بين المهنيين الممارسين أو الذين سبق لهم ممارسة نشاطات ذات مسؤولية في مجالات الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

ويعكس هذا التعديل إدراك المشرع أنّ ضبط المنافسة لا يمكن أن يتم بصورة فعالة دون إشراك الفاعلين الاقتصاديين الذين يمتلكون خبرة عملية مباشرة بالسوق وآلياته. فالمهنيون بحكم احتكاكهم اليومي بالممارسات التجارية والإنتاجية أكثر قدرة على فهم طبيعة الاختلالات التي تمسّ المنافسة، كما أنّ وجودهم داخل المجلس يسمح بإضفاء بعد عملي وواقعي على القرارات المتخذة.³

¹ شروط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 ووفقاً لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 45

² القانون 08-12 المؤرخ في 15 جوان 2008، المعدل والمتمم للأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، الصادرة 08 يونيو 2003.

³ قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص

الفصل الأول: القوة القانونية للمجلس ومجالات ممارستها.

وقد اشترط المشرع كذلك توفر شهادة جامعية وخبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات، وهو ما يعكس حرصه على ضمان مستوى معين من الكفاءة والتأهيل داخل هذه الفئة، وعدم الاكتفاء بمجرد الانتماء المهني.

5. إدماج ممثلي جمعيات حماية المستهلك: من أبرز مستجدات القانون رقم 08-12 إدماج فئة جديدة داخل مجلس المنافسة تتمثل في عضوين يمثلان جمعيات حماية المستهلك. ويُعدّ هذا التوجه تكريسًا للبعد الاجتماعي للمنافسة، إذ لم تعد حماية المنافسة تهدف فقط إلى حماية المؤسسات الاقتصادية، وإنما أصبحت مرتبطة كذلك بحماية مصالح المستهلك وضمان حقه في الاختيار والاستفادة من أسعار عادلة وخدمات ذات جودة.

كما أنّ إشراك جمعيات حماية المستهلك داخل المجلس يعكس توجّهًا نحو تعزيز الديمقراطية التشاركية في مجال الضبط الاقتصادي، من خلال تمكين المجتمع المدني من المساهمة في مراقبة السوق والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمنافسة.

ومن زاوية المركز العضوي، فإنّ هذا الإدماج يُبعد المجلس عن النموذج الإداري المغلق، ويجعله أكثر انفتاحًا على الفاعلين الاجتماعيين، بما يعزز -نظريًا- استقلاليته عن الإدارة المركزية.

أنظمة التعيين وتجديد العهدة: نصت المادة 11 من القانون رقم 08-12 المعدلة للمادة 25 من الأمر رقم 03-03 على أنّ: يعين رئيس المجلس ونائب الرئيس والأعضاء الآخرون بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها. يختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى، كما يختار نوابه من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة على التوالي.¹

ويظهر من خلال هذه المادة أنّ المشرع حاول تحقيق نوع من التوازن والمساواة بين الفئات المختلفة داخل المجلس، بعدما كان الرئيس في التنظيمات السابقة يُختار ضمن فئة معينة دون باقي الفئات. كما أنّ توزيع مناصب القيادة بين مختلف الفئات يعكس رغبة في تجسيد التعددية داخل الهيئة وعدم احتكار السلطة من طرف فئة واحدة.²

كما نصت المادة ذاتها على تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع (04) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة، وهو ما يهدف إلى ضمان استمرارية المجلس واستقرار عمله، مع تجنب التغيير الكلي الذي قد يؤثر على فعاليته.³

ويُعدّ تحديد مدة العهدة وتجديدها الجزئي من أهم مظاهر الاستقلال الوظيفي، لأنّه يحمي الأعضاء نسبيًا من الضغوط الإدارية والسياسية المرتبطة بتغيير الحكومات أو المسؤولين الإداريين.

¹ المادة 11 من القانون رقم 08-12

² بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 232.

³ بن لشهب أسماء، مجلس المنافسة كآلية للترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها، كلية الحقوق جامعة

قسنطينة 1، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 01، ديسمبر 2016، ص 93

الفصل الأول: القوة القانونية للمجلس ومجالات ممارستها.

ب.التنظيم المالي والإداري للمجلس: أكد الامر 08-12 أن تنظيم مجلس المنافسة وسييره، وكذا نظام أجور أعضائه وأمينه العام والمقرر العام والمقررين، يحدد بموجب مراسيم تنفيذية،¹ وقد صدر في هذا الإطار المرسوم التنفيذي رقم 11-241² المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-75³ المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسييره، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 12-204⁴ المحدد لأجور أعضاء المجلس وأمينه العام والمقرر العام والمقررين.

ويُلاحظ أنّ نقل تنظيم المجلس من مرسوم رئاسي إلى مرسوم تنفيذي يعكس نوعاً من المرونة التنظيمية، غير أنه يُبقي المجلس مرتبطاً من الناحية التنظيمية والمالية بالسلطة التنفيذية، الأمر الذي يحدّ من استقلاله الكامل، وعليه، يمكن القول إنّ القانون رقم 08-12 مثّل مرحلة متقدمة في تكريس المركز العضوي لمجلس المنافسة كسلطة ضبط مستقلة، من خلال توسيع تشكيلته البشرية، وإرساء معايير دقيقة للكفاءة والخبرة، وإشراك المهنيين وجمعيات حماية المستهلك في أعماله، بما يعكس خروجه النسبي عن التبعية الهرمية التقليدية للإدارة. غير أنّ هذه الاستقلالية بقيت استقلالية نظرية ونسبية، بالنظر إلى استمرار خضوع تعيين الأعضاء وتنظيم المجلس وتمويله للسلطة التنفيذية.

الفرع الثاني: نظام التنافي وإجراء التنحي أو الامتناع

يُعدّ تكريس قواعد التنافي والتنحي من أهم الضمانات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتدعيم استقلالية مجلس المنافسة بوصفه سلطة إدارية مستقلة، وذلك في إطار التحول من مفهوم الدولة المتدخل إلى الدولة الضابطة التي تعتمد على هيئات متخصصة تتولى تنظيم النشاط الاقتصادي بعيداً عن التبعية الإدارية التقليدية، فاستقلال مجلس المنافسة لا يتحقق فقط من خلال طريقة تشكيله أو طبيعة صلاحياته، وإنما يرتبط كذلك بمدى تحصين أعضائه من التأثيرات الخارجية والضغوط المهنية أو الشخصية التي قد تمسّ بحيادهم أثناء ممارسة مهامهم.⁵

ومن هذا المنطلق، حرص المشرع الجزائري على إقرار مجموعة من الضمانات القانونية والأخلاقية التي تهدف إلى حماية نزاهة أعضاء المجلس وتجنّبهم حالات تضارب المصالح، وذلك من

¹ المادتان 31 و32 من الأمر رقم 03-03 المعدل بموجب القانون رقم 08-12

² المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 يوليو 2011، محدد تنظيم مجلس المنافسة وسييره، ج ر، ج ج، العدد 39، الصادر بتاريخ 13 يوليو 2011

³ المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-241 ج ر، ج ج، العدد 13، 2015

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 12-204 المحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين، ج ر، ج ج، العدد 29، الصادر المؤرخ 13/05/2012

⁵ براهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2010،

الفصل الأول: القوة القانونية للمجلس ومجالات ممارستها.

خلال نظام التنافسي وإجراء التنحي أو الامتناع، باعتبارهما من أبرز الآليات التي تتركس الحياد والاستقلال في اتخاذ القرار داخل مجلس المنافسة.

أولاً: المقصود بنظام التنافسي

يُعتبر نظام التنافسي من أهم مظاهر الاستقلال العضوي والوظيفي لمجلس المنافسة، إذ يهدف إلى ضمان تفرغ أعضاء المجلس لمهامهم ومنعهم من ممارسة أي نشاط قد يؤثر على حيادهم أو يؤدي إلى تضارب بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة. ويقوم هذا النظام على فكرة أساسية مفادها أنّ العضو الذي يتولى مهام الضبط والرقابة في مجال المنافسة يجب أن يكون بمنأى عن كل الروابط المهنية أو المالية التي قد تؤثر على موضوعية قراراته¹.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ صراحة في الأمر رقم 03-03² المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والتي نصت على أنّ: تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر. ويُلاحظ أنّ المشرع لم يحدد طبيعة الأنشطة المهنية المقصودة على سبيل الحصر، وهو ما يفيد أنّ المنع يشمل كل نشاط يمكن أن يؤدي إلى المساس باستقلالية العضو أو حياده، سواء تعلق الأمر بإدارة مؤسسة اقتصادية أو ممارسة نشاط تجاري أو مهني حر أو عضوية هيئات ذات مصالح مرتبطة بالمنافسة.

وقد عزز المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافسي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، حيث نصت المادة 02 منه على أنّه: دون المساس بحالات التنافسي المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمنع شاغلو المناصب المذكورة في المادة أعلاه من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد أو خارجها مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأياً بغية عقد صفقة معها.³

ويظهر من خلال هذا النص أنّ المشرع لم يكتفِ بمنع النشاط المهني المباشر، وإنما وسّع نطاق الحظر ليشمل حتى المصالح غير المباشرة التي قد تكون للعضو بواسطة الغير، سواء داخل الجزائر أو خارجها، وهو ما يعكس حرصه على سدّ مختلف المنافذ التي قد تؤدي إلى تضارب المصالح أو التأثير على نزاهة القرار الإداري.

¹ لعقابي سميحة، مبدأ المساواة في تولي الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2009-2010، ص 26

² من خلال المادة 29 من الأمر رقم 03-03

³ المادة 02 من الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافسي والالتزامات الخاصة بتعيين المناصب والوظائف، ج ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 07 مارس 2007

الفصل الأول: القوة القانونية للمجلس ومجالات ممارستها.

كما أنّ هذا النظام يُعدّ من أبرز مظاهر خروج مجلس المنافسة عن التبعية الهرمية التقليدية للإدارة، لأنّ عضو المجلس لا يخضع في أدائه لوظيفة أخرى موازية قد تجعله تابعًا إداريًا أو مهنيًا لجهة معينة. فالتفرغ الكامل للمهمة الضبطية يهدف إلى تحرير العضو من كل تأثير خارجي، بما يمنحه - نظريًا - استقلالية أكبر في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمنافسة.

غير أنّ فعالية نظام التنافس تبقى مرتبطة بمدى وجود آليات رقابية فعالة للتصريح بالمصالح ومراقبة احترام هذه الالتزامات، خاصة وأنّ النصوص القانونية لم تحدد بصورة دقيقة إجراءات التصريح بالامتلاكات أو المصالح بالنسبة لأعضاء مجلس المنافسة، كما لم تبيّن الجزاءات التأديبية أو القانونية المترتبة عن مخالفة قواعد التنافس، الأمر الذي قد يحدّ من فعالية هذه الضمانة في الواقع العملي.

ثانياً: إجراء الامتناع أو التّحي

إلى جانب نظام التنافس، أقرّ المشرّع الجزائري آلية أخرى تهدف إلى حماية حياد مجلس المنافسة وضمان نزاهة قراراته، وتتمثل في إجراء الامتناع أو التّحي، الذي يُقصد به منع عضو مجلس المنافسة من المشاركة في دراسة أو مداولة قضية معينة إذا كانت له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو إذا كانت تربطه بأحد أطراف النزاع علاقة قد تؤثر على موضوعيته.¹

ويُعتبر هذا الإجراء من المبادئ الأساسية المرتبطة بضمان المحاكمة العادلة والحياد في الهيئات ذات الاختصاص شبه القضائي، إذ يقوم على فكرة أنّ الشخص لا يمكن أن يكون حكمًا في قضية يكون له فيها مصلحة شخصية.

وقد نصت المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنّه: «لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة المشاركة في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.

ويُلاحظ أنّ المشرّع الجزائري من خلال هذا الإجراء حاول تكريس مبدأ الشفافية داخل مجلس المنافسة، لأنّ حياد الهيئة لا يتحقق فقط من خلال استقلالها عن الإدارة، وإنما أيضًا من خلال حياد أعضائها تجاه الأطراف الاقتصادية المتنازعة.²

كما أنّ إجراء التّحي يُعتبر من أبرز مظاهر خروج مجلس المنافسة عن النمط الإداري التقليدي، لأنّه يستلهم في جوهره المبادئ المعمول بها في المجال القضائي، خاصة ما يتعلق بحياد القاضي ووجوب تحييه عند وجود سبب مشروع يمسّ موضوعيته. وهذا ما يعزز الطابع شبه القضائي لمجلس المنافسة رغم كونه هيئة إدارية.

¹ براش خليجة، بن اعمار غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،

شعبة قانون أعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 13

² براهيم فضيلة، مرجع سابق، ص 29

الفصل الأول: القوة القانونية للمجلس ومجالات ممارستها.

غير أنّ النصوص المنظمة للتحفي تبقى محدودة نسبياً، إذ لم يحدد المشرع الإجراءات العملية المتعلقة بإثارة حالة التحفي أو الجهة المختصة بالفصل فيها إذا امتنع العضو عن التحفي تلقائياً، كما لم ينص على إمكانية طلب ردّ العضو من قبل الأطراف المعنية، وهو ما قد يثير بعض الإشكالات التطبيقية.¹

وعليه، فإنّ نظام التنافي وآلية التحفي أو الامتناع يشكلان ضمانتين أساسيتين لاستقلال مجلس المنافسة وحياده، إذ يهدفان إلى حماية المجلس من تضارب المصالح والتأثيرات الخارجية، بما يكرس خروجه النسبي عن التبعية الهرمية التقليدية للإدارة ويمنحه -نظرياً- استقلالية في اتخاذ القرار. غير أنّ هذه الاستقلالية تبقى نسبية، بالنظر إلى محدودية النصوص الإجرائية المتعلقة بالرقابة على احترام قواعد التنافي والتحفي، واستمرار ارتباط المجلس تنظيمياً ومؤسساتياً بالسلطة التنفيذية.

الفرع الثالث: المراكز القانونية لأعضاء مجلس المنافسة

تُعدّ دراسة المراكز القانونية لأعضاء مجلس المنافسة من المسائل الجوهرية التي تسمح بتحديد مدى استقلالية هذه الهيئة، سواء في مواجهة السلطة التنفيذية أو تجاه المؤسسات الاقتصادية الخاضعة لرقابتها. فاستقلال مجلس المنافسة لا يرتبط فقط بطريقة تشكيله أو طبيعة صلاحياته، وإنما يتجسد أيضاً من خلال الضمانات القانونية المقررة لأعضائه والالتزامات المفروضة عليهم أثناء ممارستهم لمهامهم.

ويُقصد بالمركز القانوني للأعضاء مجموع الحقوق والواجبات التي يتمتع بها أو يلتزم بها عضو مجلس المنافسة أثناء فترة عهده، والتي تهدف أساساً إلى توفير الحماية القانونية اللازمة له من جهة، وضمان حياده ونزاهته من جهة أخرى. وتبرز أهمية هذه المراكز القانونية في كونها تُشكل إحدى الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لتكريس استقلالية مجلس المنافسة وإبعاده -نسبياً- عن منطق التبعية الهرمية التقليدية للإدارة.

وفي هذا الإطار، واستناداً إلى أحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، قام المجلس بإعداد نظامه الداخلي، الذي تمت المصادقة عليه خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 24 جويلية 2013، ثم نُشر القرار المحدد لهذا النظام في النشرة الرسمية للمنافسة العدد 03. وقد تضمن هذا النظام الداخلي مجموعة من الأحكام المتعلقة بحقوق أعضاء مجلس المنافسة وواجباتهم، بما يضمن حسن سير الهيئة ويكرس استقلالها الوظيفي.²

¹ بن لشهب أسماء، مرجع سابق، ص 94.

² القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 03

الفصل الأول: القوة القانونية للمجلس ومجالات ممارستها.

أولاً: حقوق أعضاء مجلس المنافسة

كرّس النظام الداخلي لمجلس المنافسة،، جملة من الحقوق والضمانات القانونية لفائدة أعضاء المجلس، بهدف تمكينهم من أداء مهامهم في ظروف تضمن الحياد والاستقلال وعدم التعرض لأي ضغط أو تأثير خارجي¹.

ومن أبرز هذه الحقوق، التزام مجلس المنافسة بحماية أعضائه من مختلف أشكال الاعتداء أو التهديد التي قد يتعرضون لها بمناسبة ممارسة مهامهم، حيث تشمل هذه الحماية التهديدات والإهانات والسب والقذف وكافة أشكال الاعتداءات أو الهجمات المرتبطة بوظيفتهم داخل المجلس، ويظهر هذا الحق إدراك المشرع للطبيعة الحساسة للمهام التي يباشرها أعضاء مجلس المنافسة، خاصة وأن قراراتهم قد تمسّ مصالح اقتصادية وتجارية معتبرة، مما قد يعرّضهم لمحاولات الضغط أو التأثير².

كما يتمتع أعضاء المجلس بالحق في تقاضي أجره مقابل الوظائف التي عُينوا من أجلها، إضافة إلى التكفل بالمصاريف المرتبطة بالإيواء والإطعام والتنقل أثناء ممارسة مهامهم. ويُعدّ هذا الحق من الضمانات الأساسية للاستقلال الوظيفي، لأنّ توفير الاستقرار المالي للأعضاء يُجنبهم الوقوع تحت تأثير المصالح الخاصة أو الضغوط الاقتصادية التي قد تؤثر على نزاهة قراراتهم.

ولا تقتصر الحماية المقررة للأعضاء على الجانب المادي فقط، بل تمتد كذلك إلى الحماية القانونية، إذ نص النظام الداخلي على أنه في حالة تعرض عضو مجلس المنافسة لأي شكل من أشكال الضغط أو التدخل الذي من شأنه الإضرار بأداء مهامه، فإنّ المجلس يلتزم بحمايته والتكفل بإصلاح الأضرار الناتجة عن ذلك. كما يحل المجلس محل العضو المتضرر من أجل المطالبة بالتعويضات المستحقة، ويمكن له كذلك أن يتأسس طرفاً مدنياً أمام الجهات القضائية الجزائرية عند الاقتضاء.

ويُظهر هذا التنظيم أنّ المشرع حاول توفير نوع من الحصانة الوظيفية لأعضاء مجلس المنافسة، بما يسمح لهم بممارسة مهامهم بحرية وحياد بعيداً عن الضغوط الإدارية أو الاقتصادية. كما تعكس هذه الضمانات رغبة المشرع في تدعيم المركز العضوي للمجلس كسلطة ضبط مستقلة، لأنّ العضو الذي يتمتع بالحماية القانونية والمالية يكون أكثر قدرة على اتخاذ قرارات مستقلة دون الخضوع للتأثيرات الخارجية³.

ومن زاوية أخرى، فإنّ تمتع أعضاء المجلس بحقوق خاصة ومتميزة عن باقي موظفي الإدارة التقليدية يُبرز الطبيعة الخاصة لمجلس المنافسة، باعتباره هيئة لا تخضع بصورة كاملة للنظام الإداري

¹ لا سيما من خلال المادتين 02 و03 من القانون 08-12

² غوسم غالية، عن فعالية مجلس المنافسة الجزائري كجهة مختصة في متابعة الممارسات المناهضة للمنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص18

³ براش خليجة، بن اعمارة غانية، مرجع سابق، ص15

الفصل الأول: القوة القانونية للمجلس ومجالات ممارستها.

الكلاسيكي القائم على التبعية الرئاسية، وإنما تستفيد من نظام قانوني خاص ينسجم مع طبيعة مهام الضبط الاقتصادي.

ثانياً: واجبات أعضاء مجلس المنافسة

إلى جانب الحقوق والضمانات التي يتمتع بها أعضاء مجلس المنافسة، فرض النظام الداخلي عليهم مجموعة من الالتزامات المهنية والأخلاقية التي تهدف إلى ضمان نزاهة المجلس وحياده وفعالية أدائه لوظيفته الضبطية.

وقد نصت المادتان 05 و06 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة على جملة من الواجبات التي تقع على عاتق الأعضاء، وفي مقدمتها الالتزام بالسرية المهنية، حيث يُمنع على العضو الكشف عن المعلومات أو الوثائق أو المعطيات التي يطلع عليها بمناسبة ممارسة مهامه داخل المجلس. ويُعدّ هذا الالتزام ضرورياً بالنظر إلى حساسية القضايا الاقتصادية والتجارية التي يعالجها مجلس المنافسة، والتي قد تتضمن أسراراً مهنية أو معلومات تتعلق بالمؤسسات الاقتصادية والممارسات التجارية.¹

كما يلتزم أعضاء المجلس بواجب التحفظ، والذي يقتضي منهم الامتناع عن التصريح أو الإفصاح عن الوقائع أو العقود أو المعلومات التي يعلمون بها أثناء تأدية مهامهم، سواء داخل المجلس أو خارجه. ويهدف هذا الواجب إلى حماية مصداقية المجلس والحفاظ على الثقة في قراراته، فضلاً عن منع أي تأثير محتمل على سير القضايا المعروضة عليه.

ومن بين الواجبات الأساسية كذلك الالتزام بالمواطبة والانضباط، وذلك من خلال الحضور المنتظم لجلسات المجلس ومداولاته، إلا في حالة وجود عذر مقبول. ويُظهر هذا الالتزام الطابع المهني والدائم لعضوية مجلس المنافسة، باعتبار أنّ الأعضاء يمارسون وظائفهم بصورة مستمرة وليست عرضية. كما كرس النظام الداخلي مبدأ الحياد ومنع تضارب المصالح، إذ يمنع على عضو مجلس المنافسة المشاركة في دراسة أو مداولة أي قضية تكون له فيها مصلحة خاصة. ويُعدّ هذا الالتزام امتداداً لقاعدة التنحي والامتناع المنصوص عليها في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ويهدف إلى ضمان موضوعية القرارات الصادرة عن المجلس.²

ولتعزيز هذا المبدأ، منع النظام الداخلي أيضاً أعضاء المجلس من التدخل في القضايا التي تربطهم بأحد أطرافها علاقة قرابة إلى غاية الدرجة الرابعة، وهو ما يعكس حرص المشرع على تجنب كل أشكال المحاباة أو التأثير العائلي أو الشخصي في عمل المجلس.

ويُلاحظ أنّ هذه الالتزامات تُقارب إلى حد كبير الواجبات المفروضة على القضاة وأعضاء الهيئات ذات الطابع شبه القضائي، الأمر الذي يعكس خصوصية المركز القانوني لأعضاء مجلس المنافسة، باعتبارهم يمارسون وظيفة ضبطية ذات طابع حساس تستوجب النزاهة والحياد والاستقلال.

¹ براش خليفة، بن اعمارة غانية، مرجع سابق، ص15

² غوسم غالية، مرجع سابق، ص18

الفصل الأول: القوة القانونية للمجلس ومجالات ممارستها.

أما في حالة إخلال أعضاء المجلس بواجباتهم المهنية، فإنهم يخضعون للأحكام التأديبية المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها في الأسلاك المشتركة للإدارة العمومية. كما تنص المادة 45 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة على أنه في حالة ارتكاب عضو من أعضاء المجلس خطأ فادحاً، تُعرض وضعيته التأديبية على هيئة المجلس لاتخاذ القرار المناسب.¹

ويُثير إخضاع أعضاء مجلس المنافسة للنظام التأديبي المطبق على موظفي الإدارة العمومية نوعاً من التناقض، إذ رغم محاولة المشرع تكريس استقلالية المجلس، إلا أنّ ربط النظام التأديبي للأعضاء بقواعد الوظيفة العمومية يُقيّم -نسبياً- ضمن المنطق الإداري التقليدي. ومع ذلك، فإنّ منح المجلس نفسه سلطة النظر في الأخطاء الجسيمة لأعضائه يشكل مظهرًا من مظاهر الاستقلال الذاتي في تسيير شؤونه الداخلية.²

وعليه، فإنّ المراكز القانونية لأعضاء مجلس المنافسة، من خلال ما تتضمنه من حقوق و ضمانات من جهة، وواجبات والتزامات من جهة أخرى، تُعدّ من أهم الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لتكريس استقلالية المجلس و ضمان حياده في ممارسة مهامه الضبطية. كما أنّ هذه الأحكام تعكس خروج مجلس المنافسة -نظرياً- عن نظام التبعية الهرمية التقليدية للإدارة، غير أنّ هذا الخروج يبقى نسبياً بسبب استمرار خضوع بعض الجوانب التنظيمية والتأديبية للقواعد العامة للإدارة العمومية.

المطلب الثاني: إشكالية تفويض السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة

يُثير موضوع السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة إشكالية قانونية ودستورية مهمة تتعلق بمدى إمكانية منح سلطة إدارية مستقلة اختصاصات تنظيمية في ظل مبدأ حصر السلطة التنظيمية الأصلية في يد السلطة التنفيذية، وتحديدًا رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الأحوال. فمجلس المنافسة، باعتباره سلطة ضبط مستقلة، يحتاج إلى وسائل قانونية وتقنية تمكّنه من ممارسة مهامه بفعالية، خاصة في مجال ضبط السوق وحماية المنافسة، وهو ما يفرض منحه صلاحيات تنظيمية تسمح له بتحديد بعض القواعد والإجراءات الفنية المرتبطة بنشاطه.

غير أنّ هذه السلطة التنظيمية لا تُعدّ سلطة أصلية أو مستقلة بالمعنى الدستوري، وإنما تمثل اختصاصاً فرعياً مفوضاً من السلطة التنفيذية، يقتصر على الجوانب التقنية والإجرائية المرتبطة بتطبيق قواعد المنافسة، ومن هنا تظهر إشكالية التوفيق بين مبدأ وحدة السلطة التنظيمية داخل الدولة وبين متطلبات الفعالية والمرونة التي تستدعي منح مجلس المنافسة بعض الصلاحيات التنظيمية.

¹ المادة 45 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، مصدر سابق.

² غوسم غالية، مرجع سابق، ص 22

الفصل الأول: القوة القانونية للمجلس ومجالات ممارستها.

الفرع الأول: الأساس القانوني لتفويض السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة

يقصد بالسلطة التنظيمية صلاحية وضع قواعد عامة ومجردة تهدف إلى ضمان حسن تنفيذ القوانين وتنظيم مختلف المجالات الإدارية والاقتصادية. والأصل في النظام الدستوري الجزائري أن هذه السلطة تعود للسلطة التنفيذية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في المجال التنظيمي، وهو ما كرسته مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة، لاسيما أحكام الدستور الحالي لسنة 2020 التي منحت لرئيس الجمهورية سلطة التنظيم في المسائل غير المخصصة للقانون، كما منحت للوزير الأول أو رئيس الحكومة سلطة تنفيذ القوانين عن طريق التنظيم التنفيذي.¹

غير أن تطور وظيفة الدولة وانتقالها من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة أدى إلى ظهور هيئات متخصصة تتمتع باستقلال نسبي، أنيطت بها مهمة تنظيم وضبط بعض القطاعات الاقتصادية والتقنية الحساسة، ومن بينها مجلس المنافسة. وقد فرضت الطبيعة التقنية لمجال المنافسة على المشرع الجزائري منح المجلس بعض الصلاحيات التنظيمية التي تمكنه من التدخل لضبط الجوانب الفنية والإجرائية المرتبطة بتطبيق قواعد المنافسة.

وفي هذا الإطار، لا يمارس مجلس المنافسة سلطة تنظيمية أصلية بالمعنى الدستوري، لأن السلطة التنظيمية الأصلية تبقى حكراً على السلطة التنفيذية، وإنما يمارس سلطة تنظيمية فرعية أو مشتقة مصدرها القانون، أي أنها سلطة مفوضة ومحددة النطاق. فالمجلس لا يملك إنشاء قواعد قانونية عامة بصورة مطلقة، وإنما يقتصر دوره على تنظيم المسائل التقنية الداخلة ضمن اختصاصه، وذلك في الحدود التي يسمح بها القانون، ويستند هذا الاختصاص أساساً إلى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والذي منح مجلس المنافسة جملة من الصلاحيات التنظيمية والإجرائية المرتبطة بسير عمله وضبط مجال المنافسة.

ومن بين أبرز مظاهر هذه السلطة ما يتعلق بإعداد النظام الداخلي للمجلس، وتنظيم إجراءات الإخطار والتحقيق والمداوات، إضافة إلى تحديد بعض القواعد التقنية المتعلقة بدراسة ملفات المنافسة. كما نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره على أن المجلس يُعدّ نظامه الداخلي، وهو ما يشكل مظهرًا من مظاهر السلطة التنظيمية الذاتية الممنوحة له.²

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 (ج ر ع 82) لسنة 2020 والمتعلق بإصدار التعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، المواد المتعلقة بالسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والوزير الأول/رئيس الحكومة.

² المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 13 جويلية 2011.

الفصل الأول: القوة القانونية للمجلس ومجالات ممارستها.

وقد صادق المجلس على نظامه الداخلي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 جويلية 2013، ثم تم نشر القرار المحدد لهذا النظام في النشرة الرسمية للمنافسة العدد 03.

ويُعدّ النظام الداخلي من أهم الوسائل التي تسمح للمجلس بتنظيم نشاطه بصورة مستقلة نسبياً عن الإدارة التقليدية، إذ يتضمن القواعد المتعلقة بسير الجلسات، وإجراءات المداولات، وحقوق وواجبات الأعضاء، وتنظيم أعمال المقررين، وكيفيات الإخطار والتحقيق. غير أنّ هذه السلطة التنظيمية تبقى محصورة في المجال الداخلي والإجرائي، ولا ترقى إلى مستوى السلطة التنظيمية العامة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية، كما يظهر الطابع المفوض للسلطة التنظيمية لمجلس المنافسة من خلال خضوع تنظيمه وسييره لنصوص تنظيمية صادرة عن السلطة التنفيذية، وعلى رأسها المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-75 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسييره.¹

فالمجلس لا يحدد بنفسه إطار اختصاصاته التنظيمية، وإنما يتحرك ضمن الحدود التي ترسمها النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية.

ويُلاحظ كذلك أنّ المشرّع الجزائري، رغم منحه مجلس المنافسة صلاحيات تنظيمية وتقنية، إلا أنّه حرص على إبقاء هذه الصلاحيات تحت رقابة السلطة التنفيذية والقضاء الإداري، وذلك تجنباً لتحويل المجلس إلى سلطة مستقلة بصورة مطلقة خارج الإطار الدستوري للدولة.

ومن جهة أخرى، فإنّ منح مجلس المنافسة اختصاصاً تنظيمياً فرعياً يجد تبريره في الطابع التقني لقواعد المنافسة، إذ يصعب على السلطة التنفيذية وحدها مواكبة التطورات الاقتصادية المتسارعة وتعقّد العلاقات التجارية الحديثة. لذلك أصبح من الضروري إسناد بعض المهام التنظيمية لهيئات متخصصة تمتلك الخبرة الفنية والاقتصادية اللازمة لضبط السوق وضمان شفافية المنافسة.

وعليه، فإنّ الأساس القانوني للسلطة التنظيمية لمجلس المنافسة يقوم على فكرة التفويض التشريعي لا الاختصاص الأصيل، بحيث يمارس المجلس سلطة تنظيمية محدودة ومرتبطة بالجوانب التقنية والإجرائية الضرورية لممارسة مهامه الضبطية، وهو ما يعكس خروجه النسبي عن نظام التبعية الهرمية التقليدية للإدارة، دون أن يصل ذلك إلى حد الاستقلال التنظيمي الكامل.

الفرع الثاني: حدود السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة وأثرها على استقلاله

رغم اعتراف المشرّع الجزائري لمجلس المنافسة ببعض الصلاحيات التنظيمية، إلا أنّ هذه السلطة تبقى محدودة من حيث طبيعتها ومجالها، وذلك حفاظاً على مبدأ وحدة السلطة التنظيمية داخل الدولة ومنعاً لأي تعارض مع الاختصاصات الدستورية للسلطة التنفيذية.

وتظهر أولى حدود السلطة التنظيمية للمجلس في كونها سلطة فرعية مشتقة من القانون، وليست سلطة أصلية مستقلة، فمجلس المنافسة لا يمكنه إصدار لوائح أو تنظيمات عامة خارج الإطار المحدد له

¹ المرسوم التنفيذي رقم 15-75 المؤرخ في 16 فيفري 2015 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسييره، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 18 فيفري 2015.

الفصل الأول: القوة القانونية للمجلس ومجالات ممارستها.

قانوناً، كما لا يجوز له تعديل أو تعطيل النصوص التشريعية والتنظيمية النافذة، ولذلك فإنّ مختلف القرارات التنظيمية التي يصدرها المجلس يجب أن تكون مرتبطة مباشرة بمهامه التقنية والإجرائية في مجال المنافسة.

كما أنّ السلطة التنظيمية للمجلس تظل خاضعة لرقابة القضاء الإداري، باعتبار أنّ القرارات الصادرة عنه تُعدّ قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، خاصة إذا تجاوز المجلس حدود اختصاصه أو خالف مبدأ المشروعية¹، ويُعدّ هذا الخضوع للرقابة القضائية ضماناً أساسية لمنع التعسف في استعمال السلطة التنظيمية، ومن جهة أخرى، فإنّ تنظيم مجلس المنافسة نفسه لا يتم بإرادته المنفردة، وإنما يتم بموجب مراسيم تنفيذية تصدر عن السلطة التنفيذية، فقد نصت المادة 31 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم على أنّ تنظيم مجلس المنافسة وسيهر يحددان بموجب مرسوم تنفيذي²، وهو ما يؤكد أنّ المجلس لا يتمتع باستقلال تنظيمي كامل، بل يبقى مرتبطاً بالإطار التنظيمي الذي تحدده الحكومة.

كما يظهر هذا القيد من خلال الجانب المالي، إذ إنّ نظام أجور أعضاء المجلس والأمين العام والمقررين يُحدد كذلك بموجب مرسوم تنفيذي طبقاً للمادة 32 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم³، وهو ما يعكس استمرار تبعية المجلس من الناحية المالية والتنظيمية للسلطة التنفيذية.

ويضاف إلى ذلك أنّ المجلس لا يملك وسائل التنفيذ الجبري لقراراته بصورة مستقلة، بل يعتمد في بعض الحالات على السلطات العمومية لتنفيذ قراراته أو تحصيل الغرامات المفروضة، الأمر الذي يحدّ من استقلاليته العملية، غير أنّ هذه القيود لا تنفي الطابع المستقل نسبياً لمجلس المنافسة، إذ إنّ تمتعه بسلطة تنظيمية تقنية، ولو كانت محدودة، يسمح له بالتححر جزئياً من القيود الإدارية التقليدية، ويمنحه هامشاً من المرونة في ضبط السوق ومواكبة التطورات الاقتصادية.

كما أنّ الطبيعة التقنية لاختصاصاته تجعل من الضروريّ منحه سلطة تقديرية في تفسير قواعد المنافسة وتحديد الممارسات المقيدة لها، وهو ما يمنحه دوراً فعّالاً في توجيه النشاط الاقتصادي وضبط العلاقات التنافسية داخل السوق، وعليه، فإنّ السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة تمثل نموذجاً للسلطة التنظيمية المفوضة أو المشتقة، التي تهدف إلى تمكين هيئة الضبط من أداء وظائفها التقنية دون المساس بمبدأ احتكار السلطة التنفيذية للاختصاص التنظيمي الأصيل. وبذلك يظهر مجلس المنافسة كهيئة خرجت -نسبياً- عن التبعية الهرمية التقليدية للإدارة، غير أنّ هذا الخروج يبقى محدوداً ومقيداً بالرقابة التشريعية والتنفيذية والقضائية، الأمر الذي يجعل استقلاله التنظيمي استقلالاً وظيفياً وتقنياً أكثر منه استقلالاً مطلقاً.

¹ القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

² المادة 31 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

³ المادة 32 من نفس الأمر .

الفصل الأول: القوة القانونية للمجلس ومجالات ممارستها.

المبحث الثاني: الجانب الوظيفي لمجلس المنافسة

تنص المادة 24 من الأمر 03 - 03 على انه : " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و إبداء الرأي أو بمبادرة منه أوكل طلب منه ذلك في أي مسألة أو أي عمل تدبير من شأنه ضد ير الحسن للمنافسة، وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاطات التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيها الكفاية يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي . إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات¹

كما يمكنه أن يطلب من المصالح بالتحقيقات الاقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه.

تنص المادة 35 من الأمر 03-03 على يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك و يبدي كل اقتراحات في مجالات المنافسة.

ويمكن أيضا أن تستشير في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية و النقابية وكل جمعيات المستهلكين .

كذلك نصوص المواد من 36 إلى 46 من الأمر 03 - 03 التي تعطي صلاحيات واسعة إلى مجلس المنافسة ومتنوعة وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذه الصلاحيات إلى صلاحيات اتخاذ القرارات وإلى صلاحيات استشارية ثم الصلاحية الأخرى وهي ابداء الآراء والتوجيهات.

وعليه، سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى الإطار العضوي لمجلس المنافسة وبيان طبيعته القانونية وتنظيمه الداخلي، ثم دراسة إشكالية تفويض السلطة التنظيمية له وحدود تدخله في المجال التنظيمي في ظل أحكام التشريع الجزائري.

المطلب الأول: القرارات ذات الطابع التنظيمي

باعتبار مجلس المنافسة حائزا لامتيازات السلطة العامة، يقوم باتخاذ القرارات و هذا بعد انتهاء المداولات التي تفصل في القضايا التي يبت فيها بإصدار قرارات منها" .

الفرع الأول: إصدار القرارات

يُعدّ مجلس المنافسة من الهيئات الإدارية المستقلة التي منحها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة في مجال ضبط النشاط الاقتصادي وحماية حرية المنافسة، وذلك باعتباره سلطة عمومية متخصصة تتولى السهر على احترام قواعد السوق ومنع الممارسات المنافية للمنافسة. ولا يقتصر دور المجلس على الفصل في النزاعات المعروضة عليه، بل يمتد إلى إنتاج قواعد توجيهية وتنظيمية تؤثر بصورة مباشرة في

¹ القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15/08/2010 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المؤرخ في 19/07/2003، ج.ر.

الفصل الأول: القوة القانونية للمجلس ومجالات ممارستها.

سلوك المتعاملين الاقتصاديين داخل السوق، الأمر الذي جعل من قراراته إحدى الآليات الحديثة للضبط الاقتصادي.

وقد كرس المشرع هذا الاختصاص بموجب القانون رقم 08-12¹ الذي نص على أن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بهدف ضمان الضبط الفعال للسوق. كما يمكنه اتخاذ تدابير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور تنشر في النشرة الرسمية للمنافسة، وتبرز أهمية هذه الصلاحيات في كونها تعكس التحول نحو اعتماد آليات "القانون المرن" التي تؤثر في سلوك المؤسسات الاقتصادية بصورة غير مباشرة، من خلال التوجيه والتفسير والرقابة الوقائية، وهو ما يثير في المقابل إشكالية مدى مشروعية الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة وحدود سلطته في إصدار قواعد ذات أثر تنظيمي داخل السوق.²

أولاً: السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة وتجليات القانون المرن

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحيات تنظيمية ذات طبيعة خاصة، تتجسد في إصدار القرارات والأنظمة والتعليمات والمناشير التي تهدف إلى تنظيم النشاط الاقتصادي وضبط سلوك المتعاملين داخل السوق. وقد نص القانون رقم 08-12 على إمكانية اتخاذ المجلس كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة، وهو ما يدل على أن المجلس لا يقتصر دوره على التطبيق الحرفي للنصوص القانونية، بل يساهم أيضاً في تفسيرها وتوضيح كيفية تنفيذها.³ وتندرج هذه الأدوات ضمن ما يعرف في الفقه الحديث بـ "القانون المرن" الذي يقوم على قواعد توجيهية لا تتخذ دائماً طابع الإلزام التقليدي، لكنها تؤثر عملياً في سلوك المؤسسات الاقتصادية. فالتوصيات والتعليمات والآراء الصادرة عن مجلس المنافسة، رغم عدم اقترانها أحياناً بجزاء مباشر، تدفع المتعاملين الاقتصاديين إلى الامتثال لها تجنباً للعقوبات أو المتابعات المستقبلية، مما يجعلها تؤدي دوراً تنظيمياً فعلياً داخل السوق.⁴

ويظهر أثر القانون المرن بوضوح في مجال المنافسة، نظراً للطابع التقني والمتغير للنشاط الاقتصادي، إذ تتطلب الأسواق الحديثة وسائل تدخل سريعة ومرنة لا تستطيع النصوص التشريعية الجامدة مواكبتها دائماً، ولهذا أصبح مجلس المنافسة يعتمد على أدوات توجيهية تسمح بتحديد حدود

¹ بموجب المادة 18 من القانون رقم 08-12

² جلال مسعد، مدي تأثر المنافسة بالممارسة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 373

³ الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون رقم 08-12

⁴ جلال مسعد، مرجع سابق، ص 373

الفصل الأول: القوة القانونية للمجلس ومجالات ممارستها.

السلوك المشروع وغير المشروع، وتوضيح كيفية تطبيق قواعد المنافسة على الممارسات الاقتصادية المختلفة، وهو ما يؤدي عملياً إلى خلق قواعد سلوك اقتصادية ذات تأثير فعلي على المتعاملين¹. كما تؤدي هذه الآليات وظيفية وقائية مهمة، حيث لا يقتصر دور المجلس على معاقبة المخالفات بعد وقوعها، بل يعمل على منع حدوثها ابتداءً من خلال نشر التعليمات والآراء الاستشارية التي توضح كيفية احترام قواعد المنافسة. وبذلك يتحول مجلس المنافسة من مجرد هيئة زجرية إلى سلطة ضبط اقتصادي تسعى إلى توجيه السوق وتحقيق التوازن داخله باستعمال أدوات قانونية مرنة ومتطورة.

ثانياً: إشكالية الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة

يثير منح مجلس المنافسة صلاحيات تنظيمية إشكالية قانونية وفقهية تتعلق بمدى مشروعية هذا الاختصاص وحدوده، خاصة في ظل مبدأ الفصل بين السلطات وحصر السلطة التنظيمية الأصلية في الجزائر بيد السلطة التنفيذية وفق أحكام الدستور. فالبعض يرى أن مجلس المنافسة، باعتباره هيئة إدارية مستقلة، لا ينبغي أن يمارس اختصاصاً تنظيمياً واسعاً قد يجعله قريباً من السلطة التنظيمية التقليدية المخولة للحكومة، لأن ذلك قد يؤدي إلى توسيع سلطاته خارج الإطار التقني الذي أنشئ من أجله². في المقابل، يذهب اتجاه فقهي آخر إلى أن خصوصية الضبط الاقتصادي الحديث تبرر منح السلطات الإدارية المستقلة، ومنها مجلس المنافسة، صلاحيات تنظيمية تقنية محدودة بالمجال المتخصص الذي تتدخل فيه، باعتبار أن فعالية ضبط السوق تقتضي امتلاك هذه الهيئات لوسائل قانونية تسمح لها بالتدخل السريع والمرن لمواجهة الممارسات الاقتصادية المتطورة³.

وتزداد هذه الإشكالية تعقيداً بالنظر إلى الطبيعة القانونية غير الواضحة لبعض الأدوات التي يصدرها المجلس، كالأنظمة والتعليمات والمناشير، حيث يثور التساؤل حول مدى إلزاميتها القانونية، وهل تعد قرارات إدارية تنظيمية قابلة للطعن القضائي أم مجرد توجيهات ذات قيمة إرشادية؟ وقد أدى هذا الغموض إلى اختلاف فقهي حول طبيعتها القانونية، بين من يعتبرها أعمالاً تنظيمية حقيقية تنتج آثاراً قانونية، وبين من يراها مجرد أدوات توجيهية تدخل ضمن إطار القانون المرن.

ورغم هذا الجدل، فإن الواقع العملي يبين أن مجلس المنافسة أصبح يؤدي دوراً محورياً في تنظيم الحياة الاقتصادية، من خلال ما يصدره من قرارات وتوجيهات تؤثر بصورة مباشرة في سلوك المؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين، بما يساهم في تكريس الشفافية وحماية حرية المنافسة وضمان السير الحسن للسوق. ومن ثمّ، فإن التطور الذي عرفته وظيفة مجلس المنافسة يعكس التحول الحديث للدولة من دولة

¹ بوحلال إلهام، الإختصاص في مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، فرع قانون أعمال. كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2004-2005، ص 161

² لاكمي نادية، شروط حظر الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011، ص 140

³ خليفي عبد الكريم، حبيب سمية، إشكالية تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في التشريع الجزائري، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2024، ص 1031

الفصل الأول: القوة القانونية للمجلس ومجالات ممارستها.

متدخلة مباشرة في النشاط الاقتصادي إلى دولة ضابطة تعتمد على هيئات متخصصة تمارس الضبط بواسطة أدوات قانونية مرنة تجمع بين التوجيه والرقابة والردع¹.

الفرع الثاني: مختلف القرارات الصادرة عن المجلس

تتعدد القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة تبعاً لتنوع الاختصاصات الممنوحة له بموجب الأمر 03-03 والقانون رقم 12-08، إذ لا تقتصر سلطته على توقيع العقوبات ضد الممارسات المنافسة للمنافسة، بل تمتد إلى إصدار أوامر وتدابير تحفظية وآراء تنظيمية وإجراءات ذات طابع توجيهي. ويكشف هذا التنوع عن الطبيعة المزدوجة للمجلس باعتباره هيئة ذات وظيفة شبه قضائية من جهة، وسلطة ضبط اقتصادي من جهة أخرى. كما تعكس هذه القرارات التحول الحديث في آليات التنظيم الاقتصادي، حيث لم يعد ضبط السوق قائماً فقط على القواعد القانونية الجامدة، وإنما أصبح يعتمد كذلك على أدوات مرنة تؤثر في سلوك المؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين بصورة غير مباشرة².

أولاً: القرارات الردعية والضبطية لمجلس المنافسة

تتمثل أهم القرارات الردعية التي يصدرها مجلس المنافسة في الأوامر والتدابير التحفظية والعقوبات المالية، وهي قرارات تهدف أساساً إلى حماية حرية المنافسة ومنع استمرار الممارسات المقيدة لها. ويملك المجلس، في هذا الإطار، سلطة إصدار أوامر بوقف بعض الممارسات المخالفة أو تعديل البنود التعاقدية التي من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة، خاصة في الحالات الاستعجالية التي قد يترتب عنها ضرر جسيم يصعب تداركه. كما يمكنه إلزام المؤسسات المعنية باتخاذ تدابير معينة، كإلغاء بعض الاتفاقات أو إعلام الشركاء بوقف الممارسات غير المشروعة.

وتتميز هذه الأوامر بأنها تنصب أساساً على السلوك الاقتصادي المخالف، دون التدخل المباشر في الهيكل الداخلية للمؤسسة، وهو ما يبرز الطبيعة التنظيمية الحديثة لتدخل مجلس المنافسة. فهذه التدابير لا تؤدي وظيفة ردعية فقط، بل تتحول إلى وسائل لتقويم السلوك الاقتصادي وتوجيه المؤسسات نحو احترام قواعد السوق، مما يجعلها من أبرز تطبيقات القانون المرن في مجال المنافسة³.

كما يملك المجلس صلاحية الأمر بإجراء تحقيق تكميلي عندما يرى أن التحقيق المقدم من طرف المقرر غير كاف للفصل في النزاع، ويهدف هذا الإجراء إلى جمع معلومات إضافية حول وضعية السوق

¹ خليفي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 1031.

² تيتان هشام، غيلايل ياسين، استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعته آكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص 10

³ زيار الشادلي، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية عدد 4، ديسمبر 2014، ص 217

الفصل الأول: القوة القانونية للمجلس ومجالات ممارستها.

وطبيعة الممارسات محل النزاع. ويعكس ذلك الطابع التقني لمنازعات المنافسة، التي تتطلب تحليلاً اقتصادياً معمقاً لفهم آثار الممارسات التجارية على السوق والمستهلكين¹.

أما فيما يتعلق بالعقوبات، فقد منح المشرع لمجلس المنافسة سلطة توقيع جزاءات مالية ضد المؤسسات المخالفة لقواعد المنافسة، سواء بسبب ارتكاب الممارسات المنافية للمنافسة أو نتيجة عدم تنفيذ الأوامر الصادرة عنه. وقد خول القانون 08-12 إمكانية فرض غرامات مالية معتبرة تُحتسب على أساس رقم الأعمال المحقق خلال آخر سنة مالية، كما يمكن توقيع غرامة محددة عندما يتعذر تحديد رقم الأعمال².

وتأخذ هذه العقوبات أحياناً طابعاً تهديدياً، خاصة عند فرض غرامات عن كل يوم تأخير في تنفيذ أوامر المجلس، وهو ما يجعلها وسيلة فعالة لإجبار المؤسسات على الامتثال لقواعد المنافسة. ومن ثم، فإن العقوبة الاقتصادية لم تعد مجرد جزاء قانوني تقليدي، بل أصبحت أداة لضبط السوق وحماية التوازن الاقتصادي ومنع الإخلال بحرية المنافسة.

كما يفرض المجلس عقوبات في مجال التجميعات الاقتصادية غير المرخص بها، حيث يمكن توقيع غرامة تصل إلى نسبة من رقم الأعمال المحقق في الجزائر، بهدف منع ظهور وضعيات احتكارية من شأنها الإضرار بالمنافسة داخل السوق الوطنية.

ثانياً: القرارات المرنة وآليات التوجيه الاقتصادي

إلى جانب القرارات الردعية، يصدر مجلس المنافسة مجموعة من القرارات والإجراءات ذات الطابع المرن، التي تهدف إلى تشجيع الامتثال الطوعي لقواعد المنافسة بدل الاقتصار على الردع والعقاب. ومن أبرز هذه الآليات نظام العفو³، والذي يسمح بإعفاء المؤسسة من العقوبة كلياً أو جزئياً إذا بادرت بالتبليغ عن ممارسات مقيدة للمنافسة كانت طرفاً فيها.

ويهدف هذا النظام إلى تشجيع المؤسسات على التعاون مع مجلس المنافسة والكشف عن الاتفاقات السرية والممارسات الاحتكارية التي يصعب إثباتها بوسائل التحقيق التقليدية. ويُعدّ هذا الإجراء من أهم تطبيقات القانون المرن، لأنه يقوم على التحفيز والتعاون بدل الاعتماد الحصري على الردع، حيث يسعى المجلس من خلاله إلى خلق نوع من الامتثال الطوعي داخل السوق.

كما يطبق المجلس إجراء التعهد، الذي يسمح للمؤسسة بتجنب العقوبة إذا التزمت بوضع حد للممارسات المخالفة قبل تكييفها رسمياً كمخالفة من طرف المجلس. ويستعمل هذا الإجراء غالباً في المخالفات

¹ ميمون الطاهر، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 09، العدد 1، جوان

2022، جامعته المسيلة، الجزائر، ص 500

² المادة 56 من القانون 08-12

³ المنصوص عليه في المادة 60 من الأمر 03-03

الفصل الأول: القوة القانونية للمجلس ومجالات ممارستها.

البيسيطة أو في مجال التجمعات الاقتصادية، ويعكس توجهاً حديثاً نحو تسوية النزاعات الاقتصادية بوسائل مرنة تحقق فعالية أكبر في ضبط السوق.

ويصدر المجلس كذلك قرارات أخرى متنوعة، مثل قرارات الحفظ عند تنازل صاحب الإخطار عن ادعاءاته، وقرارات انتفاء الدعوى عند غياب الأدلة الكافية، وقرارات قبول أو رفض الإجراءات التحفظية، إضافة إلى قرارات رفض الإخطار إذا كان خارج اختصاص المجلس. وتساهم هذه القرارات في تنظيم سير المنازعات الاقتصادية وضمان حسن سير آليات الرقابة على السوق.

ومن جهة أخرى، يفرض القانون على مجلس المنافسة احترام مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية عند إصدار قراراته، حيث يجب أن تكون مكتوبة ومعللة تعليلاً كافياً، وأن تتضمن الوقائع والأسس القانونية المعتمدة، فضلاً عن تحديد آجال وطرق الطعن فيها. وقد نص القانون رقم 08-12 على ضرورة تبليغ القرارات إلى الأطراف المعنية مع بيان أسماء وصفات الأطراف وآجال الطعن تحت طائلة البطلان¹.

وتبرز أهمية التعليل في تمكين القضاء من مراقبة مشروعية قرارات المجلس، خاصة تلك التي تتضمن عقوبات مالية أو تدابير تمس بحرية النشاط الاقتصادي. كما يساهم التعليل في تكريس مبادئ الشفافية والأمن القانوني داخل السوق، والحد من التعسف في استعمال السلطة التقديرية. وعليه، فإن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة لم تعد مجرد وسائل تقليدية للفصل في المنازعات الاقتصادية، بل أصبحت أدوات حديثة للضبط الاقتصادي تجمع بين الردع والتوجيه والتحفيز، بما يعكس تطور دور الدولة في المجال الاقتصادي وانتقالها من التدخل المباشر إلى اعتماد آليات الضبط المرن للسوق.

المطلب الثاني: الصلاحيات الاستشارية

يُعدّ الاختصاص الاستشاري من أهم الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المنافسة في التشريع الجزائري، إذ لا يقتصر دوره على الفصل في المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وإنما يمتد إلى تقديم الآراء والاستشارات للسلطات العمومية والهيئات الاقتصادية والقضائية في كل ما يتعلق بتنظيم السوق وضبط المنافسة. ويجد هذا الدور أساسه في فكرة أن مجلس المنافسة يمثل هيئة تقنية متخصصة تمتلك الخبرة اللازمة لتحليل أوضاع السوق وتقييم آثار القرارات الاقتصادية والتشريعية على المنافسة وحرية التجارة².

¹ المادة 22 فقرة 2 من القانون رقم 08-12

² خيار أمال، دور مجلس المنافسة في تطبيق قواعد قانون المنافسة، الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية علي تفعيل قواعد المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، يومي 17، 18 نوفمبر 2015، ص

الفصل الأول: القوة القانونية للمجلس ومجالات ممارستها.

ويتقاطع هذا الدور مع ما هو معمول به في التشريع الفرنسي، حيث يتمتع مجلس المنافسة الفرنسي باختصاصات استشارية واسعة تجعله مرجعاً فنياً للحكومة والهيئات الاقتصادية في كل المسائل المرتبطة بالمنافسة. وتبرز أهمية هذه الوظيفة بالنظر إلى ارتباط المنافسة المباشر بحماية المستهلك وتحقيق التوازن الاقتصادي، لأن السوق التنافسية تساهم في توفير حرية الاختيار وخفض الأسعار وتحسين القدرة الشرائية. غير أن السوق قد تشهد أحياناً اضطرابات أو اختلالات تجعل تدخل الدولة ضرورياً، وهنا تظهر أهمية الاستشارة التي يقدمها مجلس المنافسة باعتباره الخبير المختص في تحليل آثار التدخلات الاقتصادية على المنافسة¹.

كما تمثل الاستشارة وسيلة قانونية متاحة لمختلف الفاعلين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ابتداءً من السلطات العمومية وصولاً إلى جمعيات حماية المستهلك، وهو ما يعكس اتساع وظيفة المجلس وتجاوزها للإطار الزجري التقليدي. وقد ظهر الاهتمام بالدور الاستشاري لهيئات الضبط في الجزائر منذ المرسوم الرئاسي رقم 2000-372 المتعلق بإصلاح هيكل الدولة، الذي أنشأ لجنة فرعية للاستشارة والضبط والمراقبة، بما يعكس التوجه نحو اعتماد آليات الضبط الحديثة القائمة على التوجيه والاستشارة بدل التدخل المباشر للدولة.

وتتخذ الاستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة صورتين أساسيتين، تتمثل الأولى في الاستشارات القانونية ذات الطابع الإلزامي، بينما تتمثل الثانية في الاستشارات الاختيارية التي تقدم بطلب من الهيئات المختلفة أو بمبادرة من المجلس نفسه.

الفرع الأول: الاستشارات القانونية

يستشار مجلس المنافسة إلزامياً في عدد من الحالات التي نص عليها التشريع الجزائري، خاصة عندما يتعلق الأمر باتخاذ تدابير استثنائية تمس تنظيم السوق والأسعار. ومن أبرز هذه الحالات ما يتعلق بإجراءات الحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها بسبب اضطرابات السوق أو الكوارث أو صعوبات التمويل أو حالات الاحتكار الطبيعي، وهي الحالات التي تستوجب تدخلاً من السلطات العمومية لحماية المستهلك وضمان استقرار السوق. وتبرز أهمية هذه الاستشارات في كونها لا تقتصر على مجرد إبداء رأي تقني، بل تتحول عملياً إلى آلية لتوجيه السياسة الاقتصادية للدولة، بما يجعل مجلس المنافسة أحد أهم الفاعلين في عملية الضبط الاقتصادي الحديث².

أولاً: الدور التنظيمي غير المباشر للاستشارات القانونية

تتجلى الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة بصورة واضحة في مجال ضبط الأسعار وتنظيم السوق، حيث تعتمد السلطات العمومية بصورة أساسية على رأيه الفني عند اتخاذ التدابير التنظيمية المتعلقة بالتدخل في الأسعار أو الحد من ارتفاعها. ويظهر ذلك بصفة خاصة في تطبيق المادة 05 من

¹ خمابلية سمير، المرجع السابق، ص 49

² حسين فرحي، مراجع سابق، ص 50.

الفصل الأول: القوة القانونية للمجلس ومجالات ممارستها.

قانون المنافسة، التي تسمح للسلطات العمومية باتخاذ إجراءات استثنائية لضبط الأسعار عند حدوث اضطرابات في السوق أو حالات احتكار أو اختلال في التمويل¹.

وفي هذه الحالات، لا يكون تدخل الحكومة قائماً على اعتبارات سياسية أو اجتماعية فقط، وإنما يستند أساساً إلى الدراسة التقنية والاقتصادية التي يقدمها مجلس المنافسة بشأن وضعية السوق وآثار التدخل على حرية المنافسة، ومن ثم، فإن رأي المجلس يتحول عملياً إلى الأساس الذي تبنى عليه المراسيم الحكومية والقرارات التنظيمية المتعلقة بالأسعار، رغم أن الاختصاص التنظيمي الأصلي يبقى من الناحية الدستورية بيد السلطة التنفيذية.

ويعكس هذا الوضع بروز ما يعرف بـ "التنظيم غير المباشر"، حيث لا يمارس مجلس المنافسة سلطة تنظيمية صريحة من خلال إصدار قواعد عامة ومجردة، وإنما يؤثر في العملية التنظيمية عبر الآراء والتوصيات الفنية التي توجه الإدارة في إعداد النصوص التنظيمية. وبذلك يتحول المجلس من مجرد هيئة استشارية إلى فاعل أساسي في صناعة القرار الاقتصادي، خاصة في المجالات التي تتطلب خبرة تقنية متخصصة².

كما يُستشار المجلس في حالات الاتفاقات والأعمال المدبرة³، حيث يؤدي رأيه دوراً وقائياً في تقييم مدى تأثير هذه الاتفاقات على السوق وحرية المنافسة. وتبرز هنا وظيفة المجلس في منع وقوع الممارسات المنافية للمنافسة قبل حدوثها، من خلال توجيه المتعاملين الاقتصاديين والإدارة نحو الحلول الأكثر توافقاً مع قواعد السوق.

ويكشف هذا الدور عن اعتماد مجلس المنافسة على أدوات "القانون المرن"، إذ لا يمارس سلطته عن طريق الإكراه المباشر دائماً، بل من خلال التوصيات والآراء التي تؤثر عملياً في سلوك الإدارة والمؤسسات الاقتصادية. وهكذا، تتحول الاستشارة إلى وسيلة لتنظيم السوق وضبطه دون الحاجة إلى تدخل تشريعي أو تنظيمي مباشر في كل مرة⁴.

ثانياً: إشكالية الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة

يثير اتساع الدور الاستشاري لمجلس المنافسة إشكالية قانونية وفقهية تتعلق بمدى حدود اختصاصه التنظيمي في التشريع الجزائري، خاصة عندما تتحول آراؤه إلى أساس فعلي للقرارات والمراسيم

¹ المادة 05 من الامر 03-03

² براهيمى فضيلة، المرجع السابق، ص 50

³ المنصوص عليها في المادة 08 من القانون المتعلق بالمنافسة

⁴ حساين سامية، إشكالية التداخل القائم بين مجلس المنافسة ومديرية التجارة في ضبط سوق التجارة"، في الملتقى الوطني التاسع حول اثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد المنافسة، يومي 17 و 18 نوفمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، السعيدة، ص13

الفصل الأول: القوة القانونية للمجلس ومجالات ممارستها.

الحكومية، فالبعض يرى أن المجلس، باعتباره هيئة إدارية مستقلة، لا يملك دستورياً سلطة تنظيمية أصلية، لأن هذه السلطة مخولة دستورياً لرئيس الجمهورية والوزير الأول والسلطات التنفيذية المختصة. غير أن الواقع العملي يبين أن الحكومة غالباً ما تجد نفسها مقيدة فنياً بآراء مجلس المنافسة، خاصة في المسائل ذات الطابع التقني المعقد كضبط الأسعار أو مكافحة الاحتكار أو تنظيم السوق. ومن ثم، فإن المجلس يمارس نوعاً من السلطة التنظيمية المقنعة أو غير المباشرة، لأن رأيه الفني يتحول في كثير من الأحيان إلى المرجع الأساسي الذي تستند إليه الإدارة عند إعداد النصوص التنظيمية¹.

وقد أدى ذلك إلى بروز جدل فقهي حول الطبيعة القانونية لهذه الاستشارات، وهل تعد مجرد آراء استشارية غير ملزمة أم أنها تكتسب قيمة فعلية تجعل الإدارة ملزمة بها بصورة غير مباشرة؟ فالأجاء التقليدي يرى أن الاستشارة لا تخرج عن كونها إجراءً تمهيدياً لا يقيد الإدارة، باعتبار أن القرار النهائي يبقى بيد السلطة التنفيذية. بينما يرى اتجاه حديث أن الطبيعة التقنية لمجال المنافسة تجعل من الصعب عملياً تجاهل رأي مجلس المنافسة، مما يمنحه تأثيراً تنظيمياً فعلياً داخل السوق.

كما ترتبط هذه الإشكالية بتطور مفهوم الدولة الضابطة، حيث لم تعد الدولة تعتمد فقط على الوسائل التقليدية للتنظيم، وإنما أصبحت تستعين بسلطات إدارية مستقلة تمارس دوراً تقنياً وتنظيمياً في آن واحد. وفي هذا السياق، أصبح مجلس المنافسة يساهم بصورة فعلية في رسم السياسة الاقتصادية من خلال آرائه وتوصياته، رغم أنه لا يصدر بنفسه النصوص التنظيمية النهائية².

ويزداد الأمر تعقيداً بسبب غياب تحديد دقيق في التشريع الجزائري لمدى القوة القانونية لآراء مجلس المنافسة، الأمر الذي يفتح المجال أمام اختلاف التفسيرات بشأن حدود سلطته وتأثيره على العمل التنظيمي للإدارة. ومع ذلك، فإن الممارسة العملية تؤكد أن المجلس أصبح يؤدي دوراً محورياً في توجيه النشاط الاقتصادي وضبط السوق، بما يجعله أحد أبرز تجليات التحول نحو اعتماد آليات القانون المرن في التنظيم الاقتصادي الحديث.

الفرع الثاني: الاستشارات الإلزامية وإشكالية الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة

يُعدّ الدور الاستشاري الذي يمارسه مجلس المنافسة من أبرز الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لتكريس الضبط الاقتصادي الحديث، حيث لم يعد تدخل المجلس مقتصرًا على قمع الممارسات المنافية للمنافسة، وإنما امتد ليشمل المساهمة في توجيه السياسة الاقتصادية من خلال إبداء الآراء والتوصيات بشأن النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة. ويثير هذا التطور إشكالية جوهرية تتعلق بمدى تحول الوظيفة الاستشارية للمجلس إلى صورة من صور الاختصاص التنظيمي غير المباشر، خاصة في ظل تنامي دور السلطات الإدارية المستقلة في إدارة المجال الاقتصادي.

¹ وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة

والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 112

² المرجع نفسه، ص 113

الفصل الأول: القوة القانونية للمجلس ومجالات ممارستها.

أولاً: الأساس القانوني للاستشارات الإلزامية لمجلس المنافسة

كرّس الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الاختصاص الاستشاري لمجلس المنافسة من خلال عدة نصوص قانونية، حيث نص على إمكانية استشارة المجلس في كل مسألة ترتبط بالمنافسة، سواء من قبل الحكومة أو الهيئات الاقتصادية أو القضائية¹، كما أكد على الطابع الإلزامي للاستشارة عندما يتعلق الأمر بمشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، إذ أوجبت استشارة المجلس قبل إصدار هذه النصوص².

ويكشف هذا التنظيم القانوني عن رغبة المشرّع في إشراك المجلس في عملية صنع القرار الاقتصادي، بما يسمح بإضفاء الطابع التقني والاقتصادي على التشريعات المرتبطة بالسوق. فالمجلس بحكم تخصصه وخبرته الفنية يُعدّ الهيئة الأكثر قدرة على تقييم آثار النصوص القانونية على حرية المنافسة، ومدى انسجامها مع قواعد اقتصاد السوق³.

ولا تقتصر الاستشارات على السلطات التنفيذية فقط، بل تمتد أيضاً إلى الجهات القضائية وفق المادة 38 من الأمر 03-03، والتي أجازت للقضاء طلب رأي المجلس في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة. ويؤكد ذلك الطابع التقني لقانون المنافسة، الذي يستوجب أحياناً الاستعانة بخبرة اقتصادية متخصصة لفهم آثار السلوكيات الاقتصادية داخل السوق⁴.

ثانياً: الطبيعة القانونية للاستشارات الصادرة عن مجلس المنافسة

تتميّز الآراء الصادرة عن مجلس المنافسة بأنها لا تملك - من حيث الأصل - قوة إلزامية مباشرة، إذ تبقى في إطار الآراء الاستشارية التي لا تُقيد السلطة التنفيذية أو الجهات القضائية بصورة مطلقة. غير أن غياب الإلزام الشكلي لا ينفى الأثر العملي الكبير لهذه الآراء، خاصة عندما تتعلق بمسائل تقنية معقدة تتطلب خبرة اقتصادية متخصصة.

وفي هذا الإطار، يظهر تأثير ما يُعرف بـ "القانون المرن"، حيث يمارس المجلس تأثيراً فعلياً على السياسات الاقتصادية دون اللجوء إلى وسائل الإلزام التقليدية، فالتوصيات والآراء الفنية التي يقدمها المجلس غالباً ما تتحول إلى مرجع أساسي تعتمد عليه الإدارة في إعداد النصوص التنظيمية وضبط النشاط الاقتصادي، الأمر الذي يجعل دوره يتجاوز مجرد الاستشارة الشكلية إلى المشاركة الفعلية في توجيه السوق⁵.

¹ المادة 35 من الأمر 03-03

² المادة 36 من نفس الأمر

³ حساين سامية، مرجع سابق، ص 14.

⁴ محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 263

⁵ مخائشة آمنة، مجلس المنافسة ووزارة التجارة اطار للتعاون والتعزيز المؤسساتي في مجال المنافسة، مجلة الباحث

الاكاديمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة الحاج لخضر، العدد التاسع، جوان 2016، ص 488

الفصل الأول: القوة القانونية للمجلس ومجالات ممارستها.

كما أن الإدارة غالباً ما تجد نفسها عملياً ملزمة بالأخذ بآراء المجلس، ليس بسبب وجود جزء قانوني مباشر، وإنما بالنظر إلى المكانة التقنية والخبرة المتخصصة التي يتمتع بها. وبالتالي فإن قوة هذه الآراء تستمد مشروعيتها من الكفاءة الفنية أكثر من استنادها إلى السلطة القانونية التقليدية.

ثالثاً: إشكالية الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة

يثير اتساع الدور الاستشاري لمجلس المنافسة إشكالية دقيقة تتعلق بحدود اختصاصه، خاصة فيما إذا كان هذا الدور يشكل امتداداً غير مباشر للسلطة التنظيمية التي يحتكرها - من حيث الأصل - الجهاز التنفيذي.

فالإتجاه الأول يرى أن مجلس المنافسة لا يمارس سلطة تنظيمية حقيقية، باعتبار أن اختصاصه يظل محصوراً في تقديم الرأي والاستشارة دون امتلاك سلطة إصدار اللوائح أو القرارات التنظيمية الملزمة. ووفق هذا التصور، فإن المجلس يبقى مجرد هيئة تقنية تساعد السلطات العمومية على اتخاذ القرار، بينما تظل سلطة التنظيم الفعلي بيد الحكومة والسلطات التنفيذية المختصة.

أما الإتجاه الثاني، فيعتبر أن التطور العملي لوظائف المجلس أدى إلى بروز شكل جديد من التنظيم الاقتصادي غير المباشر، بحيث أصبحت توصياته وآراؤه تؤثر بصورة فعلية في مضمون النصوص التنظيمية والسياسات الاقتصادية. ويرى أنصار هذا الإتجاه أن السلطات الإدارية المستقلة، ومنها مجلس المنافسة، أصبحت تمارس نوعاً من "التنظيم بواسطة التأثير"، وهو ما يشكل إحدى أبرز صور القانون المرن في الدولة الحديثة¹.

وتبرز هذه الإشكالية بصورة أوضح في مجال ضبط الأسعار والممارسات التجارية، حيث تتحول استشارة المجلس أحياناً إلى مرحلة أساسية لا يمكن تجاوزها قبل اتخاذ القرار التنظيمي. وهو ما يمنح المجلس مكانة مؤثرة داخل عملية صناعة القاعدة القانونية الاقتصادية، حتى وإن لم يكن هو الجهة المختصة رسمياً بإصدارها².

رابعاً: حدود الدور التنظيمي لمجلس المنافسة في ظل مبدأ الفصل بين السلطات

رغم الأهمية المتزايدة للدور الاستشاري الذي يمارسه مجلس المنافسة، إلا أن ذلك لا يعني منحه سلطة تنظيمية مطلقة، لأن مبدأ المشروعية يقتضي بقاء الاختصاص التنظيمي النهائي بيد السلطات الدستورية المختصة، وعلى رأسها السلطة التنفيذية³.

¹ محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 263

² مخانشة آمنة، مرجع سابق، ص 448

³ محمد الطيب مجاهد، مكانة ودور مجلس المنافسة في الصرح المؤسساتي، ملتقى وطني حول مجلس المنافسة ودوره في ضمان سوق تنافسية، يوم 07 ماي 2018، كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، بالتعاون مع مديرية التجارة لولاية بومرداس سنة 2018 ص 5.

الفصل الأول: القوة القانونية للمجلس ومجالات ممارستها.

ومن ثم، فإن تدخل المجلس يجب أن يظل في حدود الخبرة الفنية والتوجيه الاقتصادي، دون أن يتحول إلى بديل عن السلطة التنظيمية التقليدية للدولة. كما أن التوسع غير المنضبط في صلاحيات المجلس قد يؤدي إلى خلق تداخل في الاختصاصات بينه وبين الحكومة، بما قد يثير إشكالات تتعلق بالشرعية الديمقراطية والمساءلة القانونية.

ومع ذلك، فإن تطور وظائف الدولة الاقتصادية واتساع تعقيد الأسواق الحديثة جعلها من الضروري الاستعانة بهيئات متخصصة تتمتع بالخبرة والاستقلالية، وهو ما يفسر المكانة المحورية التي يحتلها مجلس المنافسة في النظام الاقتصادي الجزائري، باعتباره هيئة تساهم في تحقيق التوازن بين حرية المنافسة ومتطلبات الضبط الاقتصادي¹.

¹ مخانشة أمانة، مرجع سابق، ص 450.

تناول الفصل الأول دراسة القوة القانونية لمجلس المنافسة والأساس الذي يستند إليه في ممارسة اختصاصاته داخل النظام الاقتصادي الجزائري، حيث تبين أنّ المشرع الجزائري سعى إلى تكريس مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة تتولى مهمة ضبط السوق وحماية المنافسة الحرة، وذلك من خلال منحه مركزاً قانونياً وتنظيمياً خاصاً يخرجها نسبياً عن التبعية الإدارية التقليدية. كما أظهرت الدراسة أنّ تطور النصوص القانونية المنظمة للمجلس يعكس إرادة المشرع في تعزيز دوره الاقتصادي والتقني، خاصة في ظل التحولات المرتبطة باقتصاد السوق.

كما خلص الفصل إلى أنّ الاستقلالية التي يتمتع بها مجلس المنافسة تبقى استقلالية نسبية وليست مطلقة، بالنظر إلى استمرار ارتباطه بالسلطة التنفيذية سواء من خلال نظام التعيين أو من خلال الجوانب التنظيمية والمالية المتعلقة بتسييره، وقد حاول المشرع تدعيم هذه الاستقلالية عبر تكريس قواعد التنافي والتحي ومنح الأعضاء مجموعة من الضمانات القانونية والوظيفية التي تهدف إلى حماية حيادهم واستقلالهم أثناء ممارسة مهامهم.

وتبين كذلك أنّ الإشكال الحقيقي لا يكمن فقط في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، وإنما في مدى إمكانية اعتباره صاحب اختصاص تنظيمي في ظل احتفاظ السلطة التنفيذية بالاختصاص التنظيمي الأصيل، فالصلاحيات التي يمارسها المجلس، رغم طابعها التنظيمي أحياناً، تبقى مرتبطة أساساً بالجوانب التقنية والإجرائية المتعلقة بتطبيق قواعد المنافسة، وهو ما يجعلها أقرب إلى التنظيم الفني أو الضبط القطاعي منها إلى السلطة التنظيمية بالمفهوم الدستوري التقليدي.

الفصل الثاني:

حدود الاختصاص

التنظيمي لمجلس

المنافسة و الرقابة

عليه

الفصل الثاني: حدود الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة والرقابة عليه

يشكل الاختصاص التنظيمي الذي يمارسه مجلس المنافسة إحدى أهم المسائل التي أثارت نقاشاً فقهيًا وقانونيًا في إطار تطور وظيفة السلطات الإدارية المستقلة في الدولة الحديثة، خاصة مع اتساع دورها في ضبط النشاط الاقتصادي وتوجيه السوق. فرغم أن المشرع الجزائري منح مجلس المنافسة صلاحيات واسعة في مجال حماية المنافسة وتنظيمها، إلا أن هذه الصلاحيات لا يمكن أن تُمارس بصورة مطلقة، بل تظل مقيدة بجملة من الحدود القانونية والدستورية التي تهدف إلى منع تجاوز المجلس لاختصاصاته وضمان احترام مبدأ المشروعية.

ويزداد هذا الموضوع أهمية بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لمجلس المنافسة، باعتباره هيئة تجمع بين الوظيفة الإدارية والطابع التقني، وتمارس في بعض الأحيان صلاحيات ذات أثر تنظيمي مباشر أو غير مباشر من خلال القرارات والتوصيات والآراء التي تصدرها، الأمر الذي يثير إشكالية التوازن بين ضرورة تمكين المجلس من الوسائل الكفيلة بضبط السوق وحماية المنافسة، وبين ضرورة إخضاع أعماله للرقابة القانونية والقضائية حمايةً لحقوق المتعاملين الاقتصاديين وضماناً لاحترام قواعد الشرعية.

ومن هذا المنطلق، فإن دراسة حدود الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة تقتضي البحث في القيود القانونية التي تحكم ممارسته لصلاحياته، سواء من حيث نطاق تدخله أو علاقته بالسلطة التنظيمية التقليدية للدولة، كما تستوجب دراسة مختلف آليات الرقابة القضائية المفروضة على أعماله وقراراته، باعتبارها ضماناً أساسية لحماية الحقوق والحريات الاقتصادية ومنع التعسف في استعمال السلطة.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى حدود الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة من خلال بيان القيود القانونية والدستورية الواردة عليه، ثم دراسة آليات الرقابة القضائية المقررة على أعماله وقراراته، ومدى فعاليتها في تحقيق التوازن بين متطلبات الضبط الاقتصادي ومبدأ المشروعية.

الفصل الثاني: حدود الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة والرقابة عليه

المبحث الأول: حدود استقلالية مجلس المنافسة عضويا ووظيفيا

رغم اعتراف المشرع الجزائري صراحة باستقلالية مجلس المنافسة ومنحه صفة السلطة الإدارية المستقلة، إلا أن هذه الاستقلالية لا تبدو مطلقة من الناحية العملية، إذ تكشف بعض النصوص القانونية والتنظيمية عن استمرار خضوع المجلس لعدة صور من التأثير والوصاية التي تمارسها السلطة التنفيذية. فالمشرع، وإن أقرّ للمجلس بمجموعة من الصلاحيات التنظيمية والرقابية، إلا أنه أبقى في المقابل على آليات قانونية تسمح للسلطة التنفيذية بالتدخل في تنظيمه وسير عمله، الأمر الذي يحد من استقلاليته الفعلية ويجعلها استقلالية نسبية أكثر منها كاملة.

وعليه، تتجلى مظاهر تقييد استقلالية مجلس المنافسة سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية، وهو ما يقتضي دراسة القيود المرتبطة بتشكيل المجلس وتنظيمه الداخلي من جهة، وكذا القيود المتعلقة بممارسة اختصاصاته وصلاحياته من جهة أخرى.

المطلب الأول: مظاهر تقييد استقلالية مجلس المنافسة من الناحية العضوية

بالرجوع إلى الأحكام القانونية المنظمة لمجلس المنافسة، يتضح أن المشرع أورد عدة آليات تحد من استقلاليته العضوية، رغم تكريسه الرسمي لمبدأ الاستقلال. وتظهر هذه القيود أساساً من خلال احتفاظ السلطة التنفيذية بالدور الحاسم في تعيين أعضاء المجلس وإنهاء مهامهم، بما يمنحها إمكانية التأثير في تشكيلته البشرية وتوازناته الداخلية.¹

كما تتجسد هذه التبعية أيضاً من خلال إدراج ممثلين عن الإدارة والقطاعات الوزارية ضمن تركيبة المجلس، الأمر الذي يؤدي إلى حضور مباشر للسلطة التنفيذية داخل الهيئة نفسها، ويثير تساؤلات حول مدى حيادها واستقلالها في ممارسة مهام الضبط الاقتصادي.

وعليه، سيتم التطرق إلى مظاهر تقييد الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة من خلال دراسة احتكار السلطة التنفيذية لسلطة تعيين الأعضاء (الفرع الأول)، ثم إبراز أثر تمثيل الإدارة داخل تشكيلة المجلس (الفرع الثاني)

الفرع الأول: احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين

يُعدّ معيار تعيين أعضاء سلطات الضبط المستقلة من أهم المعايير التي يُستند إليها في قياس مدى استقلاليته العضوية، ذلك أنّ استقلال الهيئة لا يتحقق بمجرد النص عليه قانوناً، وإنما يتوقف أساساً على الكيفية التي يتم بها تشكيل أجهزتها ومنح أعضائها الصفة التمثيلية والحياد المؤسساتي. فكلما تعددت الجهات المخول لها قانوناً سلطة التعيين، وتوزعت هذه السلطة بين هيئات دستورية مختلفة، تعززت استقلالية الهيئة وابتعدت عن منطق التبعية السياسية أو الإدارية، والعكس صحيح، إذ إن تركيز

¹ إقلولي ولد رابح صافية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير

المبادرة وضبط السوق، جامعة تيزي وزو، يومي 16 و 17 مارس 2015، ص 01

الفصل الثاني: حدود الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة والرقابة عليه

سلطة التعيين في يد السلطة التنفيذية يشكل مؤشراً واضحاً على محدودية الاستقلال العضوي للهيئة، مهما كان الوصف القانوني الذي يمنحه لها المشرع¹.

وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-08، يتضح أنّ المشرع الجزائري قد منح السلطة التنفيذية، ممثلة في رئيس الجمهورية، سلطة حصرية في تعيين أعضاء مجلس المنافسة، وهو ما يثير إشكالاً حقيقياً بشأن مدى استقلالية المجلس عن الجهاز التنفيذي، خاصة وأن المجلس يمارس وظائف تنظيمية ورقابية ذات أثر مباشر على التوازنات الاقتصادية والسوق الوطنية. وتتجلى مظاهر هذا الاحتكار من خلال تركيز سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية من جهة، ومن خلال الآثار الدستورية والوظيفية التي يترتب عنها هذا الاحتكار من جهة ثانية².

أولاً: التركيز الحصري لسلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية

تنص المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، على أنّ رئيس مجلس المنافسة ونائبيه والأعضاء الآخرين يعينون جميعاً بموجب مرسوم رئاسي، كما يتم اختيار رئيس المجلس من بين أعضاء الفئة الأولى، في حين يختار نوابه من الفئتين الثانية والثالثة. ويستفاد من هذا النص أنّ السلطة التنفيذية لا تقتصر فقط على تعيين رئيس المجلس، وإنما تمتد لتشمل كامل البنية البشرية للمجلس، دون إشراك أي سلطة دستورية أخرى في عملية الاختيار أو الاقتراح أو المصادقة³. ويكشف هذا التنظيم القانوني عن تبعية عضوية واضحة للمجلس تجاه السلطة التنفيذية، لأن الجهة التي تملك سلطة التعيين تملك - بصورة غير مباشرة - إمكانية التأثير في توجهات الهيئة واختياراتها، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بسلطة تتمتع باختصاصات حساسة تمس المجال الاقتصادي وتؤثر في الفاعلين الاقتصاديين الكبار، فمجلس المنافسة لا يمارس وظيفة استشارية فحسب، بل يتمتع كذلك بسلطات تقريرية وقمعية وتنظيمية، الأمر الذي يستوجب تحصينه من كل تأثير سياسي أو إداري محتمل.

كما أنّ المشرع الجزائري لم يمنح البرلمان بغرفتيه أي دور في تشكيل المجلس، سواء من خلال اقتراح الأعضاء أو المصادقة عليهم أو حتى إبداء الرأي بشأنهم، رغم أنّ إشراك السلطة التشريعية في تعيين أعضاء السلطات الإدارية المستقلة أصبح من أهم الضمانات المعتمدة في الأنظمة المقارنة لتعزيز

¹ تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 59

² رباح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 68

³ حسين فرحي، محاضرات في قانون المنافسة، أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022-2023، ص 36

الفصل الثاني: حدود الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة والرقابة عليه

استقلال هذه الهيئات. فإقصاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من آلية التعيين يؤدي إلى غياب الرقابة الديمقراطية على تشكيل المجلس، ويجعل السلطة التنفيذية المتحكم الوحيد في تركيبته البشرية.¹ ولا يقتصر الأمر على البرلمان فقط، بل إن المشرع استبعد أيضاً الهيئات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية من المشاركة في تشكيل المجلس، رغم الطبيعة التقنية والاقتصادية لاختصاصاته، الأمر الذي أضعف الطابع التعددي الذي يفترض أن يميز سلطات الضبط المستقلة. ومن ثم، فإن احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين يُفرغ الاستقلال العضوي للمجلس من مضمونه الحقيقي، ويجعل استقلاليته أقرب إلى الاستقلال الشكلي منها إلى الاستقلال الفعلي.²

ثانياً: العوائق الدستورية والوظيفية المترتبة عن احتكار سلطة التعيين

إن احتكار السلطة التنفيذية لتعيين أعضاء مجلس المنافسة لا يثير فقط إشكالاتاً عضوية، بل يمتد لي طرح عوائق دستورية ووظيفية تؤثر في طبيعة الدور الذي يؤديه المجلس داخل النظام الاقتصادي والقانوني للدولة. فمن الناحية الدستورية، يفترض في السلطات الإدارية المستقلة أن تشكل آلية لتخفيف هيمنة السلطة التنفيذية على المجال الاقتصادي، غير أن إخضاع تشكيلها بالكامل لهذه السلطة يؤدي عملياً إلى إعادة إدماجها ضمن البنية الإدارية التقليدية للدولة، بما يفقدها خصوصيتها المؤسسية.³

ويزداد هذا الإشكال حدة بالنظر إلى الوظيفة التنظيمية التي يمارسها مجلس المنافسة، إذ إن المجلس لا يكتفي بتطبيق القانون، بل يساهم في إنتاج قواعد تنظيمية تضبط سير المنافسة داخل السوق. غير أن احتكار السلطة التنفيذية لسلطة تعيين أعضائه يجعل من هذه الوظيفة التنظيمية امتداداً غير مباشر للسلطة التنظيمية التي تحتكرها الحكومة دستورياً، وهو ما يؤدي إلى تبعية القرارات التنظيمية للمجلس للإرادة التنفيذية، ولو بصورة غير معلنة.⁴

وبذلك تصبح القرارات الصادرة عن المجلس، رغم صدورها عن هيئة يفترض أنها مستقلة، أقرب إلى قواعد تنظيمية "تابعة" قانوناً للسلطة التنفيذية، لأن الجهة التي شكلت المجلس واحتكرت تعيين أعضائه تبقى قادرة - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - على التأثير في توجهاته التنظيمية. وهذا الوضع يمس بمبدأ الحياد الاقتصادي الذي يفترض أن يحكم تدخل سلطات الضبط في السوق، ويؤدي إلى التشكيك في استقلالية القرارات المتعلقة بالمنافسة، خاصة عندما تتعلق بمصالح اقتصادية كبرى أو بسياسات اقتصادية تتبناها الحكومة.

¹ إقولي أولاد رابح صافية، مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية،

السياسية والاقتصادية، المجلد 50، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2013، ص 120

² تيشوش فاطمة الزهراء، العقون وليد، محدودية استقلالية مجلس المنافسة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 1332

³ فاسي عبد المومن، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص 37

⁴ إقولي أولاد رابح صافية، مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق، مرجع سابق، ص 121

الفصل الثاني: حدود الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة والرقابة عليه

ومن الناحية الوظيفية، فإنّ تبعية التعيين قد تؤثر في حياد الأعضاء واستقلالهم النفسي والمهني أثناء ممارسة مهامهم، لأن بقاءهم داخل الهيئة يرتبط ضمناً بالسلطة التي عينتهم. كما أنّ غياب آليات التعيين التشاركي يضعف الثقة في المجلس لدى المتعاملين الاقتصاديين، الذين قد ينظرون إلى قراراته باعتبارها امتداداً للإدارة أكثر منها تعبيراً عن سلطة ضبط مستقلة ومحيدة¹.

وعليه، فإنّ تكريس استقلالية فعلية لمجلس المنافسة يقتضي إعادة النظر في نظام التعيين المعتمد، من خلال توزيع سلطة التعيين بين عدة مؤسسات دستورية، وإشراك البرلمان والهيئات الاقتصادية والاجتماعية في اقتراح الأعضاء أو المصادقة عليهم، إضافة إلى اعتماد آلية انتخاب رئيس المجلس من بين أعضائه، بما يضمن تقليص التبعية للسلطة التنفيذية وتعزيز الحياد المؤسساتي للمجلس².

الفرع الثاني: وجود ممثلين عن السلطة التنفيذية

لا تتحقق الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط المستقلة بمجرد منحها الشخصية المعنوية أو وصفها القانوني بالاستقلال، وإنما تقتضي كذلك تحصينها من كل صور التدخل أو الحضور الدائم للسلطة التنفيذية داخل بنيتها التنظيمية. فكلما اتسع حضور ممثلي الحكومة داخل الهيئة، تقلص هامش استقلالها وازدادت درجة ارتباطها بالإدارة المركزية، لأن وجود ممثلين للسلطة التنفيذية داخل أجهزة التداول والمتابعة يشكل صورة من صور الرقابة غير المباشرة التي تمارسها الحكومة على نشاط الهيئة، حتى وإن كان هذا الوجود لا يقترن بحق التصويت³.

وفي هذا الإطار كرّس المشرع الجزائري شكلاً من أشكال الحضور الدائم للسلطة التنفيذية داخل مجلس المنافسة، من خلال النص على تعيين ممثل دائم للوزير المكلف بالتجارة ومستخلف له لدى المجلس، وهو ما يثير إشكالاً حقيقياً حول مدى انسجام هذا التنظيم مع مبدأ الاستقلالية الذي يفترض أن تتمتع به سلطات الضبط الاقتصادي، وتتجلى آثار هذا الحضور التنفيذي من خلال تكريس الرقابة الحكومية داخل المجلس من جهة، ومن خلال انعكاساته الدستورية والوظيفية على الطبيعة القانونية لقرارات المجلس من جهة ثانية.

أولاً: تكريس الحضور الدائم للسلطة التنفيذية داخل مجلس المنافسة

نص الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، على أنه: "يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائماً ومستخلفاً له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار، وبشراكة في

¹ إقلولي ولد رباح صافية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 04

² تيشوش فاطمة الزهراء، العقون وليد، مرجع سابق، ص 1333

³ حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري: السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في

القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 77

الفصل الثاني: حدود الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة والرقابة عليه

أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهما حق التصويت”¹، ويستفاد من هذا النص أنّ المشرع أقر بصورة صريحة حضور ممثل عن السلطة التنفيذية داخل المجلس، بما يسمح للإدارة المركزية بمتابعة مختلف أشغاله ومداولاته بصورة مستمرة.

ورغم أن الممثل الدائم لا يملك حق التصويت، إلا أنّ مجرد مشاركته في الاجتماعات والمداولات يمثل وسيلة فعلية لتمكين السلطة التنفيذية من الاطلاع المباشر على توجهات المجلس وآرائه وملفاته الحساسة، خاصة تلك المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة أو بعمليات التركيز الاقتصادي التي قد تكون لها أبعاد سياسية أو مالية هامة، ومن ثمّ فإنّ هذا الحضور لا يمكن اعتباره مجرد إجراء تنسيقي أو تقني، بل يشكل مظهراً من مظاهر الوصاية الإدارية غير المباشرة على المجلس².

كما أنّ تعيين هذا الممثل يتم بقرار من الوزير المكلف بالتجارة، وليس بآلية مستقلة أو توافقية، الأمر الذي يعكس استمرار الارتباط العضوي بين المجلس والقطاع الوزاري الوصي، فمجلس المنافسة، رغم اعتباره هيئة مستقلة، لا يزال خاضعاً في بعض جوانبه لمنطق الإدارة التقليدية، بما يجعل استقلاليتها محل تشكيك، خاصة وأنّ الوزارة الوصية تبقى ممثلة داخله بصورة دائمة³.

ويؤدي هذا الوضع إلى إضعاف الثقة في حياد المجلس، لأنّ وجود ممثل للسلطة التنفيذية داخل هيئة يفترض أنها مستقلة قد يفهم على أنه وسيلة للتأثير غير المباشر على أعضائها، سواء من خلال توجيه النقاشات أو نقل مواقف السلطة التنفيذية أو ممارسة ضغط معنوي على الأعضاء أثناء دراسة الملفات الاقتصادية الحساسة، لذلك فإنّ عدم منح هذا الممثل حق التصويت لا يكفي وحده لنفي تأثيره داخل المجلس، لأنّ التأثير المؤسسي لا يرتبط دائماً بالتصويت، بل قد يتحقق من خلال الحضور والمشاركة والاطلاع والتوجيه غير المباشر⁴.

ثانياً: العوائق الدستورية والوظيفية الناجمة عن الحضور التنفيذي داخل المجلس

يثير وجود ممثل دائم للسلطة التنفيذية داخل مجلس المنافسة إشكاليات دستورية ووظيفية تمس جوهر فكرة سلطات الضبط المستقلة. فمن الناحية الدستورية، يفترض أن تقوم هذه الهيئات على مبدأ الحياد المؤسسي والفصل الوظيفي بينها وبين السلطة التنفيذية، خاصة عندما يتعلق الأمر بسلطات تمارس اختصاصات تنظيمية ورقابية ذات طبيعة شبه قضائية. غير أنّ إدماج ممثل عن الحكومة داخل

¹ المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12

² بركات أحمد، بن يحي شهبانز، سلطات الضبط الإقتصادي: رؤية جديدة لوظيفة الدولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 1668.

³ خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 12

⁴ الهام هاشمي، إستقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2014/2015، ص 5

الفصل الثاني: حدود الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة والرقابة عليه

المجلس يؤدي إلى إضعاف هذا الفصل، ويجعل المجلس أقرب إلى هيئة إدارية تابعة منه إلى سلطة ضبط مستقلة.

ويزداد هذا الإشكال وضوحاً بالنظر إلى الوظيفة التنظيمية التي يمارسها مجلس المنافسة، إذ إن المجلس يساهم في تنظيم السوق وضبط العلاقات الاقتصادية من خلال آرائه وقراراته وتوصياته، غير أن حضور ممثل السلطة التنفيذية داخل أشغاله يجعل هذه الوظيفة التنظيمية خاضعة - بصورة غير مباشرة - لتأثير الحكومة، بما يكرس احتكار السلطة التنفيذية للوظيفة التنظيمية في الدولة.

فالسطة التنظيمية، وفق التصور الدستوري التقليدي، تبقى من اختصاص السلطة التنفيذية، غير أن ظهور سلطات الضبط المستقلة كان يهدف أساساً إلى تخفيف هذا الاحتكار ومنح بعض الهيئات التقنية استقلالاً يسمح لها بتنظيم قطاعات معينة بعيداً عن الاعتبارات السياسية والإدارية. إلا أن استمرار تمثيل الحكومة داخل مجلس المنافسة يجعل الوظيفة التنظيمية التي يمارسها المجلس غير مستقلة بصورة كاملة، لأن القرارات الصادرة عنه تبقى متأثرة - ولو ضمناً - بحضور الإدارة المركزية داخل آليات صنع القرار.

وبالتالي، فإن قرارات مجلس المنافسة تبدو وكأنها قواعد تنظيمية "تابعة" قانوناً للسلطة التنفيذية، وليست قواعد مستقلة بالمعنى الحقيقي، لأن السلطة التنفيذية لا تكتفي بتعيين أعضاء المجلس، بل تحتفظ كذلك بحضور دائم داخل أشغاله، الأمر الذي يضعف استقلال الإرادة التنظيمية للمجلس ويجعلها مرتبطة بالتوجهات الحكومية العامة.

ومن الناحية الوظيفية، فإن هذا الحضور التنفيذي قد يؤثر في حرية النقاش داخل المجلس، خاصة في الملفات التي تتعارض فيها متطلبات حماية المنافسة مع الخيارات الاقتصادية للحكومة. كما قد يؤدي إلى نوع من الرقابة الذاتية لدى الأعضاء، نتيجة إدراكهم الدائم لوجود ممثل عن السلطة الوصية داخل المداولات، وهو ما ينعكس سلباً على جرأة المجلس واستقلال مواقفه¹.

وعليه، فإن تكريس استقلالية حقيقية لمجلس المنافسة يقتضي الحد من صور الحضور التنفيذي داخل بنيته التنظيمية، وذلك بإلغاء التمثيل الدائم للوزارة الوصية أو على الأقل حصره في إطار العلاقات الإدارية الخارجية دون المشاركة في الأشغال الداخلية للمجلس، بما يضمن الفصل الفعلي بين سلطة الضبط الاقتصادي والسلطة التنفيذية، ويعزز الثقة في حياد قرارات مجلس المنافسة واستقلالها.

الفرع الثالث: ظروف إنهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة

تعدّ الضمانات المرتبطة بالعهد من أهم المؤشرات المعتمدة لقياس الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط المستقلة، لأن استقلال العضو لا يتحقق فقط عند تعيينه، وإنما يمتد إلى مرحلة ممارسته لمهامه ومدى تمتعه بالاستقرار الوظيفي والحماية القانونية من العزل أو الإنهاء التعسفي للعهد. فكلما كانت مدة

¹ حمادي نوال، المرجع السابق، ص 77

الفصل الثاني: حدود الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة والرقابة عليه

الانتداب محددة بصورة واضحة، ومحمية بضمانات قانونية دقيقة، كلما تعززت قدرة الهيئة على ممارسة وظائفها باستقلال وحياد بعيداً عن الضغوط السياسية والإدارية¹.

وفي المقابل، فإن غموض النصوص القانونية المتعلقة بإنهاء المهام أو ترك سلطة تقدير العزل للسلطة التنفيذية دون ضوابط دقيقة، يؤدي إلى إضعاف الاستقلالية العضوية للهيئة، لأن العضو يصبح مهدداً بفقدان منصبه في أي وقت، الأمر الذي ينعكس مباشرة على حريته في اتخاذ القرار، وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، يتضح أن المشرع الجزائري، رغم تحديده لمدة انتداب أعضاء مجلس المنافسة، إلا أنه لم يحيط هذه العهدة بضمانات كافية تحول دون تدخل السلطة التنفيذية في إنهائها، وهو ما يثير عدة إشكالات دستورية ووظيفية تمس حقيقة استقلالية المجلس.

أولاً: إشكالية مدة العهدة وقابليتها للتجديد وأثرها على الاستقلالية

حدد المشرع الجزائري مدة انتداب أعضاء مجلس المنافسة بثمان سنوات، وهي مدة تعتبر طويلة نسبياً مقارنة ببعض سلطات الضبط الأخرى. ويهدف هذا الامتداد الزمني في الأصل إلى توفير نوع من الاستقرار المؤسسي وضمان استمرارية عمل المجلس بعيداً عن التغييرات السياسية والظرفية، بما يسمح للأعضاء بممارسة مهامهم في إطار من الحياد والاستقلال.

غير أنّ طول مدة العهدة قد يثير بدوره بعض الإشكالات العملية والوظيفية، خاصة بالنسبة للأعضاء الخاضعين لمبدأ التنافس، إذ إن ارتباطهم بعضوية المجلس لفترة طويلة قد يحرمهم من فرص مهنية أو أكاديمية أخرى، وهو ما قد يؤثر على فعالية الأداء داخل المجلس أو يدفع بعض الكفاءات إلى العزوف عن الانضمام إليه، وفي المقابل، فإن تقصير مدة العهدة لا يخلو هو الآخر من آثار سلبية، لأنه يؤدي إلى عدم استقرار الهيئة ويجعل الأعضاء منشغلين بإعادة التعيين أو الحفاظ على مناصبهم أكثر من انشغالهم بأداء المهام الموكلة إليهم، بما ينعكس سلباً على نجاعة القرارات واستمرارية السياسة التنافسية².

كما تطرح قابلية تجديد العهدة إشكالاتاً جوهرية تتعلق باستقلالية الأعضاء تجاه سلطة التعيين، لأن العضو الذي يطمح إلى تجديد عهده قد يجد نفسه - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - حريصاً على عدم الاصطدام بالسلطة التي تملك صلاحية إعادة تعيينه. ومن ثمّ، فإن قابلية التجديد تمثل وسيلة ضغط ضمنية تمارسها السلطة التنفيذية على أعضاء المجلس، بما قد يؤثر في حيادهم واستقلالهم أثناء ممارسة وظائفهم³.

¹ براهيمى فضيلة، المرجع السابق، ص31

² ذيب نذيرة، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود

معمرى، تيزي وزو، 2011، ص52

³ براهيمى فضيلة، المرجع السابق، ص32

الفصل الثاني: حدود الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة والرقابة عليه

ولهذا السبب، تتجه العديد من الأنظمة المقارنة إلى تكريس عهدة طويلة نسبياً وغير قابلة للتجديد، باعتبار أن عدم قابلية التجديد تشكل ضماناً حقيقية لتحرير أعضاء سلطات الضبط من أي اعتبارات مرتبطة بإرضاء جهة التعيين. أما في النظام الجزائري، فإن غياب نص صريح يكرس بشكل واضح ونهائي عدم قابلية التجديد يترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية التأثير على الأعضاء من خلال التحكم في مستقبلهم الوظيفي داخل الهيئة.

ومن الناحية الدستورية، فإن غياب ضمانات قوية مرتبطة بالعهد يؤدي إلى إضعاف مبدأ الفصل الوظيفي بين مجلس المنافسة والسلطة التنفيذية، لأن العضو الذي يفتقد للاستقرار الحقيقي يبقى في وضعية تبعية نفسية ومؤسسية تجاه السلطة التي تملك التحكم في استمراره داخل المجلس. كما ينعكس ذلك وظيفياً على طبيعة القرارات الصادرة عن المجلس، التي قد تتأثر باعتبارات مرتبطة بالحفاظ على المناصب أكثر من ارتباطها بمقتضيات حماية المنافسة وحياد السوق.

ثانياً: غموض حالات إنهاء المهام وأثره على تبعية المجلس للسلطة التنفيذية

بالرجوع إلى مختلف أحكام الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، يلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يحدد بصورة دقيقة الأسباب أو الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى إنهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة قبل انتهاء عهدهم، كحالات الخطأ الجسيم أو الإخلال بالالتزامات القانونية أو الظروف الاستثنائية التي قد تبرر العزل، وبشكل هذا الفراغ التشريعي مساساً خطيراً بالاستقلالية العضوية للمجلس، لأن غياب الضوابط القانونية الواضحة يفتح المجال أمام السلطة التنفيذية لممارسة سلطة تقديرية واسعة في إنهاء المهام.¹

ففي ظل عدم وجود معايير قانونية دقيقة للعزل أو الإقالة، تبقى السلطة التنفيذية - ممثلة في رئيس الجمهورية باعتباره سلطة التعيين - صاحبة السلطة الفعلية في تقدير الظروف التي يمكن أن تبرر إنهاء العهدة، وهو ما يخلق حالة من عدم الاستقرار الوظيفي داخل المجلس، ويترتب عن ذلك شعور دائم لدى الأعضاء بإمكانية إنهاء مهامهم في أي وقت، الأمر الذي قد يدفعهم إلى تبني مواقف أكثر تحفظاً تجاه السلطة التنفيذية تقادياً لأي صدام قد يهدد استمرارهم في مناصبهم.²

ومن ثم، فإن العضوية داخل مجلس المنافسة تصبح، في ظل هذا الوضع، عضوية غير محصنة قانوناً بصورة كافية، بما يجعل استقلالية الأعضاء استقلالية هشّة وقابلة للتأثر بالإرادة السياسية للسلطة التنفيذية. وقد تجسد هذا الأمر عملياً في عدة حالات عرفت فيها المؤسسات الاقتصادية والمالية في الجزائر، ومن أبرزها حالة محافظ بنك الجزائر عبد الرحمان رستمي حاج ناصر، الذي عُين محافظاً لبنك الجزائر

¹ شيخ امير يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري،

مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للاعمال، بجاية، 2009، ص56

² سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية،

جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص105

الفصل الثاني: حدود الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة والرقابة عليه

لمدة ست سنوات بموجب مرسوم رئاسي صادر بتاريخ 15 أبريل 1990¹، قبل أن تتم إقالته بنفس الطريقة في 21 جويلية 1992² دون إتمام عهده، وهو ما يعكس هيمنة السلطة التنفيذية على الهيئات التي يفترض أن تتمتع بقدر من الاستقلال المؤسسي.

ويشير هذا الوضع إشكالاً دستورياً عميقاً، لأن سلطات الضبط المستقلة أنشئت أساساً لتخفيف احتكار السلطة التنفيذية للوظيفة التنظيمية داخل الدولة، غير أن احتفاظ هذه السلطة بحق التحكم في استقرار أعضاء المجلس يجعل الاستقلال التنظيمي للمجلس استقلالاً شكلياً فقط. فالمجلس، وهو يمارس اختصاصاته التنظيمية والرقابية، يبقى خاضعاً بصورة غير مباشرة للسلطة التنفيذية التي تتحكم في تشكيله واستمرار أعضائه، مما يجعل قراراته التنظيمية أقرب إلى قواعد "تابعة" قانوناً للإدارة المركزية منها إلى قواعد صادرة عن سلطة مستقلة فعلياً.³

كما أنّ هذا الوضع يؤثر وظيفياً على فعالية المجلس، لأن العضو الذي يفقد للضمانات القانونية المتعلقة باستقرار عهده يصعب عليه اتخاذ قرارات جريئة ضد ممارسات اقتصادية قد تكون مرتبطة بمصالح السلطة التنفيذية أو توجهاتها الاقتصادية. وبالتالي، فإن غياب نظام قانوني دقيق وواضح لإنهاء المهام يؤدي إلى إضعاف حياد المجلس ويقوض الثقة في استقلالية قراراته.⁴

وعليه، فإن تكريس استقلالية حقيقية لمجلس المنافسة يقتضي وضع نظام قانوني صارم ومحدد لإنهاء مهام الأعضاء، يقوم على حصر حالات العزل بصورة دقيقة، وربطها برقابة قضائية فعالة، مع تكريس مبدأ عدم قابلية العهدة للإلغاء التعسفي، بما يضمن الاستقرار الوظيفي للأعضاء ويعزز استقلال الإرادة التنظيمية للمجلس تجاه السلطة التنفيذية.⁵

المطلب الثاني: مظاهر محدودية استقلالية مجلس المنافسة من الناحية الوظيفية

بتحويل صلاحيات الضبط من الإدارة المركزية لصالح مجلس المنافسة كان من المفروض ألا يربطه بالسلطة التنفيذية إلا علاقات الاستشارة و الاقتراح بعيداً عن أية علاقة وصائية أو تدخلية⁶، غير أنه وبعد دراستنا لمظاهر الاستقلالية من الناحية الوظيفية يظهر لنا عدم انسحاب السلطة التنفيذية كلياً عن تأطيره، حيث يتخذ تواجدها اشكالا متعددة سواء من خلال إعداد تقرير سنوي و إرساله إلى الحكومة، ونسبية استقلاله المالي (الفرع الأول)، كذلك من بين المظاهر التي تقيد استقلالية مجلس المنافسة نجد

¹ مرسوم رئاسي مؤرخ في 15/04/1990 يتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري السيد عبد الرحمان رستمي حاج ناصر، ج ر عدد 28، صادر في 11/07/1990

² مرسوم رئاسي مؤرخ في 20/07/1992 ينهي مهام محافظ البنك المركزي الجزائري السيد عبد الرحمان رستمي حاج ناصر، ج ر عدد 57، صادر في 26/07/1992

³ رايح نادية، المرجع السابق، ص 83

⁴ شيخ امير يسمينة، المرجع السابق، ص 57.

⁵ براهيمى فضيلة، المرجع السابق، ص 32.

⁶ رايح نادية، المرجع السابق، ص 83

الفصل الثاني: حدود الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة والرقابة عليه

إعداد السلطة التنفيذية لنظامه الداخلي وأكثر من ذلك يمكن للسلطة التنفيذية أن تتغاضى عن بعض قرارات المجلس وتتجاوزها (الفرع الثاني) وظروف انهاء مهام اعضائه (الفرع الثالث)

الفرع الأول تبعية مجلس المنافسة للسلطة التنفيذية

رغم الاتجاه الحديث نحو تكريس استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي، إلا أنّ المشرّع الجزائري لم يمنح مجلس المنافسة استقلالاً وظيفياً كاملاً عن السلطة التنفيذية، بل أبقى على عدة مظاهر قانونية ومؤسسية تعكس استمرار خضوعه لنوع من الوصاية الإدارية، خاصة من طرف وزارة التجارة باعتبارها القطاع الوزاري الوصي على مجال المنافسة. فمجلس المنافسة، وإن كان يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي نظرياً، إلا أنّ علاقته بالسلطة التنفيذية لا تزال تتجاوز حدود التنسيق والاستشارة، لتأخذ أبعاداً رقابية ومالية وإدارية تؤثر بصورة مباشرة على استقلاله الفعلي.

ويظهر ذلك من خلال إلزام المجلس برفع تقاريره السنوية إلى الحكومة والوزير المكلف بالتجارة، إضافة إلى خضوع ميزانيته لإشراف وزارة التجارة واندماجها ضمن الميزانية العامة للدولة. ويؤدي هذا الوضع إلى تقليص حرية المجلس في ممارسة اختصاصاته التنظيمية والرقابية، ويجعل استقلاليته الوظيفية استقلالية نسبية أكثر منها حقيقية، لأن الهيئة التي تبقى مرتبطة مالياً وإدارياً بالوزارة الوصية يصعب اعتبارها مستقلة بصورة كاملة عن السلطة التنفيذية.

أولاً: إعداد التقرير السنوي وإرساله إلى الحكومة والوزارة الوصية

تنص المادة 27 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، على أنّ: "يرفع مجلس المنافسة تقريراً سنوياً عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة." ويستفاد من هذا النص أنّ المشرّع ألزم مجلس المنافسة بإعداد تقرير سنوي يتضمن حصيلة نشاطه وقراراته وآرائه ومختلف التدابير التي اتخذها خلال السنة، ثم إرساله إلى السلطات العليا في الدولة، وعلى رأسها الحكومة ووزارة التجارة.¹

ورغم أنّ إعداد التقارير السنوية يعد من مظاهر الشفافية الإدارية والرقابة المؤسسية، إلا أنّ توجيه هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالتجارة يكشف استمرار العلاقة التبعية بين المجلس والوزارة الوصية. فوزارة التجارة لا تكتفي بممارسة دور التنسيق في مجال السياسة التجارية، بل تصبح بحكم هذا الإجراء في موقع المتابعة والاطلاع المستمر على نشاط المجلس وتوجهاته التنظيمية والرقابية.²

كما أنّ هذا الإجراء يشكل صورة من صور الرقابة غير المباشرة التي تمارسها السلطة التنفيذية على المجلس، لأن رفع التقرير الدوري يسمح للحكومة بتقييم نشاطه وتحديد مدى انسجام قراراته مع السياسة الاقتصادية العامة للدولة. وبالتالي، فإنّ المجلس لا يمارس اختصاصاته بمعزل عن السلطة

¹ خمابلية سمير، المرجع السابق، ص 98 .

² فاس عدنان، قانون المنافسة بين النظام التنافسي والأمن القانوني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2015، ص 574.

الفصل الثاني: حدود الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة والرقابة عليه

التنفيذية، بل يبقى خاضعاً لمتابعتها المستمرة، وهو ما يتعارض مع فكرة الاستقلال الوظيفي الحقيقي لسلطات الضبط المستقلة.

ويظهر هذا التوجه كذلك على مستوى عدد من سلطات الضبط الأخرى في الجزائر، خاصة في المجالين الاقتصادي والمالي، ومن ذلك لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث نصت المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدلة بالقانون رقم 03-04 على تقديم تقرير سنوي للحكومة حول نشاط سوق القيم المنقولة. ويعكس ذلك توجهاً عاماً لدى المشرع الجزائري يقوم على إبقاء سلطات الضبط تحت رقابة الحكومة، رغم الاعتراف لها شكلياً بالاستقلال¹.

كما ألزم المشرع مجلس المنافسة بنشر تقريره السنوي في النشرة الرسمية للمنافسة أو عبر أي وسيلة إعلامية أخرى، بهدف تكريس مبدأ الشفافية وإعلام الرأي العام والمتعاملين الاقتصاديين بنشاط المجلس. غير أنّ التطبيق العملي يكشف ضعف الالتزام بهذا الإجراء، إذ لم يتم مجلس المنافسة فعلياً بنشر تقاريره السنوية بصورة منتظمة، سواء في النشرة الرسمية أو عبر وسائل الإعلام المختلفة، بخلاف مجلس المنافسة الفرنسي الذي يحرص على نشر تقاريره عبر مختلف الوسائط الإعلامية، خاصة عبر الإنترنت، بما يضمن شفافية أكبر ورقابة مجتمعية أوسع².

ومن ثمّ، فإنّ خضوع المجلس للالتزام رفع التقارير الدورية إلى الحكومة ووزارة التجارة يكرّس تبعيته الوظيفية للسلطة التنفيذية، ويؤكد أنّ استقلاله لا يزال محدوداً، لأن السلطة التي تتابع نشاط الهيئة بصورة مستمرة تبقى قادرة على التأثير في توجهاتها واختياراتها التنظيمية بصورة غير مباشرة³.

ثانياً: نسبية الاستقلال المالي وخضوع المجلس لوصاية وزارة التجارة

يُعدّ الاستقلال المالي من أهم مقومات الاستقلال الوظيفي لسلطات الضبط المستقلة، لأن الهيئة التي لا تتحكم في مواردها المالية تبقى خاضعة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للجهة التي تمول نشاطها. ورغم اعتراف المشرع الجزائري لمجلس المنافسة بالاستقلال المالي، إلا أنّ هذا الاستقلال يبقى نسبياً ومحدوداً بالنظر إلى خضوع المجلس الكامل لتمويل الدولة وارتباط ميزانيته بوزارة التجارة.

فقد نصت المادة 33 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم على أنّ: "تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، وذلك ضمن الإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها". ويكشف هذا النص بصورة واضحة أنّ ميزانية المجلس ليست مستقلة فعلياً، وإنما تبقى جزءاً من ميزانية الوزارة الوصية، بما يعني استمرار التبعية المالية والإدارية للمجلس تجاه وزارة التجارة⁴.

¹ المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم

² المادة 27 الفقرة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-12

³ حدري سمير، المرجع السابق، ص 77

⁴ عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون،

فرع المؤسسات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014، ص 88

الفصل الثاني: حدود الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة والرقابة عليه

ويترتب عن هذا الوضع أنّ المجلس لا يملك حرية كاملة في إعداد ميزانيته أو التصرف في اعتماداتها بصورة مستقلة، لأن موارده المالية تبقى مرتبطة بالاعتمادات التي تخصصها له الدولة ضمن ميزانية الوزارة، كما تخضع هذه الميزانية للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة، وفق ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة نفسها، وهو ما يكرّس خضوع المجلس لرقابة أجهزة الدولة المالية والإدارية.

ويؤدي هذا الارتباط المالي إلى إضعاف الاستقلال الفعلي للمجلس، لأن السلطة التنفيذية، ممثلة في وزارة التجارة ووزارة المالية، تبقى قادرة على التأثير في نشاطه من خلال التحكم في موارده وإمكاناته المالية. فالهيئة التي تعتمد كلياً على الدولة في تمويل نشاطها يصعب أن تواجه السلطة التنفيذية أو تتخذ قرارات تنظيمية جريئة قد تتعارض مع التوجهات الاقتصادية للحكومة.¹ كما أنّ المشرّع لم يمنح المجلس أي مصادر تمويل ذاتية، مثل الرسوم الخاصة أو العائدات المرتبطة ببعض الخدمات أو الغرامات، وهو ما يجعله معتمداً بصورة شبه مطلقة على الخزينة العمومية. ويؤدي غياب التمويل الذاتي إلى تكريس التبعية المالية للمجلس، لأن استقلال الإرادة التنظيمية يرتبط في جانب كبير منه بالاستقلال المالي.

ويظهر الأمر ذاته في العديد من السلطات الإدارية المستقلة الأخرى في الجزائر، مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي رغم تمتعها قانوناً بالاستقلال المالي، إلا أنها تعتمد بشكل شبه كلي على ميزانية الدولة، مما يجعل استقلالها المالي محدوداً ومرتبباً بالإرادة الحكومية.² ومن الناحية العملية، فإنّ وصاية وزارة التجارة على ميزانية مجلس المنافسة تؤثر بصورة مباشرة على استقلاليته الوظيفية، لأن الوزارة تستطيع - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - التأثير على نشاط المجلس من خلال التحكم في حجم الاعتمادات الممنوحة له أو في وسائل تسييره. كما قد ينعكس ذلك على قدرة المجلس في القيام بالتحقيقات الاقتصادية المعقدة أو الاستعانة بالخبراء والمتخصصين أو تطوير آليات الرقابة والتحليل الاقتصادي.³

وعليه، فإنّ استقلالية مجلس المنافسة تبقى استقلالية نسبية ما دام المجلس خاضعاً مالياً وإدارياً لوزارة التجارة، لأن الهيئة التي لا تملك استقلالاً مالياً فعلياً يصعب أن تمارس استقلالاً تنظيمياً حقيقياً. لذلك، فإن تكريس استقلالية فعلية للمجلس يقتضي فصل ميزانيته عن ميزانية الوزارة الوصية، ومنحه موارد مالية مستقلة، بما يسمح له بممارسة اختصاصاته بحرية وحياد بعيداً عن التأثيرات المالية والإدارية للسلطة التنفيذية.

¹ عشاش حفيظة، المرجع السابق، ص 88

² تيشوش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، بتصرف، ص 256

³ كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون

الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2009، ص 49

الفصل الثاني: حدود الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة والرقابة عليه

الفرع الثاني: تجاوز اختصاصات مجلس المنافسة وأثر الوصاية التنفيذية على استقلالته

رغم أن المشرع الجزائري منح مجلس المنافسة صفة السلطة الإدارية المستقلة بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، إلا أن القراءة المتأنية للنصوص القانونية والتنظيمية المنظمة له تكشف أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة، بل تظل مقيدة بجملة من مظاهر التبعية الوظيفية والإدارية تجاه السلطة التنفيذية، وهو ما ينعكس بصورة مباشرة على فعالية المجلس في ممارسة اختصاصاته التنظيمية والردعية¹.

فالمجلس، وإن كان يتمتع من الناحية الشكلية بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، إلا أن تدخل السلطة التنفيذية في بعض اختصاصاته الجوهرية، سواء في مجال التنظيم الداخلي أو في مجال اتخاذ القرارات الاقتصادية الكبرى، يجعل استقلالته أقرب إلى الاستقلالية النسبية منها إلى الاستقلالية الحقيقية.

وتبرز هذه التبعية الوظيفية من خلال احتفاظ السلطة التنفيذية بوسائل التأثير في نشاط المجلس، سواء عن طريق الرقابة غير المباشرة على تنظيمه الداخلي، أو من خلال إمكانية الحل محلّه في بعض القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، الأمر الذي يؤدي إلى الحد من حريته في اتخاذ القرار ويؤثر على فعالية دوره كهيئة ضابطة للسوق وحامية لقواعد المنافسة.

أولاً: التبعية الوظيفية لمجلس المنافسة من خلال إعداد وتنفيذ نظامه الداخلي

يُعد النظام الداخلي لأي سلطة إدارية مستقلة من أبرز مظاهر استقلالها العضوي والوظيفي، باعتباره الأداة التي تحدد كيفية سيرها الداخلي وتنظيم أعمالها وآليات اتخاذ القرار داخلها، ولذلك فإن منح الهيئة صلاحية إعداد نظامها الداخلي يعد مؤشراً أساسياً على استقلاليتها عن السلطة التنفيذية. وفي هذا الإطار، نص المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79، على أن يُعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه، ويرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة².

كما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن: «ينشر النظام الداخلي في النشرة الرسمية للمنافسة».

ويُفهم من ظاهر هذا النص أن المشرع منح مجلس المنافسة حرية إعداد نظامه الداخلي بنفسه، خلافاً لما كان معمولاً به في ظل المرسوم الرئاسي رقم 96-44³ المؤرخ في 17 يناير 1996، الذي كان يكرّس تبعية أوضح للسلطة التنفيذية في تنظيم المجلس.

¹ نيب نذيرة، المرجع السابق، ص 79

² المادة 15 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241

³ المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17/01/1996 و المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة

الفصل الثاني: حدود الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة والرقابة عليه

غير أن الواقع العملي يكشف عكس ذلك، إذ لم يصدر إلى غاية طويلة أي نظام داخلي فعلي أعده المجلس ونُشر في النشرة الرسمية للمنافسة، الأمر الذي أدى إلى استمرار تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 96-44 بصفة انتقالية، رغم إلغائه ضمناً بموجب التنظيم الجديد.

ويعكس هذا الوضع نوعاً من التبعية الوظيفية غير المباشرة للسلطة التنفيذية، لأن بقاء المجلس خاضعاً لنظام داخلي قديم صادر بموجب مرسوم رئاسي يعني عملياً استمرار خضوعه لتنظيم وضعته السلطة التنفيذية، لا الهيئة نفسها.

كما أن اشتراط إرسال النظام الداخلي إلى الوزير المكلف بالتجارة قبل دخوله حيز التنفيذ يكشف عن استمرار نوع من الرقابة الإدارية المسبقة على أعمال المجلس، حتى وإن لم ينص المشرع صراحة على ضرورة موافقة الوزير عليه.

وتزداد هذه التبعية وضوحاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن الوزير المكلف بالتجارة يمارس وصاية إدارية ومالية على المجلس، سواء من خلال ارتباط ميزانيته بالقطاع الوزاري، أو من خلال تدخل الإدارة المركزية في بعض الجوانب المتعلقة بالتسيير الإداري والموارد البشرية، وهو ما يحد من استقلاليته الفعلية في تسيير شؤونه الداخلية.

ومن ثمّ، فإن الاستقلال التنظيمي الذي أفتره النص القانوني يبقى استقلالاً شكلياً، طالما أن المجلس لا يملك حرية كاملة في وضع قواعد تنظيمه الداخلي وتفعيلها بصورة مستقلة عن السلطة التنفيذية.

ثانياً: تجاوز السلطة التنفيذية لاختصاص مجلس المنافسة في مجال التجميعات الاقتصادية

تتجلى التبعية الوظيفية لمجلس المنافسة بصورة أكثر وضوحاً في مجال مراقبة التجميعات الاقتصادية، باعتبارها من أهم الاختصاصات الاقتصادية والتنظيمية المخولة له. فالأصل وفق أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، أن مجلس المنافسة هو الجهة المختصة بالترخيص لعمليات التجميع التي من شأنها المساس بالمنافسة في السوق، خاصة عندما تتجاوز حصة المؤسسات المعنية نسبة 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة.¹

وفي هذا الإطار، يتولى المجلس دراسة مشروع التجميع بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني بالقطاع، ليقرر بعد ذلك إما الترخيص بالتجميع، أو رفضه بمقرر معلل، أو الترخيص به مع فرض التزامات وشروط تهدف إلى الحد من آثاره السلبية على المنافسة.

غير أن المشرع منح الحكومة إمكانية الحلول محل مجلس المنافسة في اتخاذ القرار المتعلق بالتجميعات، حيث يمكنها الترخيص بعملية تجميع سبق للمجلس رفضها إذا اقتضت ذلك اعتبارات

¹ المادة 19 من الأمر رقم 03-03

الفصل الثاني: حدود الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة والرقابة عليه

المصلحة العامة، وذلك بناءً على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني بالقطاع محل التجميع.¹

ويُعد هذا التدخل من أخطر صور المساس باستقلالية مجلس المنافسة، لأنه لا يقتصر على مجرد الرقابة على أعماله، بل يصل إلى حد إلغاء الأثر العملي لقراراته وتعويضها بقرار صادر عن السلطة التنفيذية.

فالترخيص الحكومي بالتجميع رغم رفض المجلس له يؤدي عملياً إلى تجريد المجلس من سلطته التقريرية والردعية، كما يمنع تطبيق الآثار القانونية المترتبة على قرار الرفض، خاصة ما يتعلق بحماية قواعد المنافسة ومنع التركيز الاقتصادي المخل بالسوق.²

ويؤدي هذا الوضع إلى إضعاف مكانة المجلس كسلطة ضبط مستقلة، لأنه يجعله خاضعاً في النهاية للاعتبارات السياسية والاقتصادية التي تحددها الحكومة، حتى وإن تعارضت مع مقتضيات حماية المنافسة.

كما أن هذا التدخل يتنافى مع أحد أهم مقومات السلطات الإدارية المستقلة، والمتمثل في عدم قابلية قراراتها للإلغاء أو الاستبدال من قبل السلطة التنفيذية، إلا في إطار الرقابة القضائية.³

ويختلف ذلك عما كان معمولاً به في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، حيث كان مجلس المنافسة يتمتع بسلطة شبه حصرية في قبول أو رفض مشاريع التجميع، إذ نصت المادة 11 فقرة 02 منه على أنه: "يمكن مجلس المنافسة قبول أو رفض مشروع التجميع أو التجميع بقرار معلل" وهو ما كان يمنح المجلس هامشاً أوسع من الاستقلالية في اتخاذ قراراته بعيداً عن تدخل الحكومة. ومن ثم، يتضح أن المشرع الجزائري، رغم إقراره الرسمي باستقلالية مجلس المنافسة، أبقى على عدة آليات تسمح للسلطة التنفيذية بالتدخل في اختصاصاته الجوهرية، الأمر الذي يجعل استقلاليته استقلالية مقيدة وليست كاملة.

كما أن خضوع المجلس لرقابة السلطة التنفيذية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يؤثر على حياده وفعاليته في ضبط السوق، خاصة في القضايا ذات البعد الاقتصادي أو السياسي الحساس.

¹ ذلك وفقاً للمادة 21 من الأمر رقم 03-03 لمعدل والمتمم بالقانون 08-12 التي تنص: "يمكن أن ترخص الحكومة تلقائياً، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناءً على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع."

² رابح نادية، المرجع السابق، ص 98

³ جلال مسعد محتوت، مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 01،

الفصل الثاني: حدود الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة والرقابة عليه

وفي المقابل، نجد أن مجلس المنافسة الفرنسي، ورغم خضوعه بدوره لبعض أشكال الرقابة، إلا أن القضاء الدستوري الفرنسي حسم مسألة مشروعية السلطات الإدارية المستقلة واعتبرها متوافقة مع البناء الدستوري للدولة، شريطة خضوعها للرقابة القضائية واحترامها للمبادئ الدستورية.¹

غير أن ما يؤخذ على النموذج الجزائري هو اتساع نطاق تدخل السلطة التنفيذية في عمل مجلس المنافسة، بما يتجاوز مجرد الرقابة إلى إمكانية التأثير المباشر في قراراته، وهو ما يُضعف استقلاله الفعلية ويجعلها أقرب إلى الاستقلالية النسبية أو الوظيفية المحدودة.

¹ حدري سمير، المرجع السابق، ص 90.

الفصل الثاني: حدود الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة والرقابة عليه

المبحث الثاني: آليات الرقابة القضائية على السلطات التنظيمية لمجلس المنافسة

تعد الرقابة القضائية على أعمال هيئات الضبط الاقتصادي من أهم المهام المنوطة بالجهات القضائية، نظرا لما لها من أهمية في مجال المنافسة، مادام من يباشرها ويتولاها يتمتع بالحياد والاستقلال الحقيقي عن أطراف النزاع ويمتلك الدراية والمقدرة القانونية للفصل والرقابة وفرض الجزاء، وإجبار جل الهيئات المتدخلة على احترام كافة القوانين في الدولة والسير وفق ما يقتضي القانون والعمل في دائرته وعدم مخالفة أحكامه. لهذا فإن المشرع وضع قرارات مجلس المنافسة تحت المراقبة القضائية درءا لأي تجاوز والذي قد يضر بالمصالح والحقوق الخاصة بالأفراد، كما قد يضر بالمصلحة العامة للدولة ككل، لذلك قد رتب المشرع الجزائري ضمن النصوص المتعلقة بقانون المنافسة إمكانية الطعن في القرارات الصادرة من مجلس المنافسة، وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث الى رقابة مجلي الدولة في المطلب الاول، ثم رقابة مجلس قضاء الجزائر في المطلب الثاني.

المطلب الاول: رقابة مجلس الدولة

توالت التعديلات الدستورية لمعالجة الأخطاء و الخروج على المبادئ الدستورية المتعلقة باختصاص مجلس الدولة، فجاءت المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأخيرة لتؤكد مرة أخرى ضرورة تحديد الاختصاصات الأخرى لمجلس الدولة بموجب قانون عضوي¹. كما أنها نصت على مرحلة جديدة في التنظيم القضائي الإداري باستحداث هيئات قضائية جديدة تمثلت في المحاكم الإدارية للاستئناف والتي أصبحت مختصة كدرجة ثانية للنقاضي في المادة الإدارية وهو ما أعاد ترتيب الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة وتطلب أيضا تعديل بعض النصوص القانونية حتى تتلاءم مع التعديل الدستوري لسنة 2020، تمثلت في القانون العضوي رقم 11-22 و المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 1998² وكذا القانون رقم 22-13³ المؤرخ في 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية⁴.

¹ تنص المادة 179 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال محاكم إدارية للاستئناف والمحاكم

الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

وتضيف الفقرة الأخيرة من نفس المادة: يحدد قانون العضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة تنازع وسيورها واختصاصاتها، ج ر عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020

² القانون العضوي رقم 11-22 المؤرخ في 09 جوان 2022 يعدل ويتمم قانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيوره واختصاصاته ج ر عدد 41 الصادرة في 16 جوان 2022.

³ القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 48، الصادر بتاريخ 17 جويلية سنة 2022.

⁴ كحال سلمى، عباس فريد، الرقابة القضائية على مشروعية قرارات التجميع الاقتصادي الصادرة عن مجلس المنافسة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد 11، العدد 01، مارس 2026، ص 513

الفصل الثاني: حدود الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة والرقابة عليه

فبعدما كان مجلس الدولة يمثل درجة ثانية في القضايا المرفوعة أمام المحاكم الإدارية، و كدرجة أولى و أخيرة تنتظر ابتدائيا و نهائيا في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الدعاوى المخولة له بموجب نصوص خاصة¹ حلت محله المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، ليعود إليها الاختصاص كأول و آخر درجة في الفصل في دعاوى إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية² و بهذا عاد مجلس الدولة لاختصاصه الأصيل كمحكمة قانون يختص بالفصل بالنقض في الأحكام وقرارات الجهات القضائية الإدارية النهائية و في الطعون بالإستئناف في قرارات المحطمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر عند انعقاد اختصاصها كدرجة أولى للتقاضي³.

وعليه لم يتبقى لمجلس الدولة بعد التعديلات التي إستحدثها المشرع سنة 2022 إختصاص الفصل في النزاعات الإدارية كدرجة أولى و أخيرة إلا في حالة وجود نصوص خاصة وهو ما نصت عليه المادة 11 من القانون العضوي رقم 22-11 و المادة 903 المضافة بالمادة 8 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 22-13 وبإبقاء المشرع في التعديلات الأخيرة على إختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة دون إفراغها في قانون عضوي يكرس صراحة رقابة مجلس الدولة في الطعون المتعلقة بالتجميع، تظل المادة 19 من الأمر رقم 03-03 من النصوص الخاصة التي تمنح الإختصاص القضائي الابتدائي و النهائي لمجلس الدولة في دعوى إلغاء قرارات مجلس المنافسة الصادرة في التجميع الاقتصادي وبالتالي لاتزال مسألة دستورية رقابة مجلس الدولة في مجال المنافسة محل إشكال ونقد⁴. إن الدافع لوجود ضوابط قيود دستورية قانونية على نشاط مجلس المنافسة، لا تتحقق إلا بخضوع هذا الأخير لجهة قضائية تراقب مدى احترامه لهذه الضوابط القيود، ويتم ذلك عن طريق تقديم طعون ضد قراراته وبالأخص الطعن بالإلغاء الذي من خلاله يتولى القاضي الإداري المتمثل في مجلس الدولة في البحث عن مدى مشروعية هاته القرارات (الفرع الأول) حيث يتخذ بشأنها قرارا والذي يدخل في مجال اختصاصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة مجلس الدولة لمشروعية قرارات مجلس المنافسة

إذا كان القاضي الإداري هو صاحب الاختصاص الأصيل في رقابة مشروعية قرارات السلطات الإدارية، فإن تكليف مجلس الدولة كقاضي إداري بمهمة رقابة مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة

¹ المادة 9 من القانون العضوي رقم 11-13، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

² المادة 10 من القانون رقم 22-11 المعدل والنتم من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة واختصاصاته، مرجع سابق، تقابلها المادة 902 المضافة بالمادة 8 من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق

³ لمادة 901 المضافة بالمادة 8 من القانون رقم 22-13

⁴ كحال سلمى، عباس فريد، مرجع سابق، ص 513-514

الفصل الثاني: حدود الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة والرقابة عليه

تستدعي منه التمتع بتحليل اقتصادي وتقني. هو ما يعد أمرا غير معروف بالنسبة له¹. مما يؤدي إلى تطبيق المبادئ العامة وذلك بالاستناد إلى المناهج التقليدية التي ترجع إليها في رقابة المشروعية، وكذا على التقنيات المعتمدة من طرف القضاء الإداري عند نظره في دعوى الإلغاء. وهذا بالخصوص في ظل غياب قواعد خاصة تنظم رقابة مشروعية قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بعمليات التجميع².

أولا: أنواع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة على عمليات التجميع الاقتصادي.

عددت المادة 19 من الأمر رقم 03 03 المتعلق بالمنافسة بموجب فقرتيها 1 و 2 والمادة 62

من نفس الأمر، القرارات الصادرة في التجميعات الاقتصادية كما يلي:

القرار الصريح بترخيص بالتجميع

القرار الصريح برفض التجميع

القرار الضمني برفض التجميع ويكون في حالة سكوت مجلس المنافسة في الرد في أجل 03 أشهر عن طلب الترخيص بالتجميع الذي قدمه أصحابه، غير أن المشرع الجزائري لم يدرج هذه الحالة في نص المادة 19، على خلاف المشرع الفرنسي الذي اعتبر هذا السكوت قبولا ضمنيا من سلطة المنافسة الفرنسية³.

قرار الترخيص بالتجميع المشروط بتعهدات والتزامات على المؤسسات المعنية بالتجميع التي من شأنها تخفيف آثار التجميع.

القرار المتعلق العقوبات المالية الموقعة على عمليات التجميع غير المرخص بها من مجلس المنافسة أو تلك المنجزة دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 19 من الأمر 03-03⁴ وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقرر سحب الترخيص الممنوح للمؤسسات التي لم تحترم الشروط المفروضة عليها واكتفى بإقرار عقوبة مالية ضدها، دون أن ينص على إمكانية إصدار قرار سحب الترخيص⁵.

ثانيا: قرارات التجميع الخاضعة للطعن أمام مجلس الدولة:

بالرجوع إلى المادة 19 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة في فقرتها الأخيرة نص المشرع على إمكانية الطعن في قرار رفض التجميع فقط أمام مجلس الدولة دون غيرها من القرارات الأخرى التي يصدرها مجلس المنافسة بشأن التجميعات الاقتصادية سواء تلك المتعلقة بالترخيص للتجميع

¹ لامية ماتسة، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، ص 102.

² كحال سلمى، عباس فريد، مرجع سابق، ص 514.

³ المرجع نفسه، ص 514.

⁴ وفقا للمادة 62 من نفس الأمر.

⁵ كحال سلمى، عباس فريد، مرجع سابق، ص 514

الفصل الثاني: حدود الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة والرقابة عليه

صراحة أو وقف شروط وتعهدات تلتزم بها المؤسسات المرخص لها أو تلك التي تفرض عقوبة مالية ضد المؤسسات المسؤولة عن التجميع الإقتصادي غير المرخص به.

وفي ظل غياب نص صريح في قانون المنافسة الجزائري حول إمكانية الطعن في مثل هذه القرارات وجد هذا الإشكال حله في القانون الفرنسي حيث نص المشرع الفرنسي على خضوع كافة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الفرنسي بخصوص قرارات التجميع الإقتصادي لرقابة مجلس الدولة.¹ وما تجدر الإشارة إليه، فإنه بحسب المادة 21 من الأمر رقم 03 - 03 يجوز للحكومة ترخيص التجميع الذي رفضه مجلس المنافسة إذا اقتضت المصلحة العامة، غير أن المشرع لم يكن واضحا حول إمكانية الحكومة الترخيص للتجميع مع وجود قرار من مجلس الدولة يؤيد قرار مجلس المنافسة برفض التجميع، وهو ما سيؤدي حتما إلى اختلاف في القرارات و الأحكام الصادرة عن مختلف الجهات الثلاث.

ثالثا: سلطة مجلس الدولة عند الفصل في الطعن

تتلخص سلطة مجلس الدولة في إطار مراقبة قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية على تقدير مدى مشروعية القرارات، فيراقب بكونه قاضيا إداريا المشروعية الخارجية و الداخلية لقرار مجلس المنافسة المطعون فيه.

ويباشر مجلس الدولة مهمته في البحث عن شرعية القرارات الإدارية عن طريق دعوى الإلغاء باعتبارها الأنسب في ظل غياب نص تشريعي صريح يقر لمجلس الدولة فحص مشروعية قرارات التجميع عن طريق هذا النوع من الدعاوى وذلك حماية للحقوق و المراكز القانونية للأطراف المعنية بهاته القرارات.

كما لم يتطرق المشرع في إطار قانون المنافسة إلى نص خاص لإقامة دعوى التعويض أمام مجلس الدولة من طرف المؤسسات المطالبة بالترخيص في حال ثبتت مسؤولية مجلس المنافسة بسبب القرار الصادر عنه غير أنه بالرجوع إلى المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أوكل إختصاص الفصل في دعاوى القضاء الكامل للمحكمة الإدارية بصفة مستقلة عن دعوى الإلغاء التي ترفع أمام مجلس الدولة وبموجب المادة 809 من نفس القانون فإن المحكمة الإدارية عندما تخطر بطلبات في الدعاوى المرفوعة إليها و التي تدخل في إختصاصها وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات في دعاوى مرفوعة أمام مجلس الدولة وتدخل في إختصاصه فإنها تحيل تلك الطلبات إلى هذا الأخير غير أن المحكمة الإدارية² تختص في الدعاوى ضد القرارات الصادرة عن الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تخضع لسلطة أعلى منها ولا يمكن تصنيف مجلس المنافسة ضمن هاته

¹ براشمي مفتاح، الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالات الناتجة عنه، مجلة القانون المجلد 7، العدد 1، معهد

العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانه، غيليزان، 2008، ص 60

² بمقتضى المادتين 800 و 801 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

الفصل الثاني: حدود الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة والرقابة عليه

الهيئات باعتباره سلطة إدارية مستقلة لا تخضع لأي رقابة إدارية رئاسية لهذا كان من الأجدر ضم السلطات الإدارية المستقلة إلى نصوص هذه المواد¹.

1. رقابة مشروعية خارجية لقرار المنافسة: وفي هذا يراقب مجلس الدولة مدى إختصاص مجلس المنافسة بإصدار قرار رفض التجميع بالإضافة إلى إحترام مجلس المنافسة لإجراءات وشكليات القرار الإداري.

أ. رقابة عنصر الاختصاص: وهنا يتأكد مجلس الدولة من أن موضوع القرار الإداري المطعون فيه يتعلق بتجميع اقتصادي لم يرخص له، وبأن هذا القرار صدر عن مجلس المنافسة وليس هيئة إدارية أخرى كونه صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار القرارات المتعلقة بالتجميع بما فيها قرار رفض التجميع. ولما كانت حالة عدم الاختصاص من النظام العام طبقاً للمادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن تخلف ركن عدم الاختصاص يمنع المؤسسات المطالبة بترخيص التجميع حق المطالبة بإلغاء قرار مجلس المنافسة.

ب. رقابة احترام إجراءات وشكليات إصدار القرار المطعون فيه: كمرقابة مجلس الدولة مدى احترام حقوق الدفاع والالتزام بطلب رأي الوزير المكلف بالتجارة ووزير القطاع المعني إضافة إلى مدى احترام سرية الجلسات والنصاب القانوني لانعقادها بحضور 8 أعضاء على الأقل.

ويراقب مجلس الدولة شكل القرار المطعون فيه من حيث تسبب أو تعليل القرار الصادر عن مجلس المنافسة كما يجب أن يتضمن هذا الأخير تحت طائلة البطلان أجل الطعن وأسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغ إليها القرار الذي اتخذته مجلس المنافسة².

2. رقابة المشروعية الداخلية لقرار مجلس المنافسة: يراقب مجلس الدولة في فحص المشروعية الداخلية لقرار مجلس المنافسة مدى صحة التكييف القانوني للوقائع التي استند عليها مجلس المنافسة في قراره المتعلق بالتجميع، فيراقب القاضي الإداري مدى صحة تطبيق قواعد قانون المنافسة من طرف مجلس المنافسة من حيث وجود عيب مخالفتها أو تفسيرها وكذا مدى التزام مجلس المنافسة بالمعايير المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من الأمر 03 - 03 والتي على أساسها أخضع التجميع إلى مراقبة مجلس المنافسة وكذا مدى مشروعية الشروط والتعهدات التي وضعها مجلس المنافسة لقبول التجميع الاقتصادي.

غير أنه نظراً للطبيعة الاقتصادية للقضايا المتعلقة بالمنافسة، فإنه يتطلب من المشرع تحديداً دقيقاً لمعايير تقدير التجميعات الاقتصادية وشروط الترخيص بها، حتى يسهل على مجلس الدولة مراقبة مشروعية قرارات مجلس المنافسة³.

¹ كحال سلمى، عباس فريد، مرجع سابق، ص 517

² أنظر المواد 19 و 28 و 47 من الأمر رقم 03-03

³ كحال سلمى، عباس فريد، مرجع سابق، ص 518

الفصل الثاني: حدود الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة والرقابة عليه

الفرع الثاني: نطاق اختصاص مجلس الدولة في منازعات قرارات مجلس المنافسة

إن الرقابة التي يمارسها قاضي مجلس الدولة على مشروعية قرارات مجلس المنافسة من خلال دعوى الإلغاء التي ترفع أمامه تؤدي به إلى اتخاذ قرارات في شأنها، وذلك تبعا للنتائج التي يتوصل إليها فحصه وتقديره لمدى مشروعية أو عدم مشروعية هذه القرارات والذي يكون في إطار السلطات والامتيازات المخولة له قانونا¹ (أولا).

غير أنه وإن كان مجلس الدولة هو المختص بالفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة _ كقاعدة عامة يظل اختصاصه هذا لا يتعدى حدود إلغاء القرار مما يؤدي إلى محدودية سلطاته كقاضي إداري في مجال منازعات المنافسة² (ثانيا).

أولا: سلطات مجلس الدولة كقضاء إداري في مجال المنافسة

إذا كانت وظيفة مجلس الدولة في مجال المنافسة هي رقابة مشروعية القرارات المتعلقة بعمليات التجميع، فإن هذه الرقابة القضائية تنتهي به إلى اتخاذ قرار قضائي وذلك إما بمشروعية القرار الإداري الصادر عن مجلس المنافسة أو بعدم مشروعيته، مع ما يستتبعه ذلك من تأييد أو إلغاء للقرار (1) أو تعويض عنه في حالة قيام مسؤولية هذا المجلس بفعل قراره الضبطي³ (2).

1 . القاضي الإداري كقاضي المشروعية: إن القاضي الإداري يتعقب ما تم تسميته بتجاوز السلطة أو ما سمي الآن بقضاء الإلغاء⁴، كونه لا يراقب في البداية مدى ملائمة القرارات الإدارية لكون الهيئة الإدارية تملك في هذا الشأن سلطة تقديرية، ولأنه يعتبر قاضي الشرعية وليس قاضي الملائمة⁵، وينطلق قضاء الإلغاء من فكرة مفادها أن القاضي الإداري يباشر سلطته في رقابة جميع الأعمال الصادرة عن السلطة الإدارية، وذلك بالنظر في مدى مطابقتها مع ما قصده المشرع وابتغاه . ويتضح هذا من خلال تحريك دعوى الإلغاء من طرف ذوي الصفة والمصلحة القانونية طبقا للشروط والإجراءات والشكليات القانونية المقررة لذلك.

2 . القاضي الإداري كقاضي تعويض: قد تؤدي ممارسة مجلس المنافسة لامتيازات السلطة العامة عن طريق اتخاذ قرارات إلى المساس بحقوق ومصالح الأعوان الاقتصاديين في السوق وذلك بالإضرار بها.

¹ عمار عوابدي، القانون الإداري النشاط الإداري، ج 02 ط 05 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 155.

² وردية فتحي، وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية أيام 23 24 ماي 2007، ص 330

³ لامية ماتسة، المرجع السابق، ص 111

⁴ لامية ماتسة المرجع السابق، ص 112

⁵ عبد الكريم بودريوه، جزاء مخالفات القرارات الإدارية لقواعد المشروعية_درجات البطلان في القرارات الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004، ص 53.

الفصل الثاني: حدود الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة والرقابة عليه

غير أن الأمر يتعلق هنا بتحديد القاضي المختص بالنظر في دعاوى التعويض التي يتم رفعها ضد المجلس في حالة إذا كانت قراراته هي السبب في الضرر الذي لحق بالعموم الاقتصادية.¹ فبرغم من، أن قضاء الإلغاء أهم وسيلة لرقابة مشروعية أعمال الضبط الإداري، وذلك تجسيدا لمبدأ سيادة القانون وحماية الحريات، إلا أنها لا توفر الحماية الكافية والكاملة. ذلك لأنه إذا كان للقاضي الإداري أن يلغي التصرفات غير المشروعة إلا أنه لا يكفل ما يترتب من أضرار عن تلك التصرفات. لذا وضع المشرع الجزائري وسيلة أخرى في يد الأشخاص المتضررين قصد صيانة حقوقهم ومصالحهم، تتمثل في تحريك مسؤولية السلطة الإدارية المستقلة أمام القضاء الإداري ويتم هذا من خلال دعوى المسؤولية أو التعويض التي يرفعها الشخص المتضرر ضد قرار غير مشروع اتخذته هيئة إدارية مستقلة، أو بالأحرى هي مسؤولية الهيئة المستقلة.

ثانيا: القضاء الإداري قضاء محدود السلطات في مجال المنافسة

إذا كان القاضي الجنائي يتدخل بمجرد وقوع الجريمة، وذلك من خلال تحريك الدعوى العمومية باعتباره ممثلا وحاميا للمجتمع، فإن القاضي الإداري لا يتدخل من تلقاء نفسه لفرض رقابته على أعمال السلطات الإدارية، وإنما يتدخل بناء على تحريك دعوى قضائية من طرف الشخص المتضرر من جراء القرار الإداري غير المشروع مما يجعله بذلك مقيدا بوجود دعوى قضائية. وهذا على غرار مجلس المنافسة الذي يتمتع بسلطة التدخل التلقائي لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة²، وذلك حتى وإن لم يتم إخطاره من قبل المتعامل الاقتصادي المتضرر من هذه الممارسات.³

فسلطة قاضي الإلغاء محدودة النطاق في مجال منازعات مجلس المنافسة، باعتبار أن دوره يتوقف عند إلغاء القرار غير المشروع فحسب، دون النظر في مسألة إصلاحه أو تقويمه أو تعديله أي أن سلطة الحول غير معترف بها للقاضي الإداري. كما القاضي الإداري كونه قاضي إلغاء فهو مقيد في مجال الإلغاء بضوابط لا مشروعية القرار الإداري. فلا يقوم بإلغاء قرار إلا إذا أثبت عدم مشروعيته سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية.⁴

¹ العيد عبد القادر قاسم، دور القاضي في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مولاي أحمد المدغري، العدد 01، 2000، ص 39.

² المادة 44 فقرة 1 من الأمر 03/03

³ لامية مائسة، المرجع السابق، ص 118.

⁴ عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 36

الفصل الثاني: حدود الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة والرقابة عليه

المطلب الثاني: رقابة مجلس قضاء الجزائر

إن اختصاص القاضي العادي بالنظر والفصل في المنازعات المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة لا يمثل ظاهرة طبيعية. كون مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والهيئات العادية من شأنه أن يعزز الازدواجية القضائية، فالإدارة لها قاضي خاص بها والمتمثل في القاضي الإداري. لكن في حالات استثنائية يمكن أن يكون القاضي العادي مختصا بالفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة التي هي منازعات إدارية.

الفرع الأول: اختصاص مجلس قضاء الجزائر بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة
حيث سيتم في هذا المطلب دراسة أساس اختصاص الغرفة التجارية بالطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة (أولا) كما سيتم دراسة شروط وإجراءات الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة (ثانيا).

أولاً: أساس اختصاص الغرفة التجارية بالطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة

بالرجوع إلى نص المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، يظهر أن المشرع قصر الاستثناء على القرارات الصادرة على المجلس المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة فقط، تلك التي وضع لها فصلا مستقلا، مميزا إياها عن التجميع الاقتصادي الذي خصص له الفصل الثالث، بمفهوم المخالفة إن القرارات التي ليس لها علاقة بالممارسات المقيدة للمنافسة لا تخضع لمجلس قضاء الجزائر¹ من هنا يتبين لنا أن القرارات القابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر هي قرار الترخيص بالممارسات المحضرة المنصوص عليها في نص المادة 08 والمادة 09 فقرة 2 من الأمر 03-03²، كذلك الأوامر المعللة لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة (المادة 45) القرارات المتضمنة للتدابير المؤقتة ذات الطابع الاستعجالي المادة (46) قرارات فرض العقوبات المالية ضد المرتكبين للممارسات المقيدة للمنافسة (المادة 56 و 57)، الغرامات التهديدية (المادة 58) كذلك قرارات الإعفاء من العقوبة (المادة 60) وأيضا قرارات عدم قبول الإخطار لعدم الاختصاص أو لعدم التأسيس أو للتقادم....³

1. مبدأ حسن سير العدالة كمبرر لنقل الاختصاص القضائي: تخضع جل قرارات مجلس المنافسة المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة لاختصاص قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وهذا ما يطرح إشكال حول كيفية القبول بالطعن في قرارات سلطة إدارية أمام جهة قضائية تنتمي إلى القانون

¹ برامشي مفتاح، الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالات الناجمة عنها، مجلة القانون، المجلد 07، العدد 01، 2018، ص 67

² المادة 08 والمادة 09 الفقرة 02 من الامر 03-03

³ برامشي مفتاح، المرجع السابق، ص 68

الفصل الثاني: حدود الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة والرقابة عليه

الخاص وليس العام¹، خصوصا أن النظام القضائي الجزائري يقوم على أساس ازدواجية القضاء. كون بعض منازعات مجلس المنافسة تدخل في اختصاص القضاء العادي والبعض الآخر في اختصاص القضاء الإداري، قد يؤدي إلى تضارب وتناقص في تطبيق أحكام قانون المنافسة وإلى تفاوت في تفسير نصوصه. لذلك يؤيد أغلب الفقه مبدأ حسن سير العدالة، والذي مفاده أن تختص بتلك المنازعات جهة قضائية واحدة تخضع لإشراف ورقابة جهة عليا واحدة. وهذا في حد ذاته يؤدي إلى منطوق توحيد تفسير تطبيق نصوص قانون المنافسة من جهة وتقاضي تضارب الأحكام من جهة أخرى.²

ويؤخذ بمبدأ حسن سير العدالة في الحالات التي يمكن أن ينتج عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي خاص بمنازعات قضائية شتى التي تتوزع وفقا لقواعد الاختصاص المبدئي بين القضاء الإداري والقضاء العادي. ولكن من أجل حسن سير العدالة يمكن للمشرع استبعاد تطبيق هذا التوزيع التقليدي، وذلك بتوحيد قواعد الاختصاص القضائي أمام الجهة القضائية المعنية أصلا، وهو الأمر الذي ينطبق على منازعات قرارات مجلس المنافسة.³

إن إسناد مهمة الفصل في قرارات مجلس المنافسة لاختصاص القاضي العادي يعتبر الأنسب⁴ باعتبار أن القضاة الإداريين ليس لهم تكوين كاف عكس القضاة العاديين الذين عادة ما تعرض عليهم قضايا تخص الجانب الاقتصادي.⁵

إن فكرة حسن سير العدالة هي بذلك مفهوم يشكل أساسا لأسلوب قانوني. فهني تسمح بإضفاء المشروعية على حالة استثنائية، والتي يجب أن ينظر إليها كهدف على أساسه يمكن القبول بوجود بعض الاستثناءات عن المبادئ التقليدية.⁶

ومن هنا يتبين أن مبدأ حسن سير العدالة يعتبر بمثابة ترخيص تم به تبرير اختصاص القضاء العادي بالنظر في المنازعات المترتبة عن قرارات مجلس المنافسة، وذلك بتفضيله على مبدأ الفصل بين السلطات المكرس دستوريا والذي يهدف لتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري⁷

¹ براهيم نوال، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 130

² محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000، ص 227

³ مانتسة لامية، المرجع السابق، ص 121.

⁴ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 230

⁵ عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2003، ص 95

⁶ مانتسة لامية، المرجع السابق، ص 123.

⁷ عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 96.

الفصل الثاني: حدود الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة والرقابة عليه

2. مدى قبول التشريع الجزائري بفكرة نقل الاختصاص القضائي: إن المشرع الجزائري لم يعترف بازدواجية الجهة القضائية المختصة برقابة قرارات مجلس المنافسة إلا من خلال صدور الأمر رقم 03-03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 63 منه على أنه: تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية...¹

كما أن المشرع الجزائري يتمتع بحرية تحديد مجال اختصاص القاضي العادي والقاضي الإداري ما دام أن المؤسس الدستوري لم يقر بتحديداتها. إذ اكتفى فقط بتبيان الأسلوب القانوني الذي بموجبه يتم تحديد اختصاص كل منهما وهذا عملاً بمقتضيات نص المادة 153 من الدستور الجزائري، فما على المشرع الجزائري إذن سوى مراعاة واحترام هذا الأسلوب لا أكثر ولا أقل²

إن السياسة المتأرجحة للمشرع الجزائري تكشف عن عدم ثبات اتجاهه وموقفه فيما يخص مسألة تحديد القاضي المختص بالنظر في المنازعات الناشئة عن قرارات مجلس المنافسة. حيث يعقد مرة الاختصاص بشأنها للقضاء العادي ثم يعود فيعهد به في حالات أخرى إلى القضاء الإداري. وليست الغرابة هنا سببها عدم توحيد الاختصاص في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة³ وما يستنتج بهذا الخصوص، أنه إذا كان المشرع الجزائري قد جاء بنص شاذ في قانون المنافسة يؤكد فيه إ اختصاص القضاء العادي بالنظر في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، فإنه في مجال المحروقات⁴، استبعد كلية اختصاص القاضي الإداري، وذلك نظراً لكونه لم يكيف سلطتي ضبط المحروقات بوصف سلطة إدارية. حيث أسند جزءاً من منازعتهمما للتحكيم التجاري الدولي وجزءاً آخر لرقابة القضاء العادي. وبهذا يعتبر قانون المنافسة وقانون المحروقات استثناءين أتى بهما المشرع الجزائري⁵

ثانياً : شروط وإجراءات الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ضد قرارات المجلس

سيتم من خلال هذا الفرع دراسة كل من القرارات القابلة للطعن والأشخاص المؤهلة لمباشرة حق الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر (ثانياً)، كما سيتم دراسة ميعاد وأجال الطعن والشروط الإجرائية للطعن.

1. القرارات القابلة للطعن: بناء على نص المادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السالفة الذكر، فإن القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة وبالأخص

¹ المادة 63 من الأمر 03-03.

² مائسة لامية، المرجع السابق، ص 125.

³ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 225.

⁴ القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28/04/2005 المتعلق بالمحروقات، ج.ر. العدد 50 بتاريخ 19/07/2005 المعدل

والمتمم

⁵ بركات جوهر، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،

فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007، ص 33.

الفصل الثاني: حدود الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة والرقابة عليه

القرارات التنازعية التي تصدر عنه لتمتعه باختصاصه الضبطي، وهي التي يمكن أن تكون موضوعا للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، ومن ضمن هاته القرارات نجد التدابير المؤقتة، الأوامر والعقوبات المالية¹، في حين تستثنى تلك القرارات المتعلقة بالتجميعات والتي منح المشرع الجزائري اختصاص الفصل فيها المجلس الدولة².

2. الأشخاص المؤهلة لمباشرة حق الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر: يتمثل الأشخاص المخولة لهم قانونا الحق في تقديم الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر في:

أ. أطراف القضية: ويقصد بأطراف القضية الأشخاص المعنيون بموضوع المنازعة بصفة مباشرة، والذين لهم مصلحة في طلب الإلغاء أو تعديل قرار مجلس المنافسة الذي تسبب في إلحاق الضرر بهم . حيث يختلف هؤلاء الأشخاص باختلاف طبيعة القرار موضوع الطعن سواء كانوا معنيين بالعقوبات في حالة إقرار عقوبات إدارية أو إن كانوا معنيون بتدابير وقائية أو كانوا متضررين من قرار رفض الإخطار³.

ب. الوزير المكلف بالتجارة: إن وزير التجارة يتمتع أيضا بحق الطعن في قرارات مجلس المنافسة، إلى جانب تحويله صلاحية إخطار مجلس المنافسة⁴.

ج. المتدخلون الإنضماميون: طبقا لنص المادة 68 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم⁵، فإنه يمكن لكل شخص تضرر جراء القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ولو لم يكن طرفا في القضية، أن يطعن فيها وذلك في أي مرحلة كانت عليها القضية، وهو ما أشارت إليه أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁶.

فالمشرع الجزائري لم يقيم باستبعاد بعض الأشخاص من المشاركة في الطعن، والتي يرى إمكانية تضررها نتيجة الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، وذلك من خلال تحويلها صلاحية التدخل في الدعوى حسب ما تقتضيه أحكام المادة 68 المشار إليها أعلاه، سواء عن طريق التدخل الإرادي أو الإلحاق التلقائي. ويخضع هذا التدخل لنفس الشروط والإجراءات المتعلقة بالطعن الأصلي⁷.

3. آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة: إن المشرع الجزائري يميز بين آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية وذلك بالنظر إلى طبيعتها، حيث يكون الطعن ضد القرارات المتعلقة بالعقوبات المالية والأوامر وإجراءات النشر في أجل شهر واحد ابتداء

¹ ماتسة لامية، المرجع السابق، ص 128

² المادة 19 الفقرة 03 من الامر 03-03

³ تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقيات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال،

كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2006، ص 130

⁴ المادة 63 الفقرة 01 من الامر 03-03

⁵ المادة 68 من الامر 03-03

⁶ المادة 194 والمادة 195 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

⁷ ماتسة لامية، المرجع السابق، ص 129.

الفصل الثاني: حدود الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة والرقابة عليه

من تاريخ استلام القرار بينما يتم الطعن في القرارات الخاصة بالتدابير المؤقتة في أجل 20 يوما¹. في حالة عدم احترام هذه الأجل المحددة في قانون المنافسة، فإن مصير الطعن المرفوع يكون الرد عليه بعدم القبول، والهدف من تحديد أجال قصيرة لاسيما تلك بالإجراءات المؤقتة، هو ضمان فعالية قرارات مجلس المنافسة².

4. الشروط الإجرائية للطعن: بما أن الطعن يتعلق بقرار مجلس المنافسة فإنه يستدعي تحرير عريضة الطعن مع توضيح ذلك كما يتوجب أن تكون العريضة مكتوبة مبيّنة لأوجه الطعن، موقعة من محام محترمة لشروط قبولها المذكورة في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا بد من إرفاقها بقرار مجلس المنافسة المطعون فيه تودع بعدد من النسخ لدى أمانة ضبط المجلس القضائي كي يتم تسجيلها وقيدها، وبعد ذلك يقوم الطاعن بتبليغ المدعى عليهم بعريضة الطعن عن طريق محضر قضائي مع تكليفهم بالحضور في الجلسة المحددة³.

ثم ترسل نسخة من العريضة إلى رئيس مجلس المنافسة ووزير التجارة (عندما لا يكون هذا الأخير طرفاً) طبقاً للمادة 65 من الأمر 03-203 مع تحديد المدة التي يتوجب فيها على رئيس مجلس المنافسة بأن يرسل ملف القضية إلى المجلس القضائي⁴، ثم يسهر المستشار المقرر على تبليغ كافة المذكرات والوثائق المدعمة إلى كل أطراف الدعوى وأيضاً تبليغها إلى رئيس مجلس المنافسة ووزير التجارة عندما لا يكون طرفاً أصلياً لإبداء ملاحظاتهم⁵، وفي حالة إبدائها كتابياً فيجب تبليغها إلى كل أطراف القضية طبقاً لمبدأ الوجاهية⁶ ولقد أجاز المشرع الطعن الفرعي أمام الغرفة التجارية لأنه أشار إليه بصفة غير مباشرة في المادة 69 الفقرة 02⁷ (يودع صاحب الطعن الرئيسي) فما دام أنه تم النص على صاحب الطعن الأصلي فيوجد صاحب الطعن الفرعي، ولأن المشرع أيضاً أحال في المادة 64 إلى تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومقارنة مع التشريع الجزائري فإن المشرع الفرنسي يجيز للمدعى عليه رفع الطعن الفرعي بشرط قبول الطعن الأصلي من حيث الشكل وكذلك لا بد أن يسجل هذا الطعن الفرعي خلال شهر من استلام عريضة الطعن الأصلي وذلك أمام كتابة الضبط وتدفع رسوم التسجيل ويبلغ إلى الأطراف الأخرى⁸.

¹ المادة 63 الفقرة 01 و02 من الأمر 03-03

² ماتسة لامية، المرجع السابق، ص 129

³ برامشي مفتاح، المرجع السابق، ص 70.

⁴ المادة 65 فقرة 02 من الأمر 03-03

⁵ المادة 65 من نفس الامر

⁶ المادة 66 من نفس الأمر

⁷ المادة 69 من نفس الامر

⁸ برامشي مفتاح، المرجع السابق، ص 70.

الفصل الثاني: حدود الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة والرقابة عليه

الفرع الثاني: سلطات مجلس قضاء الجزائر وحدوده بخصوص الطعن في قرارات مجلس المنافسة

إن قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، حينما يقوم بالنظر في مشروعية قرارات مجلس المنافسة من خلال فحصه ومراجعتها لمدى احتزامها للقواعد الإجرائية والموضوعية المقررة في أحكام قانون المنافسة، فإنه يجب عليه اتخاذ قرارات في هذا الشأن والتي تختلف بدورها تبعاً للنتيجة المتوصل إليها بعد فحصه وتقديره لمشروعية هذه القرارات الإدارية، غير أن قاضي الغرفة التجارية بوصفه قاضياً عادياً ينظر في مسألة مشروعية قرارات مجلس المنافسة والتي هي قرارات ذات طبيعة إدارية¹.
بناءً عليه سيتم في هذا المطلب دراسة كل من سلطات مجلس قضاء الجزائر (أولاً)، وحدود سلطانه (ثانياً).

أولاً: سلطات مجلس قضاء الجزائر للطعن في قرارات مجلس المنافسة

لمجلس قضاء الجزائر سلطات متنوعة و مختلفة بخصوص الطعن في قرارات مجلس المنافسة وتتمثل هاته السلطات في : إلغاء قرار مجلس المنافسة، تعديله، تأييده.

1. إلغاء قرار مجلس المنافسة: إن قاضي الغرفة التجارية المجلس قضاء الجزائر باعتباره قاضياً عادياً فهو ذو اختصاص واسع. إذ أنه إلى جانب سلطته في تعديل قرارات مجلس المنافسة، فإنه مخول أيضاً قانوناً لإعدام قراراته وذلك من خلال إبراز أوجه المشروعية من عدمها، شأنه شأن القاضي الإداري الذي يتمتع بهذه السلطة كأصل وإن كانت لا تمتد يده إلى تعديل القرارات الإدارية². ومن هنا يتبين أن استعمال دعوى الإلغاء يؤدي إلى مهاجمة ومحاصرة قرارات مجلس المنافسة غير المشروعة، ويمكن الأطراف المعنية من اللجوء للقضاء للمطالبة بإلغائها³.

لي قاضي الغرفة التجارية الحق في إلغاء قرارات مجلس المنافسة المطعون فيه في حالة ما إذا كان يشوبه عيب من عيوب المشروعية سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية، والذي لا يكون بوسعه إصلاحه أو تعديله بحيث لا يبقى أمام القاضي سوى الحكم بإلغائه⁴.

2. تعديل قرار مجلس المنافسة: يعمل مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، في تعديله لقرار مجلس المنافسة المطعون فيه، بإعادة تقدير الوقائع والإجراءات لإعادة تكييفها من جديد. كما قد يمس التعديل، قرار مجلس المنافسة بتطبيق غرامات مالية أو إجراءات مؤقتة، وذلك من خلال الأمر بإلغائه تماماً أو تعديله بإجراءات أخرى غير التي أمر بها مجلس المنافسة في قراره المطعون فيه⁵.

¹ مانتسة لامية، المرجع السابق، ص 143

² بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، مرجع سابق، ص 61

³ المرجع نفسه، ص 64.

⁴ عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 145

⁵ كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 200

الفصل الثاني: حدود الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة والرقابة عليه

3. **تأييد قرار مجلس المنافسة:** إذا تبين للجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن أن القرار الصادر عن مجلس المنافسة محل الطعن قد اتخذ طبقاً للقانون المعمول به، ولا يشوبه أي عيب من الناحية الشكلية أو الموضوعية يجعله قابلاً للإلغاء أو التعديل، فإنها تصدر قراراً مؤيداً لما أقره مجلس المنافسة¹. وينبغي الإشارة، أنه سواء تعلق الأمر بالإلغاء أو التعديل أو التأييد، يلتزم مجلس قضاء الجزائر في القرار الصادر عنه في الطعن بما يلي:

أن يذكر في قراره مجموعة من البيانات تضمنتها المادة 104 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري تنص على ما يلي:²

" تصدر أحكام المجلس القضائي من ثلاثة أعضاء، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، وتحمل نفس العنوان التي تصدر به أحكام المحاكم ويذكر فيها:

1. اسم ولقب الأطراف وصفتهم أو مهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم والمحامون عنهم.

2. إذا تعلق الأمر بشركة عنوان الشركة ونوعها ومقرها.

3. تلاوة التقرير.

4. التأشير الإجمالي على جميع الوثائق المقدمة، إن اقتضى الأمر محاضر لإجراءات التحقيق التي تكون قد نمت.

5. النصوص القانونية التي طبقت.

6. أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصدار الحكم"

7. أن يكون الحكم مسبباً محتويًا على الدفوع المقدمة وموقفاً من طرف رئيس المجلس القضائي ومقرر اللجنة وكاتب الضبط، طبقاً للفقرتين 3 و 4 من المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³.

ثانياً: حدود سلطات مجلس قضاء الجزائر

تقرر الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في حدود السلطات المخولة لها أو بالأحرى في إطار الاختصاص الاستثنائي الممنوح لها قانوناً وذلك بمقتضى أحكام قانون المنافسة. فهي غير مختصة بالنظر في دعوى بطلان التعهدات والالتزامات والاتفاقات والاشتراطات التعاقدية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6،7،10،11،12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. كما أنها غير مختصة أيضاً بالنظر في الدعوى الجزائية التي هي من اختصاص المحاكم الجزائية⁴.

¹ كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 200

² المادة 104 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ المادة 144 فقرة 03 و 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴ ماتسة لامية، المرجع السابق، ص 148.

الفصل الثاني: حدود الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة والرقابة عليه

إن للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، بالإضافة لتمتعها بامتياز فرض التزامات وأوامر وموانع من شأنها وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة. فإنه يمكن أن يكون تنفيذ هذه الأوامر أو الالتزامات مصحوبا بغرامة تحديدية. فهي بذلك تتمتع بسلطات وصلاحيات فعالة مشابهة لتلك الممنوحة لمجلس المنافسة¹

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن لقاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر طلب رأي مجلس المنافسة وذلك وفقا للفقرة الأولى من المادة 38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم² التي تنص على ما يلي:

"يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة مما هو محدد بموجب هذا الأمر. ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضورى، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية.....

إن الهدف من إقرار هذا الإجراء هو تمكين الجهة القضائية المختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة من الحصول على رأي سلطة إدارية متخصصة وذلك تباديا لأي تضارب محتمل في القضية محل النظر فالرأي الذي يعطيه مجلس المنافسة كسلطة متخصصة في مجال المنافسة له تأثير لا يستهان به في إثبات الممارسات المتنازع فيها.³

كما يلاحظ أن تحويل الاختصاص للغرفة التجارية المجلس قضاء الجزائر بدلا من مجلس الدولة يمثل امتيازًا للمتقاضي، وذلك بالاستفادة ليس من درجة ثانية من التقاضي لأن المحكمة العليا هي محكمة قانون، ولكن من رقابة مزدوجة وهو ما يعد كضمانة للمتقاضي أمام هذه الجهة القضائية، بالإضافة إلى أن إقرار الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، هو بمثابة أكبر ضمان لتوحيد القضايا المتعلقة بمنازعات قرارات مجلس المنافسة⁴

في الأخير يمكننا أن نستنتج عند تقييم دور قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر كقاضي عادي، فإن هناك من يشير إلى محدوديته، وذلك على أساس أنه لا يتمتع بنفس الوسائل والصلاحيات الممنوحة لمجلس المنافسة لاسيما سلطات التحقيق. وما يزيد من محدودية هذا القاضي هو قيام المشرع الجزائري من حرمانه من اختصاص رقابة مشروعية القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، وهو الاختصاص الذي فضل أن يتركه لقضاء مجلس الدولة⁵.

¹ لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية

مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004، ص 148

² الامر 03-03

³ لخضاري أعمر، المرجع السابق، ص 149

⁴ تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 136.

⁵ ماتسة لامية، المرجع السابق، ص 150

الفصل الثاني: حدود الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة والرقابة عليه

ثالثا: الآثار المترتبة عن الطعن

تعتبر قرارات مجلس المنافسة واجبة النفاذ وذلك راجع لطابع القمعي الذي تتمتع به هذه القرارات، وقد زودها المشرع بالقوة القانونية حتى يتسنى للمجلس الضبط الفعلي للسوق إزاء الجرائم التي تقع داخله، وإلا أصبحت هذه القرارات مجرد توصيات بسيطة للأطراف المعنية.

1- تنفيذ قرارات مجلس المنافسة: باعتبار أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، تكتسي القرارات الصادرة عنه الطابع الإداري وتتميز بقرينة المشروعية مما يجعلها تنفذ فور صدورها، ويقع تنفيذ هذه القرارات على عاتق الأشخاص المحكوم عليهم بارتكاب إحدى الممارسات المحظورة كما يكون مباشرة إجراء التنفيذ بتوفر شرطين هما: تبليغ القرارات إلى الأطراف المعنية ثم نشره.

أ. تبليغ القرار : نص المشرع على ضرورة وجوب تبليغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية بالقضية التي فصل فيها، وذلك عن طريق محضر قضائي¹ وهذا ما يجعل قرارات المجلس تتمتع بمصادقية وشفافية أكبر.

ب. نشر القرار : يتكفل مجلس المنافسة بنشر القرارات المتعلقة بمجال المنافسة والصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا ومجلس الدولة في النشرة الرسمية للمنافسة بالإضافة إلى إمكانية نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى.²

ويحدد المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المتضمن تنظيم مجلس المنافسة وسيوره إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفية إعداد التعليمات والآراء التي تنشر في هذه النشرة.³

2 وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة: يرجع وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة إلى ظروف ووقائع خطيرة تسبب انتقاصا لحقوق المتابعين في مجال المصالح الاقتصادية والمالية للمتعاملين للاقتصاديين، وقد أعطى المشرع للقاضي (رئيس مجلس قضاء الجزائر) سلطة تقديرية واسعة لتقييم هذه الظروف بالاعتماد على معايير موضوعية ملموسة عند الفصل في وقف تنفيذ التدابير المؤقتة أو الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة، وتصبح سلطة القاضي مقيدة في منطلقها إذا ما كان الطلب الرامي إلى وقف التنفيذ موضوعه تدابير اتخذها مجلس المنافسة بموجب المادتين 45 و 46⁴ في أجل لا يتجاوز 15 يوما⁵، ويتم طلب وقف التنفيذ طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفقا للمادة 837 منه التي تنص

¹ المادة 47 من الامر 03-03

² المادة 49 من نفس الامر .

³ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 11-242 يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذاكيفية إعدادها، مؤرخ في 2011/07/10، ج.ر. العدد 39 بتاريخ 2011/07/13

⁴ ليندة قردوح، وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية كضمانة استثنائية للمتقاضي، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 13، جوان، 2018، ص

الفصل الثاني: حدود الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة والرقابة عليه

على ميعاد الاستئناف في أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ. وفي هذا الإطار يتعين على رئيس مجلس قضاء الجزائر قبل وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة طلب رأي (استشارة) الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون طرفا في القضية والملاحظ أن المشرع لم يوضح طبيعة هذه الاستشارة هل هيا إلزامية أم اختيارية؟ وهل الرأي الصادر من طرف الوزير المكلف بالتجارة ملزم لرئيس مجلس قضاء الجزائر الأخذ به أم لا؟

وعليه نستخلص أن مجلس المنافسة يستوجب القيام بعقد جلسة سرية تحضرها الأطراف المعنية والمقرر والوزير المكلف بالتجارة وذلك بعد انتهاء التحقيق، والفصل في القضية بعد اتخاذ القرار المناسب بشأن الممارسة المحظورة المرتكبة من طرف المؤسسة المتورطة وهذا القرار يمكن أن يصدر في شكل تدابير وقائية أو عقوبات مباشرة نتيجة الإدانة للمؤسسة المتورطة، كما أن للأطراف المعنية حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة أي كان موضوعها، في الأخير تترتب آثار عن مسألة الطعن في قرارات مجلس المنافسة تتمثل في تنفيذ هذه القرارات عن طريق التبليغ والنشر، كقاعدة عامة تنصب على القرارات الإدارية لكن هناك استثناء على هذه القاعدة كون أن للجهة المختصة إمكانية إصدار أمر بوقف تنفيذ القرار الإداري بناء على طلب من طرف الأطراف المعنية.¹

¹ ليندة قردوح، المرجع السابق، ص551

الفصل الثاني: حدود الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة والرقابة عليه

خلاصة

خلص هذا الفصل إلى أنّ الاستقلالية التي منحها المشرّع الجزائري لمجلس المنافسة تبقى استقلالية نسبية أكثر منها استقلالية فعلية، سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية، رغم تكريسه كسلطة إدارية مستقلة بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. فقد أظهرت الدراسة أنّ تدخل السلطة التنفيذية في تشكيل المجلس وتعيين أعضائه، إلى جانب استمرار تمثيل الإدارة داخل بنيته التنظيمية، يؤدي إلى الحد من استقلال إرادته التنظيمية ويجعل قراراته مرتبطة - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - بالتوجهات الحكومية العامة. كما تبين أنّ غموض النصوص القانونية المتعلقة بإنهاء مهام الأعضاء وقابلية تجديد عهدهم يشكل وسيلة ضغط غير مباشرة قد تؤثر على حيادهم واستقلالهم أثناء ممارسة وظائفهم، الأمر الذي ينعكس سلباً على فعالية المجلس في حماية المنافسة وضبط السوق .

كما أبرز الفصل أنّ مظاهر التبعية الوظيفية لمجلس المنافسة تتجلى بصورة واضحة من خلال خضوعه لوصاية وزارة التجارة مالياً وإدارياً، إذ تبقى ميزانيته مرتبطة بميزانية الوزارة الوصية، ويظل ملزماً برفع تقاريره السنوية إلى الحكومة والوزير المكلف بالتجارة، وهو ما يكشف استمرار الرقابة غير المباشرة للسلطة التنفيذية على نشاطه. كذلك، فإنّ تدخل الحكومة في بعض اختصاصاته الجوهرية، لاسيما في مجال التجميعات الاقتصادية، من خلال إمكانية الترخيص لتجميع سبق للمجلس رفضه بداعي المصلحة العامة، يؤدي إلى إضعاف سلطته التقريرية ويجعل استقلاله أقرب إلى الاستقلالية الشكلية منها إلى الاستقلالية الحقيقية. كما أنّ استمرار خضوع المجلس لتنظيم داخلي مرتبط بالسلطة التنفيذية وعدم تمتعه بحرية كاملة في تسيير شؤونه الداخلية، يحدّ من استقلاله التنظيمي ويؤثر على فعالية دوره كسلطة ضابطة للسوق .

كما أنّ الرقابة القضائية تمثل إحدى الضمانات الأساسية للحد من تعسف مجلس المنافسة وضمن احترامه لمبدأ المشروعية، حيث أخضع المشرّع قراراته لرقابة القضاء الإداري، خاصة مجلس الدولة، باعتباره الجهة المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة ببعض قرارات التجميعات الاقتصادية. غير أنّ الدراسة أظهرت وجود عدة إشكالات قانونية وعملية مرتبطة بهذه الرقابة، من بينها محدودية النصوص الخاصة المنظمة للطعن في قرارات المجلس، وعدم وضوح توزيع الاختصاص القضائي بعد التعديلات التشريعية الحديثة، فضلاً عن الطابع التقني والاقتصادي المعقد للمنازعات المرتبطة بالمنافسة. وعليه، فإنّ فعالية مجلس المنافسة واستقلاله الحقيقية تظل رهينة بتعزيز الضمانات القانونية والقضائية التي تحميها من تدخل السلطة التنفيذية، مع ضرورة تطوير الإطار التشريعي المنظم لرقابة قراراته بما يحقق التوازن بين حماية المنافسة واحترام مبدأ المشروعية .

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة الموسومة بإشكالية الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري، يتضح أنّ التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، خاصة في ظل الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، فرضت على المشرع ضرورة إعادة النظر في أساليب التدخل التقليدي للدولة في المجال الاقتصادي، وذلك من خلال تبني آليات حديثة تقوم على الضبط الاقتصادي بدل الإدارة المباشرة للنشاط الاقتصادي. وفي هذا الإطار، برزت السلطات الإدارية المستقلة كأحد أهم الوسائل القانونية والمؤسسية التي اعتمدها المشرع لضمان تنظيم السوق وحماية حرية المنافسة، وعلى رأسها مجلس المنافسة الذي أنيطت به مهام ضبط النشاط الاقتصادي والسهر على احترام قواعد المنافسة الحرة. وقد أظهرت الدراسة أن مجلس المنافسة لا يقتصر دوره على مجرد مكافحة الممارسات المنافسة للمنافسة أو تقديم الاستشارات للسلطات العمومية، بل يمتد ليشمل ممارسة اختصاصات ذات طبيعة تنظيمية وفنية، تجعله فاعلاً أساسياً في توجيه وضبط السوق. وتتجسد هذه الوظيفة التنظيمية من خلال ما يصدره المجلس من أنظمة داخلية، وتعليمات، وآراء، وتوصيات، وكذا من خلال تدخله في مراقبة التجميعات الاقتصادية وضبط بعض الممارسات التجارية التي قد تؤثر على السير العادي للمنافسة.

غير أنّ الدراسة بيّنت في المقابل أن الاختصاص التنظيمي الذي يمارسه مجلس المنافسة يظل اختصاصاً تنظيمياً محدوداً ومقيداً، ولا يرقى إلى مستوى السلطة التنظيمية الأصلية المخولة دستورياً للسلطة التنفيذية، فالمجلس يمارس تنظيمياً ذا طابع فني وتقني مرتبط بمجال المنافسة فقط، ويستمد مشروعيته من النصوص القانونية التي تحدد مجال تدخله وحدود صلاحياته، الأمر الذي يجعل سلطته التنظيمية سلطة مشتقة وليست سلطة مستقلة بذاتها.

كما كشفت الدراسة عن وجود إشكاليات قانونية ودستورية متعددة ترتبط بممارسة مجلس المنافسة لاختصاصه التنظيمي، خاصة في ظل غياب نصوص دقيقة وواضحة تحدد مفهوم هذا الاختصاص وحدوده وآثاره القانونية. ويؤدي هذا الغموض إلى صعوبة التمييز بين ما يدخل ضمن السلطة التنظيمية للمجلس وما يظل من اختصاص السلطة التنفيذية، الأمر الذي يثير إشكالية مدى توافق بعض صلاحيات المجلس مع مبدأ الفصل بين السلطات ومع القواعد الدستورية المتعلقة بممارسة السلطة التنظيمية.

ومن جهة أخرى أظهرت الدراسة أن الاستقلالية التي يتمتع بها مجلس المنافسة تبقى استقلالية نسبية أكثر منها فعلية، وذلك بسبب استمرار خضوعه لعدة مظاهر من الوصاية والتبعية تجاه السلطة التنفيذية، سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية. فاحتفاظ السلطة التنفيذية بسلطة تعيين أعضاء المجلس وإنهاء مهامهم، إضافة إلى تدخلها في بعض اختصاصاته الجوهرية، خاصة في مجال التجميعات الاقتصادية، يؤثر بصورة مباشرة على استقلالية المجلس وحياده في اتخاذ القرارات.

كما تبين أن التبعية المالية والإدارية للمجلس تحدّ بدورها من فعالية دوره الرقابي والتنظيمي، لاسيما في ظل محدودية الموارد البشرية والتقنية المتخصصة، وضعف الإمكانيات المادية اللازمة

الخاتمة

لممارسة مهامه في ظل التطورات الاقتصادية المتسارعة وتعقد الممارسات التجارية الحديثة. إلى جانب ذلك، لوحظ ضعف الاجتهاد القضائي الوطني المتعلق بالرقابة على القرارات التنظيمية الصادرة عن مجلس المنافسة، وهو ما ينعكس سلباً على الأمن القانوني ويزيد من صعوبة تحديد الطبيعة القانونية لهذه القرارات ومدى إلزاميتها وآثارها تجاه المتعاملين الاقتصاديين.

كما خلصت الدراسة إلى أن فعالية مجلس المنافسة لا ترتبط فقط بالنصوص القانونية التي تنظم اختصاصاته، وإنما تتوقف أيضاً على مدى تكريس استقلالته الفعلية، وتوفير الضمانات القانونية والمؤسسية التي تمكنه من ممارسة مهامه بعيداً عن أي تأثير سياسي أو إداري، باعتباره هيئة يفترض أن تقوم على الحياد والخبرة التقنية في مجال الضبط الاقتصادي. وانطلاقاً من النتائج المتوصل إليها، يمكن اقتراح جملة من التوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية مجلس المنافسة وتدعيم دوره التنظيمي، ومن أهمها:

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لإقرار تعريف قانوني واضح ودقيق للاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة، مع تحديد مجاله وحدوده وآثاره القانونية بصورة صريحة .
- إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة لمجلس المنافسة بما يضمن تعزيز استقلالته العضوية والوظيفية، والحد من تدخل السلطة التنفيذية في تشكيلته واختصاصاته .
- تكريس استقلال مالي حقيقي للمجلس من خلال تخصيص ميزانية مستقلة تسمح له بممارسة مهامه بكفاءة وفعالية بعيداً عن التبعية الإدارية للوزارة الوصية .
- مراجعة نظام تعيين أعضاء مجلس المنافسة بما يضمن الشفافية والكفاءة والتخصص، مع تقليص هيمنة السلطة التنفيذية على عملية التعيين .
- تدعيم الموارد البشرية والتقنية للمجلس، خاصة من خلال توظيف خبراء متخصصين في المجالات الاقتصادية والمالية والقانونية والتكنولوجية .
- وضع إطار قانوني أكثر وضوحاً للقرارات التنظيمية الصادرة عن المجلس، مع تحديد طبيعتها القانونية ومدى إلزاميتها وآليات الطعن فيها .
- تعزيز الرقابة القضائية المتخصصة على قرارات مجلس المنافسة، لاسيما من خلال دعم دور القضاء الإداري والاقتصادي في مراقبة مشروعية أعماله .
- نشر الثقافة التنافسية لدى المتعاملين الاقتصاديين من خلال تكثيف نشاطات التوعية والتحسيس بأهمية احترام قواعد المنافسة الحرة .
- الاستفادة من التجارب المقارنة، خاصة التجربة الفرنسية والأوروبية، في مجال تنظيم سلطات الضبط الاقتصادي وضمان استقلاليتها .
- رقمنة آليات عمل مجلس المنافسة وتطوير وسائل الرصد والتحقق لمواكبة التحولات المرتبطة بالاقتصاد الرقمي والأسواق الإلكترونية .

الخاتمة

وفي الأخير يمكن القول إن مجلس المنافسة يمثل إحدى الركائز الأساسية لضبط الاقتصاد الوطني وترسيخ مبادئ المنافسة الحرة في الجزائر، غير أنّ فعالية دوره التنظيمي تبقى رهينة بمدى تطوير الإطار القانوني والمؤسسي المنظم له، وتعزيز استقلاليته الحقيقية، بما يحقق التوازن بين متطلبات حماية المنافسة وضمان حرية المبادرة الاقتصادية من جهة، واحترام المبادئ الدستورية المنظمة لممارسة السلطة التنظيمية من جهة أخرى.

وعليه، فإن تطوير مجلس المنافسة وتعزيز مكانته القانونية والمؤسسية يعد خطوة ضرورية لترسيخ دولة القانون الاقتصادي وتحقيق بيئة استثمارية قائمة على الشفافية والمنافسة المشروعة.

المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

الدساتير

1. المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 (ج ر ع 82) لسنة 2020 والمتعلق بإصدار التعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020

المراسيم الرئاسية

1. مرسوم رئاسي مؤرخ في 1992/07/20 ينهي مهام محافظ البنك المركزي الجزائري السيد عبد الرحمان رستمي حاج ناصر، ج ر عدد 57، صادر في 1992/07/26
2. مرسوم رئاسي مؤرخ في 1990/04/15 يتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري السيد عبد الرحمان رستمي حاج ناصر، ج ر عدد 28، صادر في 1990/07/11
3. المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 1996/01/17 و المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة

الأوامر

1. الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 09 الصادرة في 22 فيفري 1995 (ملغى).
2. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بقانون المنافسة الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 2003
3. الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة بتعيين المناصب والوظائف، ج ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 07 مارس 2007

القوانين

1. القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022 يعدل ويتمم قانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته ج ر عدد 41 الصادرة في 16 جوان 2022 .
2. القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.
3. القانون رقم 05-07 المؤرخ في 2005/04/28 المتعلق بالمحروقات، ج.ر. العدد 50 بتاريخ 2005/07/19 المعدل والمتمم
4. القانون رقم 08-12 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة.
5. القانون رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/15 المعدل والمتمم للامر 03-03 المؤرخ في 2003/07/19، ج.ر. العدد 46، الصادرة بتاريخ 2010/08/18

المصادر والمراجع

6. القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية سنة 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 48، الصادر بتاريخ 17 جويلية سنة 2022.

المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي 11-242 يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها، مؤرخ في 10/07/2011، ج.ر. العدد 39 بتاريخ 13/07/2011
2. المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 13 جويلية 2011.
3. المرسوم التنفيذي رقم 12-204 المحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين، ج ر، ج ج، العدد 29، الصادر المؤرخ 13/05/2012
4. المرسوم التنفيذي رقم 15-75 المؤرخ في 16 فيفري 2015 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 18 فيفري 2015.
5. المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-241 ج ر، ج ج، العدد 13، 2015

القرارات

1. القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 03

ثانيا: المراجع

الكتب

1. شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-08-12 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر
2. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة تشريعية وقصائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
3. عمار عوابدي، القانون الإداري النشاط الإداري، ج 02 ط 05 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
4. كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون 04-02، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010
5. محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000

المحاضرات

1. حسين فرحي، محاضرات في قانون المنافسة، أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022-2023

المقالات

1. إقولي أولد رابح صافية، مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 50، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2013
2. برامشي مفتاح، الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالات الناجمة عنها، مجلة القانون، المجلد 07، العدد 01، 2018
3. بركات أحمد، بن يحي شهبانز، سلطات الضبط الإقتصادي: رؤية جديدة لوظيفة الدولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 2021، 02.
4. بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، العدد 21، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016.
5. بن لشهب أسماء، مجلس المنافسة كآلية للترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 01، ديسمبر 2016 .
6. تيشوش فاطمة الزهراء، العقون وليد، محدودية استقلالية مجلس المنافسة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021.
7. جلال مسعد محتوت، مدى استقلالية و حياد مجلس المنافسة ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 01، 2009.
8. جهيد سحتوت، مجلس المنافسة الجزائري النصوص و الواقع، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 16، 2018
9. خليفي عبد الكريم، حبيب سمية، اشكالية تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في التشريع الجزائري، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2024
10. زيبار الشادلي، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية عدد 4، ديسمبر 2014
11. عبد الكريم بودريوه، جزاء مخالفات القرارات الإدارية لقواعد المشروعية_درجات البطان في القرارات الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004
12. العيد عبد القادر قاسم، دور القاضي في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مولاي أحمد المدغري، العدد 01، 2000.

المصادر والمراجع

13. غوسم غالية، عن فعالية مجلس المنافسة الجزائري كجهة مختصة في متابعة الممارسات المنافسة للمنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017،
14. فاس عدنان، قانون المنافسة بين النظام التنافسي والأمن القانوني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2015.
15. كحال سلمى، عباس فريد، الرقابة القضائية على مشروعيات قرارات التجميع الاقتصادي الصادرة عن مجلس المنافسة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد 11، العدد 01، مارس 2026
16. ليندة قردوح، وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية كضمانة استثنائية للمتقاضي، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 13، جوان، 2018
17. مخانشة آمنة، مجلس المنافسة ووزارة التجارة اطار للتعاون والتعزيز المؤسساتي في مجال المنافسة، مجلة الباحث الاكاديمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة الحاج لخضر، العدد التاسع، جوان 2016.
18. ميمون الطاهر، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 09، العدد 1، جوان 2022 جامعه المسيلة، الجزائر.

الملتقيات

1. إقلولي ولد رباح صافية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة تيزي وزو، يومي 16 و 17 مارس 2015
2. حساين سامية، إشكالية التداخل القائم بين مجلس المنافسة ومديرية التجارة في ضبط سوق التجارة"، في الملتقى الوطني التاسع حول اثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد المنافسة، يومي 17 و 18 نوفمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، السعيدة
3. خيار أمال، دور مجلس المنافسة في تطبيق قواعد قانون المنافسة، الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية علي تفعيل قواعد المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، يومي 17، 18 نوفمبر 2015
4. محمد الطيب مجاهد، مكانة ودور مجلس المنافسة في الصرح المؤسساتي، ملتقى وطني حول مجلس المنافسة ودوره في ضمان سوق تنافسية، يوم 07 ماي 2018، كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة بومرداس، بالتعاون مع مديرية التجارة لولاية بومرداس سنة 2018
5. وردية فتحي، وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية أيام 23 و 24 ماي 2007

الأطروحات

1. جلال مسعد، مدي تأثر المنافسة بالممارسة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012
2. جواد عفاف، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال تخصص منافسة واستهلاك، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2017-2018
3. قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017

مذكرات الماجستير

1. براهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2010
2. براهيم نوال، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004
3. بركات جوهر، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007
4. بوحلال إلهام، الإختصاص في مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، فرع قانون اعمال . كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2004-2005
5. تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقيات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2006.
6. تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2005 .
7. حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري :السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011
8. خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013
9. ذيب نذيرة، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

المصادر والمراجع

10. رايح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
11. سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011
12. شيخ أعمار ياسمين، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2010
13. عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014
14. عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2003
15. قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001
16. لاکلي نادية، شروط حظر الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011
17. لامية ماتسة، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012 .
18. لخضاري أعمار، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004.
19. لعقابي سميحة، مبدأ المساواة في تولي الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2009-2010.
20. ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة ما بين الأمر رقم 95-06 والامر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004
21. الهام هاشمي، إستقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2014/2015.

المصادر والمراجع

22. وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2006-2007

مذكرات الماستر

1. براش خليجة، بن اعمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة قانون أعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013

2. تيتان هشام، غيلايل ياسين، استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه آكلي محند أولحاج، البويرة، 2017

3. خلفات العمري، بلفار عادل، سلطة مجلس المنافسة المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، فرع الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020

4. فاسي عبد المومن، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012

5. يونسى عمار، دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019

الفهرس

1 مقدمة

الفصل الأول: القوة القانونية للمجلس ومجالات ممارستها

5 المبحث الأول: الأساس القانوني والمركز العضوي لمجلس المنافسة

5 المطلب الأول: الإطار العضوي لمجلس المنافسة

6 الفرع الأول: تطور تشكيلة مجلس المنافسة في ظل قانون المنافسة

16 الفرع الثاني: نظام التنافي وإجراء التنحي أو الامتناع

19 الفرع الثالث: المراكز القانونية لأعضاء مجلس المنافسة

22 المطلب الثاني: إشكالية تفويض السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة

23 الفرع الأول: الأساس القانوني لتفويض السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة

24 الفرع الثاني: حدود السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة وأثرها على استقلاله

26 المبحث الثاني: الجانب الوظيفي لمجلس المنافسة

26 المطلب الأول: القرارات ذات الطابع التنظيمي

26 الفرع الأول: إصدار القرارات

29 الفرع الثاني: مختلف القرارات الصادرة عن المجلس

31 المطلب الثاني: الصلاحيات الاستشارية

32 الفرع الأول: الاستشارات القانونية

35 الفرع الثاني: الاستشارات الإلزامية وإشكالية الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة

38 خلاصة

الفصل الثاني: حدود الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة و الرقابة

عليه

41 المبحث الأول: حدود استقلالية مجلس المنافسة عضويا ووظيفيا

41 المطلب الأول: مظاهر تقييد استقلالية مجلس المنافسة من الناحية العضوية

41 الفرع الأول: احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين

44 الفرع الثاني: وجود ممثلين عن السلطة التنفيذية

46 الفرع الثالث: ظروف انتهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة

49 المطلب الثاني: مظاهر محدودية استقلالية مجلس المنافسة من الناحية الوظيفية

50 الفرع الأول تبعية مجلس المنافسة للسلطة التنفيذية

53 الفرع الثاني: تجاوز اختصاصات مجلس المنافسة وأثر الوصاية التنفيذية على استقلاليته

الفهرس

57	المبحث الثاني: آليات الرقابة القضائية على السلطات التنظيمية لمجلس المنافسة
57	المطلب الاول: رقابة مجلس الدولة
59	الفرع الأول: رقابة مجلس الدولة لمشروعية قرارات مجلس المنافسة
62	الفرع الثاني: نطاق اختصاص مجلس الدولة في منازعات قرارات مجلس المنافسة
64	المطلب الثاني: رقابة مجلس قضاء الجزائر
	الفرع الاول: اختصاص مجلس قضاء الجزائر بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس
64	المنافسة
	الفرع الثاني: سلطات مجلس قضاء الجزائر وحدوده بخصوص الطعن في قرارات مجلس
69	المنافسة
74	خلاصة
77	الخاتمة
81	أولاً: المصادر
82	ثانياً: المراجع
89	الفهرس
91	ملخص:
91	Abstract;

ملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري، من خلال تحليل الأساس القانوني الذي يستند إليه المجلس في ممارسة صلاحياته التنظيمية داخل السوق الوطنية، وبيان مدى انسجام هذه الصلاحيات مع المبادئ الدستورية التي تمنح السلطة التنظيمية الأصلية للسلطة التنفيذية. وقد ركزت الدراسة على إبراز طبيعة مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة تمارس دورًا مهمًا في ضبط النشاط الاقتصادي وحماية المنافسة الحرة، من خلال ما تصدره من قرارات وآراء وتوصيات ذات طابع تنظيمي وتقني.

كما خلصت الدراسة إلى أنّ الاختصاص التنظيمي الذي يمارسه مجلس المنافسة يبقى اختصاصًا محدودًا ومرتبًا بالجوانب الفنية والإجرائية المتعلقة بالمنافسة، دون أن يشكل سلطة تنظيمية مستقلة بالمعنى الدستوري. ورغم أهمية الدور الذي يلعبه المجلس في حماية السوق وضمان شفافية المعاملات الاقتصادية، إلا أنّ فعالية هذا الدور ما تزال تواجه عدة عراقيل قانونية وعملية، الأمر الذي يستدعي تدعيم استقلالية المجلس وتطوير الإطار التشريعي المنظم لاختصاصاته. الكلمات المفتاحية: مجلس المنافسة - الاختصاص التنظيمي - السلطات الإدارية المستقلة.

Abstract:

This study examines the regulatory jurisdiction of the Competition Council in Algerian legislation. It analyzes the legal basis upon which the Council exercises its regulatory powers within the national market and assesses the extent to which these powers align with constitutional principles that grant original regulatory authority to the executive branch. The study focuses on highlighting the nature of the Competition Council as an independent administrative authority that plays a significant role in regulating economic activity and protecting free competition through its regulatory and technical decisions, opinions, and recommendations.

The study concludes that the regulatory jurisdiction exercised by the Competition Council remains limited and tied to the technical and procedural aspects of competition, without constituting an independent regulatory authority in the constitutional sense. Despite the importance of the Council's role in protecting the market and ensuring the transparency of economic transactions, the effectiveness of this role continues to face several legal and practical obstacles. This necessitates strengthening the Council's independence and developing the legislative framework governing its jurisdiction.

Keywords: Competition Council - Regulatory Jurisdiction - Independent Administrative Authority